





Princeton University Library



32101 047105497



# حَقَائِقُ الْفَقْهِ

فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

تَأَلِيفُ

حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الشَّيْخِ  
مُحَمَّدِ رِضَا الْمَشْهُورِ بِالْمُحَقِّقِ الطَّهْرَانِيِّ دَامَ نُورُهُ

الجزء الخامس

محرم الحرام ١٣٩٠

-----

المطبعة العلمية - قم

حَقَائِقُ الْفَقْهِ - ج ٥



Muhaqqiq Tihrānī, Muḥammad Riḏā

# حَقَائِقُ وَالْفِقْهِ

Haqā'iq al-figh

فِي شَرْحِ شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ

تَأَلِيفُ

حجة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ  
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دام ظلته

الجزء الخامس

محرم الحرام ١٣٩١

المطبعة العلمية - قم

2271  
3553  
827  
mujallad 5

2271  
3553  
827

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

4.5

الحمد لله رب العالمين: وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

المسئلة الرابعة. فيمن انكر ما هو ضروري في دين الاسلام فاعلم ان (من انتحله) وجعل نفسه من المسلمين باظهار الشهادتين ونحوهما مما يدل على كونه مرتكبه مسلما (و) لكن (جحد ما يعلم من الدين ضرورة) بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسول يكون كافرا (كالخوارج) وبنى العباس فانهم منكرون جملة من الضروريات كاستحلال قتل امير المؤمنين وسائر الائمة ففي المرسل عن النبي ﷺ وصفهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامى وقد اطلق ابو جعفر عليه السلام في خبر الفضل عليه المشرك بقوله مشرك والله مشرك.

ونظيره استحلال الواجبات والمحرمات كما اذا استحل وجوب شيء او حرمة شيء فيقول شرب الخمر حلال ويدل عليه صحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ﷺ كان مؤمناً قال عليه السلام فابن فرائض الله قال سمعته يقول كان على يقول لو كان الايمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلوة ولا حلال ولا حرام قال وقلت لابي جعفر عليه السلام ان عندنا قوم يقولون اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمداً ﷺ رسول الله فهو مؤمن قال فلم يضر بون الحد ولم يقطع ايديهم وما خلق الله عز وجل خلقاً اكرم على الله عز وجل من مؤمن لان الملائكة خدام المؤمنين وان جوائز الله للمؤمنين وان الجنة للمؤمنين وان الحور العين للمؤمنين ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافراً.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرج به ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له





مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك عن الاسلام و عذب اشد العذاب و ان كان معترفا انه اذنب و مات عليه اخرجه من الايمان ولم يخرج من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول ولا يخفى انها محمولة على عدم التوبة فان الاعتراف لا يلزمها ومعنى الخروج عن الايمان ليس هو انه يكون كالعامّة المنكرين للولاية .

كيف فانه بظاهرها مناف لما كان مشتملا على ان حب اهل البيت من افضل الطاعات وان حب على حسنة لا يضر معه السيئة فالخروج من حيث الاعتبار والرتبة اى يخرج عن مرتبة الايمان ولم يكن باعترافه قبل الذنب وكيف كان قد خفى الفرق بين الفرائض الواردة فى الاخبار وبين الضرورى فانه ان كان المراد بالضرورى هو الواجب او الحرام فالتقييد به بلاوجه والافلا دلالة عليه فى هذه الاخبار ولكن الظاهر ان المراد بالضرورى هو ما ثبت وجوبه عند الجميع فى الشرع فمن علم بوجوب شيء اجتهادا او تقليدا وانكره اختيارا بحيث يرجع الانكار الى انكار جاعله وشارعه يكون كافرا بخلاف ما اذا لم يثبت عنده من دليل او كان فى حال الاكراه او الغضب الشديد الخارج عن حال الطبيعى فانه لا يوجب الكفر .

وبالجملة عنوان الضرورى لم يكن فى الاخبار وانما الموجود فيها هو الفرائض والمحرمات كما فى قوله عليه السلام فاين الفرائض والمراد بهما ما ثبت كونه كذلك عند الكل دون ما لم يثبت ولعله هو الوجه فى عدم الحكم بكفر العامة بل جميع فرق المسلمين الامن شد مع انهم منكرون لما هو اصل الدين و حقيقته وهو الولاية الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة بحيث لا يبقى ريب للمتأمل فيها لكنه يمكن ان يقولوا بعدم ثبوتها عندنا وان كان هذا الكلام منهم مما ينبغي ان لا يصغى اليه اصلا بداهة ان الكتاب دال باعلاصوته على ان الخليفة بعد رسول الله هو على بن ابي طالب كما فى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته الخ .

والعامّة حملوها على بيان الاحكام وليت شعري انهم لم يعلموا بان رجال العلم يضحكون عليهم الى يوم القيامة فهل لا يكون النبى عليه السلام مبينا للاحكام فى مدة عمره

كى يهدده الله بانه و ان لم تفعل فما بلغت رسالته ثم انا نسئل منهم انه هل يكون فى هذا الموضوع الذى ينجر الى هلاك الناس من شدة الحرارة محلا لبيان الاحكام من الذى كان حريصا فى مدة عمره على بيانها يا هذا انصف من نفسك هل هو فعل المتكلم الحكيم البليغ ويصح له ان يقف الناس فى مثل ذلك المكان الموجب لهلاك الناس من شدة الحرارة لبيان الاحكام مع ان النبى ﷺ شغله بيان الاحكام فهل يحتاج ذلك الى التهديد من جانب الله بالوقوف والصبر فى ذلك الموضوع حتى يبين لهم النبى حكما.

ثم ان هذه الاحكام الغير المتناهية فايتمها يراد بالبيان فان بيان الجميع غير ممكن والبعض تر جيح بلا مرجح بعدكون الجميع سواء فعالم يكن للمقدور بيانه خصوصية لما كان يصح بيانه فى تلك الموضوع على ان بيان الاحكام من النبى هل يكون امرا مخوفا والنبى ﷺ يخاف من بيانه وتبليغه من الناس بحيث خوفه الله تعالى من ترك البيان ووعده العصمة من شر الناس يا هذا أما تستحى اما يفهم من هذه الاية بتمامها صدرا وذيلا ان بيان هذا الامر من اهم ما امر الله تعالى به فى تلك الحالة وكان من شأنه مخوفا يخاف النبى ﷺ بيانه فى مدة عمره وياضره لذلك بحيث لو اقدم على بيانه لوقع فى محذور من الناس .

و ليس ذلك الامسئلة الولاية و اظهار امر على ( ع ) فانها التى لم يبيتها (ص) وخاف من بيانه من الناس ويتسامح فيه لذلك حتى هدده الله وخوفه من تأخيرها ووعده العصمة و حيث يتضيق الامر فيه و كان الموضوع مقتضيا لبيانه و عدم تأخيره لاجتماع الناس المحج من كل مكان ويتفرقون بعد ذلك بحيث لو فاش امره لانتشر فى جميع البلاد بخلاف ما لو اخر عن ذلك المكان فلا جرم صار مأمورا ببيانه و عدم تأخيره و هذا امر واضح لمن له ادنى معرفة بفهم الكلمات و حديث الطير المشوى والبساط والمنزلة وغيرها مما قد امتلاء منها كتب الفريقين.

ومما دل عليه الكتاب هو قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا ويقول العامة انها راجعة الى نساء النبى يا هذا فهل يرجع الضمير المذكور الى المؤنث اما ترى الى صدر الاية حيث هدده الله نساءه بقوله يا نساء النبى لستن كاحد من النساء الخ فلو كانت الاية راجعة اليهن لكانت مع ذيلها مناقضة قطعاً فانه اذا اراد الله

ذهاب الرجس عن قوم كيف اتصفوا به و صاروا مستحقا لتهديده و لازمه عدم وقوع ما اراده تعالى و مع الغض عنه كان سوق الكلام ظاهرا في ان المخاطب بالذليل غير المخاطب بالصدر ولا يلزم في الآية كون الكلام صدرا و ذبلا راجعة الى واحد و امر واحد بل يمكن صدرها راجعة الى شيء و شخص و ذيلها الى آخر و شيء آخر و كم له من نظير .

و كيف كان فامر الولاية في الكتاب فضلا عن السنة المتواترة عند الفريقين بمثابة من الوضوح بحيث لا يرتاب فيه احد ممن كان له قلب فهي من أبدع البديهييات و ليس ضروري ثبت وجوده بمثل الولاية كتابا و سنة فعلى ما ذكره الاصحاب يلزم من انكارها الكفر كما انه منقول عن كثير من القدماء و قليل من المتأخرين .

قال العلامة في محكي زكوة المنتهى في بيان اشترائط المستحق متصفا بالايمان ما لفظه لان الامامة من اركان الدين و اصوله و قد علم ثبوتها من النبي ﷺ ضرورة و الجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافرا انتهى و هو محكي عن المفيد و الشيخ و الحلبي و عن السرائر بعد ان اختار مذهب المفيد في عدم جواز الصلوة على المخالف ما لفظه و هو اظهر و يعضده القرآن و هو قوله تعالى « و لاتصل على احد منهم مات ابدا » يعنى الكفار و المخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا انتهى و ظاهره كونه اتفاقا بين الامامية .

و عن القاضي نور الله في كتاب احقاق الحق من المعلوم ان الشهادتين بمجردهما غير كافيتين الامع الالتزام بجميع ما جاء به النبي ﷺ من احوال المعاد و الامامة كما يقال عليه ما اشتهر من قوله (ص) من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية و لا شك ان المنكر لشيء من ذلك ليس بمؤمن و لا مسلم لان الغلاة و الخوارج و ان كانوا من فرق المسلمين نظرا الى الاقرار بالشهادتين الا انهما من الكافرين نظرا الى جحودهما ما علم من الدين و ليكن منه بل من اعظم اصوله امامة امير المؤمنين ﷺ .

و عن المولى المحقق محمد صالح المازندراني في شرح اصول الكافي ما لفظه و من انكر الولاية فهو كافر حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول و اصلا من اصوله انتهى و عن سيد المرضى ان المخالفين كفار و خلدون في النار و ان كفر هؤلاء من اوضح الواضحات في

مذهب اهل البيت الى غير ذلك وقد تقدم بعض الكلام في بحث جواز تغسيل المخالف من ذهاب المفيد والشيخ والوحيد الى عدم جواز تغسيلهم .

والانصاف انهم قد انكروا الامرا كان ثبوته من الدين كالشمس في رابعة النهار ولم يكن شيء من الضروريات بمثل ذلك فلو كان انكار الضرورى كفرا فهم اول الكافرين بلا كلام وهو امر في غاية الاشكال ان لم يعرف القول بالاجتناب عنهم عن احد من الائمة عليه السلام مع انهم عليه السلام واصحابهم معاشرين معهم ويشربون كل منهم من اناء الاخر وطعامهم بل الامر بالكفر مضافا الى كونه خلاف السيرة المستمرة و الى كونه موجبا للبغض والعداوة المؤدية الى ذهاب العرض والاموال والنفوس من الشيعة انه عسرو حرج و ضرر عظيم بحيث يقطع بارتفاعه في الشريعة السهلة السمحة خصوصا في الحجاز الذي كان او طان اهل الخلاف والائمة ومحل الاختلاف والاياب والذهاب من الشيعة وترددهم الى اهل البيت فهم والشيعة مختلفون اختلافا كثيراً بل لم يفت الفقهاء بالكفر الا قليلا بل ادعى الاجماع على اسلامهم وطهارتهم .

هذا مضافا الى ما تقدم في محله من الاخبار الدالة على اسلامهم وحفظ دمائهم بمجرد الشهادتين وان لم يكونوا من اهل الفلاح قطعا ولم يشموا رائحة الجنان جداً لدلالة الاخبار عليه وعلى عدم قبول عبادة منكر الولاية الا انها غير منافية مع الاسلام ظاهرا لاجل حفظ دماء الشيعة ولذا يجوز التناكح معهم ويؤيده معاشرته النبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم بل ومع عايشة مع علمه (ص) بعنادها وبغضها لاهل البيت فان مسألة الولاية وان حدثت بعد موت النبي (ص) الا ان معيار الكفر هو نصب البغض والعداوة ومرجع انكار الولاية ايضا اليه وهو صلى الله عليه وآله وسلم يعلم كثيرا بعداوة المنافقين لعلى وفاطمة والحسين عليه السلام وبغضهم فيهم ومع ذلك لم يحكم بكفرهم اصلا مضافا الى ما تقدم من الاخبار من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله (ص) وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ونحوها .

هذا كله مضافا الى ما عرفت من انه لو سلم كونهم كافرين فلا دليل على نجاستهم لما عرفت من انه على فرض تسليم دلالة الاية على النجاسة انما يكون في المشركين فما يمكن

ان يقال فى حقهم هو انكار ما ثبت فى الدين بلاشكال و حيث ان انكاره لم يكن ملازما لانكار الله او الرسول فلاوجه للحكم بالكفر جدا ومنه يظهر ان انكار الضرورى لم يكن موجبا للكفر من حيث هو كما هو ظاهر بعض من حيث ان ارجاعه الى انكار الله او الرسول والافلاوجه لكونه موجبا للكفر ولذا لم يحكم بكفر منكره اذا كان عن جهل او نسيان بذلك كيف ولا يمكن الجواب عن كفر المخالفين الا بذلك خلافا لصاحب الجواهر قال فيه ما لفظه وترك الاستفصال فى جملة منها مع الحكم بكفر منكر الضرورى بمجرد انكاره من غير تبص فى حاله انه لشبهة ام لا الى ان قال ويؤيد ذلك حكمهم بكفر الخوارج ونحوهم ممن هو مندرج فى هذا القسم واستحقاقهم القتل وغيره من احكام الكفار مع العلم اليقيني بان منهم ان لم يكن جميعهم من لم يدخله شك فى ربه او نبىه فضلا عن انكاره لهما بقلبه الى ان قال .

وقد يؤيد ذلك كله ما حكاه شيخنا فى مفتاح الكرامة قال وهنا كلام فى ان وجود الضرورى كفر فى نفسه اولانه يكشف عن انكاره النبوة مثلا ظاهرهم الاول واحتمل الاستاذ الثانى قال فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بكفره الا ان الخروج عن مذاق الاصحاب مما لا ينبغي انتهى قلت وهذا من استاذه اعتراف بما ذكرناه من مراد الاصحاب حتى انه ذكر ما ينافيه بصورة الاحتمال ثم ذكر عنه انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد فى علوم مقامه .  
وفيه ان انكار الضرورى متقوم بانكار الله او الرسول بداهة عدم تعقل قبول الرب تعالى او الرسول وانكار قولهما فلا موضوع له فى غير صورة الانكار فلا معنى للاستفصال كى يكون تركه دليل العموم وعدم التبرص عن حال المنكر مصادرة ونسالم الاصحاب على العموم غير مسلم كعدم انكار الخوارج للنبي ويؤيده ما حكاه عن مفتاح الكرامة وهو عن استاذه علامة الدهر وكيف كان فلولا ذلك لما امكن الجواب عن كفر المخالفين والالتزام به كما ترى .

ومنه ظهر الفرق بين الضرورى و بين المجمع عليه فان الضرورى هو الذى ثبت وجوده فى الشرع عند الكل بالدليل القطعى من غير ريب كوجوب الصلوة وحرمة الخمر بخلاف نجاستها فان الاخبار الواردة فيها كثيرة من الطرفين غاية الامر ذهب الكل

او الاكثر الى النجاسة لشبهة التقية ونحوها فلو انكرها المنكر مدعيا عدم دلالة الدليل عليه كان فى محله .

وبالجملة ليس معنى انكار ما ثبت الا انكاره مشرعه مضافا الى ان ذلك ظاهر الاخبار ففى مكتبة عبد الرحيم القصير لا يخرج به اى المسلم الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا عن الاسلام والايمان وداخلا فى الكفر ضرورة ان الجحود هو جحود مشرعه فهو جحود الشارع بلسان جحود احكامه فتدبر ثم ان المنكر للضرورى هل يقتل مطلقا اذا كان فطريا او لافسياتى بيانه فى بحث المطهرات انشاء الله .

ثم ان المحقق فى المعتبر ذهب الى طهارة المخالفين سوى الخوارج الذين عبارة عن النصاب ورده صاحب الحدائق قده بعد نقل عبارته بعينها مع شدة التعصب وملاء صدره الشريف من حقد المخالفين بحيث صار ذلك موجبا لخلط البحث والتمسك بفساد اعمال الظالم الاول والثانى و يزيد و بنى العباس و نحوهم الا ان باب الاستنباط غير مربوط بالتعصب بل مداره على الاتيان بالدليل مع كمال الانصاف وهؤلاء الكفرة المذكورين فى كلامهم خارجون عن البحث قطعاً فانهم كلهم داخلون فى النواصب والخوارج وكفى الدليل على كفر من قال «ان الرجل ليهجر» فانه صريح فى رد القرآن الناطق بانه ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى .

وكذا نظائره كعاقبة و يزيد و هارون و مامون ولا يكون هؤلاء الكفرة داخلة فى كلامه ومعقد اجماع الامامية قطعاً والبحث فى من تبعهم من المنتحلين بالاسلام ومقرين بالشهادتين من دون ظهور عداوة منهم وبينهما بون بعيد ثم انه قده قد استدل على نجاسة المخالفين فى الولاية باخبار منها ما عن الكافى عن الباقر عليه السلام ان الله عز وجل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهل به كان ضالا . ومنها ما روى فيه عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان عليا عليه السلام باب من ابواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان فى الطبقة الذين لله عز وجل فيهم المشية .

ومنها ما فيه ايضاً عن الصادق عليه السلام قال من عرفنا كان مؤمناً ومن انكرنا كان كافراً الحديث وغير ذلك مما اورده قده في المقام مما ظاهره اثبات الكفر لهؤلاء الكفرة المنكرين للولاية لكنك قد عرفت مما ذكرنا ان اطلاق الكفر عليهم ليس كاطلاق الكفر على منكره تعالى ورسوله والمقصود انهم في حكم الكفر في شدة العقاب والخلود في النار فهذا الاطلاق كاطلاق الكفر على تارك الصلوة او الزكاة فانه ليس نجسا بالاجماع ولا يجرى عليهم احكام الكفر بالاتفاق مع الاقرار بالله والرسول على ان للكفر معان كثيرة فليحمل على معانيه الاخر نعم لا اشكال في كفر الناصب ونجاسته المداوة كما عرفت

(و) كذا الاشكال في كفر (الغلاة) ان اريد منهم من اعتقد برؤية علي عليه السلام ونحوه من الائمة واما ان اريد منهم من فرط في حب اهل البيت واثبات المناقب والفضائل والمعجزات لهم عليهم السلام فلا اشكال في ان ذلك من وظيفة كل من كان من اهل الولاية والايمان بل ذلك مقتضى الاخبار المتواترة التي ملئت منها كتب الفريقين بل لو تحقق الغلو بهذا المعنى كان الشيعة باجمعهم غالباً كيف وهو مقتضى قولهم نزلوا ناهن الربوبية وقولوا فينا ماشئتم .

والحاصل ان اثبات الفضائل والمناقب والاقرار بانهم عالمون بما كان وما يكون الى يوم القيامة بمعنى ان الله تعالى اعلمهم بذلك ونحوها كان من وظيفة الايمان ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة ليسوا كسائر الناس فلا يجوز في حقهم الجهل والسهو والنسيان والاسلب الاعتماد والثوق في حقهم لامكان الجهل والسهو فلا يكون قولهم حجة وهو واضح ويدل على نفيه عن النبي صريح قوله تعالى «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى» فما صدر عنه صلى الله عليه وآله وحى والسهو لا يكون وحياً وهذا اللسان آب عن التخصيص جدا فمن زعم ان اثبات تنزهه صلى الله عليه وآله عن السهو والنسيان غلو فلا جرم كان في غفلة من شؤونهم وفضائلهم وعليه يلزم محو جميع الكتب المشتملة على مناقب النبي والائمة ان اثبات واحد منها لهم غلو فضلاً عن اكثرها مع ان بداهة العقل حاكم بان اللازم في النبي والامام كونه افضل من الجميع في جميع الفضائل والمناقب سواء كان راجعاً الى امر الدين اولا والالزام افضيلة من هو واجد له على النبي والائمة وهو كما ترى .

والحاصل ان كان المراد من الغلو هو ان ينسب اليه ما ينسب الى الله مستقلا كما يقال ان عليا رازق وخالق ومصور ومنجى ومهلك بالاستقلال في قبالة تعالى فهو كفر بخلاف ما اذ قلنا بانه كذلك من جانب الله وان الله جعل له هذا المقام فكما وكَّل الله الملائكة في عمل خاص كذلك وكَّل عليا عليه السلام في ذلك فلا يكون الأئمة اهلون وادون من الملائكة وقد ورد في تفسير «القيافي جهنم كل جبار عنيد» ان ضمير التثنية راجع الى محمد وعلى فاذا قلنا بانهما قسيما الجنة والنار وأمر الادخال والاخراج اليهما ونحو ذلك من الفضائل الواردة في الاخبار كتكلمهم في بطون امهاتهم والتلفظ بكلمة الشهادتين عند ولادتهم واحاطتهم بالعلوم في حال صغرهم وجوابهم عن المسائل المشككة واخبارهم عن المغيبات كما ورد في حق محمد بن علي الجواد كان ذلك وظيفه ايماننا فضلا عن ان يكون غلوا وذلك واضح .

وليت شعري انهم ما تريدون بتلك الاخبار الكثيرة وهل يمكنهم القول بان رواة جميعها الغلاة مع ان روايتها روات اخبار الفقه من اول باب الطهارة الى الديات فهم عليه السلام بشر كيف بشر فراجع ماورد في حق فاطمة فضلا عن علي وسائر الأئمة تجد صدق ما ادعينا وكف من روايات دلت على حضور النبي وعلى عليه السلام عند المحضر مؤمنا كان او كافرا فيمكن في آن واحد موت الكثيرين ولازمه حضور الخمسة الطيبة في آن واحد عند الكثيرين فاللازم اما رد جميع هذه الاخبار واما القبول اجمالا ولولم يفهم كيفية ذلك. وقد ورد مستفيضا انهم عليهم السلام قد اخبروا عن ضمائر الناس وعما يريدون السؤال عنه وقد ورد ان ابا بصير ورد على الصادق في حال الجنابة فقال هكذا وردت على بيوت الانبياء وقد اخبر صاحب ارواح العالمين له الفداء في حال صغره عما كان في هيمان احمد بن اسحاق عن الدراهم حلالها وحرامها وبالجملة هذا الامر لا يكون قابلا للانكار نعم يظهر من كثير من الاخبار اظهارهم عدم العلم وهو ايضا غير قابل للانكار لا يمكن ان الله تعالى لا يعلمهم لمصلحة او اناسهم لذلك كما انسى موسى الحوت على تامل واعلم خضر دون موسى على انالوسلمنا امثال ذلك في الانبياء لانسلم في نبينا عليه السلام والائمة فانهم افضل من الانبياء باجمعهم سوى النبي صلى الله عليه وآله فلننقل بعض ما ورد في ذلك وهو لا يعد ولا يحصى الا اني



نكتفى بالقليل منها فمنها خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل على عن علم النبي (ص) فقال علم النبي عليه السلام علم جميع النبيين وعلم ما كان وعلم ما هو كائن الى قيام الساعة ثم قال والذي نفسى بيده اني لاعلم علم النبي عليه السلام وعلم ما كان وما هو كائن فيما بيني وبين قيام الساعة وفي آخر قال الصادق والله اني لاعلم ما في السموات وما في الارض وما في الجنة وما في النار وما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة الحديث وما بمضمونهما كثير وقد كثر من الاخبار الدالة على اطلاعهم على صدور الناس وضماؤهم وقد يأتي بعضها في المسئلة الاتية وهي الجنابة عن حرام وبعضها الاخر في مجالها وظاهر اكثر الاخبار ان علومهم حضورية ولا اشكال فيه بعد عدم كونه ذاتيا بل من جانب الله تعالى ولذلك لا يلزم الغلو لو نفى عنهم السهو والنسيان فان المقصود ليس نفيه عنهم ذاتا بداهة امكان السهو للبشر ذاتا فالامكان الذاتي غير منفي وانما الكلام في امكانه الوقوعي .

وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله افضل من في الارض وان خلقه صلى الله عليه وآله وخلق اهليته (ص) قبل خلق السماء والارض و آدم وعن كتاب منهج التحقيق مسندا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان الله تعالى خلق اربعة عشر نورا من نور عظمته قبل خلق آدم باربعة عشر الف عام فهي ارواحنا فقيل لابن رسول الله عنهم باسمائهم من هؤلاء الاربعة عشر نورا فقال هو محمد (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين وسبعة من ولد الحسين و تاسعهم قائمهم ثم عنهم باسمائهم ثم قال والله نحن الاوصياء الخلفاء من بعد رسول الله (ص) ونحن المثناني التي اعطاها الله نبيا ونحن شجرة النبوة .

وبالجملة ظاهر الاخبار الكثيرة هو القول فيهم بما دون الربوبية وبينه وبين القول بكفرهم بون بعيد فكم من روايات تركت ونسبت رواياتها بالغلو مع انها في اعلى درجة الاعتبار مضافا الى انه لا يعتبر فيها اكثر من الوثوق او كونها معمولا بها فتدبر .

ثم انه قد حكى بكفر فرق غير ما ذكر منها المجبرة وقد حكى عن المبسوط القول بنجاستهم وعن كشف اللثام تقويته ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مشكل لعدم دليل عليه وعن المعالم انه قال ولعل نظرا الشيخ الى ما ذكره بعض المفسرين من دلالة قوله تعالى «سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين

من قبلهم الآية على كفر المجبرة قال في الحقائق الظاهر انه اشار ببعض المفسرين الى صاحب الكشف حيث انه من المعتزلة واستدل بهذه الآية على كفر المجبرة من الاشاعة فلعل الشيخ هنا استند الى هذه الآية توجيه الاستدلال بها على ما ذكره في الكشف انها اخبار عما سوف يقوله المشركون ثم لما قالوه قال سبحانه وقال الذين اشركوا لولاء الله ما عبدنا من دونه من شيء يعنون بكفرهم وتمردهم ان شركهم وشرك ابائهم وتحريمهم ما احل الله بمشيئة الله وارادته ولولا مشيئة الله لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة بعينه الى ان قال بعد نقل عبارة الذخيرة من ان العمدة في اثبات نجاسة الكفار على اصنافها هو الاجماع وانه غير جار في محل النزاع بما حاصله ان اختلاف الاصحاب في ذلك ناش من القول باسلام المخالفين والافعلى القول بكفرهم ونجاستهم لاثمرة لهذا البحث كما تقدم القول به انتهى.

ولا يخفى ان اثبات النجاسة واستفادتها من الروايات في غاية الاشكال والاية وامثالها لاتدل عليها نعم يمكن التمسك بما عن الاحتجاج عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سئلت ابا الحسن الرضا عن قول الله عز وجل «وتركهم في ظلمات لا يبصرون» فقال ان الله تبارك وتعالى لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه ولكنه متى علم انهم لا يرجعون عن الكفر والضلال منعهم المعاونة والطف وخلص بينهم وبين اختيارهم قال وسئلته عن قول الله عز وجل «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم» قال الختم هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم كما قال عز وجل «بل طبع الله عليها بكفرهم» فلا يؤمنون الا قليلا» قال وسئلته عن الله عز وجل هل يجبر عباده على المعاصى قال لا بل يخيرهم ويمهلهم حتى يتوبوا الى ان قال حدثني ابي الى ان قال عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصى و يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا ورائه ولا تعطوه من الزكوة شيئا وذلك لان النهى عن ذبيحتهم على الظاهر ليس اللنجاسة ولكنه مع ذلك مشكل لامكان ان يكون ذلك لاجل تنفير الناس عنهم وترك المرادة عليهم كى يوجب ذلك سببا لرفع اليد عما ذهبوا اليه من العقائد الفاسدة نعم الروايات الواردة في ذلك كثيرة جدا و في كثير منها عبر بالكفر منها ما عن العيون مسندا عن يزيد بن عمر قال دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام بمرو فقلت له

يا بن رسول الله ﷺ روى لنا عن الصادق عليه السلام انه قال لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين فمامعناه فقال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم بعد بنا عليه فقال بالجبر الى ان قال فالقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك .

ومنها ما عن ثامن الاثمة عليه السلام قال رسول الله ﷺ خمسة لا تطفى نيرانهم ولا يموت ابدانهم رجل اشرك ورجل عقى والديه ورجل سعى باخيه الى سلطان ورجل قتل نفسا بغير نفس ورجل اذنب وحمل ذنبه على الله عز وجل .

ومنها ما عن الصادق عليه السلام اساس الدين التوحيد والعدل الى ان قال اما التوحيد فان لا تجوز على ربك ما جاز عليك واما العدل فان لا تنسب الى خالقك ما لامك عليه . ومنها ما عن التوحيد عن ابي محمد عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام ما عرف الله من شبهه بخلقه ولا وصفه بالعدل من نسب اليه ذنوب عباده .

ومنها ما عن الاحتجاج عن هشام بن الحكم قال سئل الزنديق ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال عليه السلام فالعمل الصالح من العبد هو فعله والعمل الشر من العبد هو فعله قال عليه السلام العمل الصالح العبد يفعله والله به امره والعمل الشر العبد يفعله والله عنه نهاه وعن التوحيد مسندا عن ياسر الخادم قال سمعت ابا الحسن على بن موسى الرضا يقول من شبهه بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر .

ومنها ما عن المفيد قال روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه سئل عن افعال العباد هي مخلوقة له تعالى فقال عليه السلام لو كان خالقا ما تبرأ منها وقد قال سبحانه ان الله برىء من المشركين و لم يرد البرائة من الخلق ذواتهم وانما برء من شركهم وقبائحهم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتواترة ولكن لا يستفاد منها النجاسة فما حكى عن صاحب الذخيرة قوية جدا لعدم دليل صالح على نجاسة الكفار ولو سلم كون القائل بالجبر كافرا حقيقة وفيهما كلام اما الاجماع فحالاه معلوم واما اطلاق الكفر فلا مكان انهم في حكم الكفار من حيث العقوبة مع امكان ان يحمل على معاني اخر للكفار .

وقد عرفت الكلام في نجاسة الكفار مفضلا ولا نعيد ثم لا يخفى ان الجبر هو مذهب الفلاسفة باجمعهم من دون اختصاص ذلك بالاشاعرة فانهم وان كانوا قائلين بالاختيار و

الامر بين الامرين الا ان ذلك بحسب الاصطلاح والافى الحقيقة ليس الامر عندهم الا الجبر فانهم قالوا الفعل الاختيارى ماسدر عن الارادة و كفى فى كون الفعل اختياريا وقوعه عن الارادة واما كون الارادة اختيارية فلا والالزام التسلسل فالارادة غير اختيارية لدى الكل وهى الجزء الاخير من العلة التامة فاذا تحققت تحقق الفعل والالزام انفكك المعلول عن علته تامة فليس فى البين فعل اختيارى وانه مجرد اصطلاح وتسمية ما يكون غير اختيارى اختياريا .

وبالجملة انهم قالوا بان الفعل الاختيارى يتوقف على مبادئ الاربعة وهذه المبادئ لو كانت اختيارية ليجتاج الى مبادى اخرى تسلسل فلا يكون الفعل اختيارية فيقع المراد قهرا فالارادة اذا كانت غير اختيارية يكون المراد كذلك فاذا تصور صدق وعزم وجزم حصل له شوق اكيد يكون مستتبعا لتحريك العضلات نحو الفعل فاين الاختيار ويرد عليهم ان الشوق الاكيد اذا حصل فعل الفاعل الفعل عن اختياره و ارادته بحيث اذا اراد الترك ترك مع وجود هذا الشوق الاكيد فالشوق الاكيد ليس بارادة لحصوله غالبا مع عدم ارادة الشيء كما انه قد يريد مع عدم شوق له فالشوق من قبيل الدواعى وهو مخصص اختياره بمعنى ان العاقل لاجله يفعل ولو لا الشوق لما صدر عن العاقل المجتنب عن العبث شىء اصلا لاعتبا لكنه ليس بحيث يخرج عن الاختيار فمع كمال الشوق الى الفعل يمكنه تركه على رغم انه نفس كما انه مع عدم الشوق يمكنه فعله على خلاف ميل النفس فالفعل بدون الشوق الاكيد يمكن صدوره لكن لغوا والعاقل لا يفعل اللغو .

و هذا منشأ الاشتباه فزعموا ان الشوق الاكيد مستتبعا لتحريك العضلات نحو الفعل قهرا غفلة عن انه معه وان كان مستتبعا لتحريك العضلات لكن اختيارا وامكان الفعل او الترك بدون الشوق والميل والمرجح لكنه عبثا وجزافا فالشوق من المرجحات والدواعى فالمختار يختار الفعل عن المرجحات والدواعى كى لا يكون عبثا مع كمال حريته فى الاختيار وامكانه الترك مع وجودها فللفاعل حالة يكون الفعل وتركه عنده سواء مع وجود جميع المرجحات ولا يخرج ذلك عن اختياره فاختياره بعد المرجحات بما هو عاقل مختار لا بما هو مجبور فاذا اراد الترك ترك مع وجود المرجحات للفعل واذا اراد

الفعل فعل مع وجود المرجحات في الترك فهو وجد نفسه قادرا على طرفي الفعل والترك ولا يكون هذه المرجحات مما يسلب قدرته بالنسبة الى احد الطرفين فمصدق احدهما بالنسبة اليه بعد على السواء فالمرجح لاحد الطرفين هو نفس اختيار المختار فالفاعل القادر بما هو قادر اذا وجد المرجح اختار الفعل او الترك عن نفس اختياره من دون نظره الى مرجحاتها فالاختيار ذاتي للمختار وثابت له دائما ولا يمكن سلب الاختيار عنه ابدافداثما يختار الفعل او الترك باختياره الذاتي فالاختيار بالوجوب وسائر الافعال بالاختيار فالمرجح لاختيار الفاعل نفس اختياره الذاتي لا المرجحات والدواعي كي يكون الفعل او الترك بدون المرجحات محالا ومعها واجبا فلا يكون المختار مختارا وهو خلف فلا يلاحظ المختار في اختياره واحدا من مرجحات الفعل او الترك ولا شيئا من الامور الخارجية حتى ملاحظة ان هذا فعل او ترك فاذا فعل الفعل فعل بما هو مصداق لاحد المشتركين واذا ترك ترك من حيث انه مصداق لاحد المشتركين فاختيار احدهما وان كان غير منفك عن الخصوصيات الا انها لا تكون محل نظر المختار وانه اختار مصداق احد المتساويين فاختيار احدهما بالضرورة لكن لامن حيث انه فعل او ترك بل من حيث انه مصداق لاحد الطرفين واحدا المتساويين فلا معنى (ح) للسؤال عن انه لم يختار الفعل او الترك لانه لم يلاحظ في اختياره نفس احدهما بل من حيث اختياره الذاتي اختار احد الطرفين .

ومن ذلك يظهر سر مختارته تعالى ومن ذلك يظهر سر كون البداء من افضل العبادات حتى ورد ما عبد الله بمثل البداء وعن القاموس بداله في الامر بدوا وبداء وبداءة نشأله فيه راي فالبداء بمعنى انشاء الرأى واحداه والظهور بمعنى الحدوث وليس عبادة اعظم من اثبات الرأى والاختيار له تبارك وتعالى فانه تعالى على علوم البشرية لم يكن فاعلا مختارا كما عرفت ان مع المرجحات يكون صدور الفعل بالوجوب ومع عدمها يكون محالا .

وقد ظهر مما ذكرنا ان المرجحات والدواعي لا يكون علة فاعلية بل علة غائية حيث انه لو كان التصور والتصديق والشوق الاكيد علة فاعلية لزم ان لا يمكنه الترك مع وجودها وقد عرفت انه مع وجود جميع المرجحات امكن له ترك الفعل واختيار ما لا

يكون له المرجح فهي علة غائية يختار الفاعل القادر بها الفعل عن اختياره مع امكانه التترك واختيار خلافه .

فان قلت لو كانت العلة الفاعلية ذات المختار لزم ان لا ينفك عن المعلول مع ان العلة موجودة ولا معلول قلت اولان هذه القاعدة في العلة الصدورى التى يصدر عنه المعلول كالنار حيث صدرت عنها الحرارة بلا اختيار لها فى تركها بخلاف العلة القادر المختار الذى اعطاه الله تعالى القدرة والاختيار و عليه لزم بطلان قدم العالم بزعم عدم انفكك المعلول عن علته التامة وبذلك ظهر بطلان «قاعدة الواحد لا يصدر منه الا الواحد» وقاعدة لزوم السنخية بين العلة والمعلول اذ كلها جارية فى العلة و المعلول التكوينية اللتين لاشعور لهما بفعلهما بخلاف العلة التى اعطيت القدرة والارادة من جانب الله على ان اختيار احد المتساويين غير منفك عن الذات فدائما يختار الفعل او التترك .

فان قلت الفعل الاختيارى يتوقف على المبادئ الاربعة فان كانت هذه المبادئ اختيارية لزم التسلسل والاثبت المطلوب قلت ان كان المراد به توقف المعلول على علته فهو ممنوع لما عرفت من انها ليست بعلة وان كان المراد توقف خروج الفعل عن اللغوية فلا بأس به ان قلت الارادة فينا قديم او حادث وعلى الاول ينتمى الى الارادة الازلية وعلى الثانى يحتاج الى المحدث فمحدثه ان كان قديما ثبت المطلوب والافينقل الكلام اليه قلت ما المراد بالارادة فان كان المراد بها هى الشوق الاكيد الحاصل بعد العلم فقد عرفت انها ليست بارادة ولو كانت قديمة اذلية فالارادة هى قصد الفعل و فاعله النفس و ذات المختار و يفعله عن ميله و اختياره .

ان قلت الله تعالى علم صدور الفعل الكذائى من العبد فى الازل و الا الثانى واضح البطلان وعلى الاول لزم صدور الفعل عنه و الا لزم كون علمه تعالى جهلا قلت الله تعالى علم فى الازل بصدور الفعل عن العبد عن اختياره و ارادته و الفرض صدور عنه كذلك فلا بأس فان قلت فما تقول فى اكثر الايات و الاخبار الدالة على الجبر قلت اولان ذلك معارضة مع الاخبار الكثيرة الواردة فى الاختيار و مع التكافؤ لا بدوان يطرح اخبار الجبر لانها على خلاف بديهة العقل و من جملة ما يدل على ذلك ما عن الطرائف روى ان رجلا

سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن القضاء والقدر فقال ما استطعت ان تلوم العبد عليه فهو منه وما لم تستطع ان تلوم العبد عليه فهو فعل الله يقول الله للعبد لم عصيت لم فسقت لم شربت الخمر لم زנית فهذا فعل العبد ولا يقول لم مرضت لم قصرت الى ان قال لانه من فعل الله تعالى وثانيا ان جميع ماورد في الجبر قدورد تفسيرها عن نزل الكتاب في بيوته ومن ذلك ما في الاحتجاج عن ابي الصلت الهروي قل سئل المامون الرضا عليه السلام الى ان قال اللعين يا بن رسول الله فمامعنى قول الله عزوجل «ولو شاء ربك لآمن من في الارض جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله» فقال الرضا حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قال ان المسلمين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله لو اكرهت يا رسول الله من قدرت عليه من الناس على الاسلام لكثرت عدونا وقوتنا على عدونا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لالقي الله عزوجل ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا وما انا من المتكلمين فانزل الله عليه يا محمد ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا على سبيل الاجاء والاضرار في الدنيا كما يؤمن عند المعاينة ورؤية البأس في الآخرة ولو فعلت ذلك بهم لم يستحقوا مني ثوابا ولا مدحا ولكني اريد منهم ان يؤمنوا مختارين غير مضطرين ليستحقوا مني الزلفى والكرامة ودوام الخلود في جنة الخلد افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين واما قواء عزوجل وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله فليس ذلك على سبيل تحريم الايمان عليها ولكن على معنى انها ما كانت لتؤمن الا باذن الله واذنه امره لها بالايمان بما كانت مكلفة متعبدة بها و الجاؤه اياها الى الايمان عند زوال التكلف والتعبد عنها فقال المامون فرجت عنى فرج الله عنك وثالثا ان الايات والاخبار الظاهرة في الجبر من المتشابهات الذى نهى عن اتباعه مع انه كما عرفت على خلاف بديهة العقل فلا يكون بحيث يصح عليه الاعتماد هذا مختصر مما يتعلق بالمقام ولتفصيله محل آخر والله الهادى .

وممن حكم بكفره المجسمة وحكى ذلك عن المبسوط وعن المعبر عدم ارتضائه بذلك محتجا بان النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة وهو حسن جدا

نعم الذى ينبغى ان يتامل فيه هو انه ما يراد بالمجسمة فان اراد القائلون به بانه تعالى جسم كالأجسام فلا اشكال فى كفرهم (ح) فان لازمه الاحتياج والحدوث وهما منفيان عنه تعالى بل لازمه كونه مخلوقا لاحتياجه الى محدث احدته وان كان فى ثبوت النجاسة كلام قد عرفت وان ارادوا بانه جسم لا كالأجسام فلا يلزم الكفر وان كان المراد مجملا ايضا وكيف كان فبعض الاصحاب حكموا بالكفر والنجاسة بنحو الاطلاق وهو مشكل ثم ان الفرق بين المجسمة وما ذهب اليه العرفاء الشامخون من التطور مشكل حيث انه على مذاقهم ان جميع الموجودات من تشانات وجوده وانه ليس فى البين الوجود واحد يتطور باطوار مختلفة والفرق بالماهيات الاعتبارية العدمية فكل الموجودات عبارة عنه تعالى عندهم وقد عرفت الكلام فيه مفصلا فراجع وكيف كان فلو فرض ان هذه العقائد الفاسدة منجزة الى الكفر احيانا لكن النجاسة فى المشركين وسائر الكفار محل كلام فضلا عن ادعى الاسلام وعمل باحكامه.

(وفى) نجاسة (عرق الجنب من الحرام) وعدمها كلام بين الاعلام فعن الصدوقين والاسكافى والشيخين والقاضى والبحرانى وكشف الغطاء والرياض والنراقى فى اللوامع هو الاول وعن الامالى ان من دين الامامية الاقرار به وعن الحلبي والفاضلين وجمهور من المتأخرين القول بالطهارة بل عن الحلبي دعوى الاجماع عليها مدعى ان من قال بالنجاسة فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر وفى الجواهر ان اكثر هؤلاء القائلين بالنجاسة لم يصرحوا عليها وانما صرحوا بالازمها وهو عدم جواز الصلوة فيها.

ولا يخفى ان عدم جواز الصلوة اعم من النجاسة ضرورة عدم جواز الصلوة مع اجزاء ما لا يؤكل لحمه بل لزم غسل الثوب واليد من عرقه وريقه رطبا كان او جافا ومع ذلك كان طاهرا بلا كلام فالعمدة هو النظر الى المدرك ونحن بحمد الله قد فرغنا عن التزلزل بتلك الاجتماعات المتخالفة المتضادة التى لا اصل لها غالبا مع ان حجيتها لاجل الكشف عن قول المعصوم وهو انما يكون فيما لم يكن دليل عقلى او نقلى او اصل فكيف يمكن استفادة النجاسة من الاجتماعات لو سلم وجودها مع احتمال كون منشأها توهم كون عدم جواز الصلوة فيه لاجل النجاسة وقد يتمسك للنجاسة بما عن الذكرى قال روى محمد بن



همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرتونى انه كان يقول بالوقوف فدخل سر من راى فى عهد ابي الحسن واراد ان يسئله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أ يصلى فيه فبينما هو قائم فى طاق باب لا تنظاره انحرکه ابو الحسن بمقرعة فقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه .

وفى رواية على بن مهزيار الحاكية عن شكه فى امامة العسكري عليه السلام قال اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق فى الثوب وقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب فى الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال ولا بأس به فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهة وعن فقه الرضوى ان عرقت فى ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل ولا يخفى ضعف الروايات وقصورها سندا ودلالة والاخير واضح وكذا غيرها واعمية الحرمة من النجاسة وعدم ثبوت النجاسة لدى المتقدمين وعن ابي حمزة التردد وعن الحلبي فيه خلاف وعن المراسم الطهارة وحكى عن المختلف والذكرى والكفاية نسبة الطهارة الى المشهور وهو الحق فان الجنابة نجاسة معنوية حكمية لا العينية ولا فرق بين قسميها الا فى حصول العصيان والعقاب وعدمه

فان قلت على النجاسة لا فرق فى الحكم بين صورة جفاف العرق ورطبه فح لو كان المانع غير النجاسة لما وجه لبقاء الحكم بعد الجفاف لارتفاع الاثر بالوجدان قلت كلا فان الجفاف لا يوجب لارتفاع الاثر مطلقا بل هو باق ولو بعد الجفاف فحرمة الصلوة ليست للنجاسة قطعاً كما فى اجزاء ما لا يؤكل لحمه ومما يستبعد اصل الحكم فضلا عن النجاسة ان مثل هذه المسئلة المحتاجة اليها كافة الناس كيف يخفى حكمه من زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى زمان الهادى وعدم الاشارة اليه لامن السائل ولا من الائمة ابتداء مع اطلاق غير واحد من الاخبار بعدم البأس عن عرق الجنب والحائض من غير تفصيل بين كونه من حلال او حرام مثل ما رواه ابو اسامة فى الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق فى ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهى حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشىء واستدل عليه صاحب المدارك قده بالطهارة من

حيث عدم التفصيل بين القسمين واعلمه كذلك فان اطلاق قول السائل يعرق في ثوبه او اطلاق جنابة المرثة يعم صورتى كون الجنابة عن حلال او حرام والفرض عدم الفرض في الاصابة بين كون العرق لنفسه او لغيره ورواية على بن ابي حمزة قال سئل ابو عبدالله وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا وقال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب ابو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان أيتهم فشىء من ماء فانضحه وحمله على كون الجنابة من الحرام مناف لانزجار الامام من اعتراضه ورواية ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه الماء فليفعل .

و رواية عمر بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يبلق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق ولا يخفى انه نفى الحكم بلسان نفى الموضوع فالمعنى انه لاحكم لعرقهما وهو بالاطلاق و ترك التفصيل يشمل ما لو كان العرق من الحرام وهو وبعد اختفاء الحكم الى زمن الهادى عليه السلام قرينتان لكون النهى محمولا على الكراهة .

ان قلت هذه الاخبار مطلقة وما عن الهادى عليه السلام مقيد فيحمل المطلق على المقيد قلت لو كان القيد على نحو اللزوم لزم التنبيه عليه في هذه الاخبار ضرورة قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة فكيف يمكن صدور الحكم عن النبي و الصادق و يتأخر بيانه عن زمن الحاجة الى زمان الهادى فلا جرم لامدخلية لصورة كون العرق من الجنابة حراما الاعلى سبيل الكراهة الغير المانعة تأخيره عن وقت الحاجة ولعل الظاهر تعينها لولا مخافة مخالفة الاصحاب لكن الاحوط هو الحكم بالحرمه و بطلان الصلوة معه دون النجاسة وفاقاً للجواهر والله العالم ثم لا فرق في ذلك بين الرجل والمرثة وبين الانزال وعدمه وبين الزناء واللواط وبين كون الحرام ذاتيا او عرضيا كوطء الحائض والنفساء وبين عرق نفسه وغيره وبين كون الوطء بالميت والبهائم مع الانزال وعدمه و بين كون احدهما صغيرا وعدمه وبين كون العرق رطبا او جافا لاطلاق عدم جواز الصلوة وشموله للصورتين

بلاشكل بداهة ان الاثر باق بحاله ولو بعد الجفاف .

(و) كذا الحال (فى عرق الابل الجلالة) حيث حكى ان النجاسة هى خيرة المقنعة والنهاية والمنتهى وكشف اللثام والحدائق واللوامع وظاهر المدارك والذخيرة والمبسوط والقاضى وعن الغنية والمراسم نسبتبه الى اصحابنا وعن الرياض انه الاشهر بين القدماء ثم ان المراد بالجلال كما فى جامع المقاصد الحيوان الذى يتغذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى فى العرف جلالا وان ينبت بها لحمه ويشد عظمه لانه يصير بذلك جزء عضو ويدل على النجاسة صحيحة هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام لا تأكلوا الحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .

ومرسلة الفقيه نهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها وان اصابك من عرقها فاغسله وداليتها على النجاسة لعلها قوية اذلاوجه لحرمة اكل اللحم وشرب الالبان الا النجاسة ولايرد عليه ما يرد على المسئلة الاولى الا ان موردهما الجلالة مطلقا فهى اعم من الابل ولاقائل به فالدليل اعم من المدعى وتخصيص العموم الى ان ينتهى الى الابل مستهجن وتوهم كون اللام فى الجلالة للعهد والمراد به الابل كما ترى ونظيره فى الضعف حمل الامر بالغسل على الاستحباب والنهى على الكراهة فانهما بلاشاهد وعدم ظهور المفرد المعرف باللام فى العموم لايلزم ارادة الابل منه نعم هى المتيقن من الجلال بعد ما عرفت من عدم القائل بالعموم .

هذا مضافا الى ان حسنة حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شىء من عرقها فاغسله مقيد فاللازم حمل المطلق عليه لكنه مع ذلك حكى طهارته عن المراسم والنافع وكشف الرموز والمختلف والذكرى والبيان والدروس والموجز ونهاية الاحكام والتحرير والمهذب والتنقيح وغيرهم من المتأخرين بل نسبت ذلك الى الشهرة من غير تقييد بل عن كشف الالباس ان القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك لعمومات دلت على طهارة سورها فى حال العجل اذهى طاهرة العين فى حاله اتفاقا كما عن جامع المقاصد والدلائل فيكون عرقها طاهر اولقد اصر على الطهارة فى الجواهر وذكر شواهد عليها عمدتها ما الفرق بين العرق وسائر فضلائها

كريقها حيث كان طاهرا بالاتفاق وما الفرق بينه وبين ما حرم لحمه اصالة فان فضلاته طاهرة بالاتفاق وغاية ما في الباب ان الجلالة توجب حرمة لحمها ونجاسة بولها وخرثها واما نجاسة البدن فلاومعها لامعنى لنجاسة العرق بالضرورة وما الفرق بينها وسائر الجلالات حيث لم يقل احد سوى ما عن النزهة نجاسة عرقها وبالجملة القول بنجاسة العرق دون سائر فضلاتها تحكم .

والحل هو انها حيث كانت محرمة اللحم كسائر ما لا يؤكل لحمه بمقتضى العمومات و خصوص ما ورد في الباب بعد عدم الفرق بين الذاتية و العرضية كان الامر بغسل اليد من عرقها انه لما نعتته عن الصلوة لالنجاسة من غير ان يوجب التصرف في النهي والامر بحملهما على الكراهة والاستحباب وذكر خصوص العرق دون ريقها لكونه مما يعم به البلوى لكثرة اصابة اليد والثوب به والله العالم.

(و) في نجاسة ( المسوخ ) ايضا (خلاف) بين الاصحاب فعن علم الهدى لا بأس بأسائر جميع حشرات الارض وسباع نوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا قال الشيخ في المبسوط ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه على ماوردت به الرواية وعندى ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ماهو نجس اذا كان يابس لا تتعدى فيه النجاسة الى غيره انتهى و ظهورها في نجاسة الثعالب غير خفى وقال في محكى بيع المبسوط لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ قال في بيع الخلاف القرد لا يجوز بيعه وقال الشافعى يجوز بيعه دليلنا اجماع الفرقة على انه مسخ نجس و ما كان كذلك لا يجوز بيعه بالاتفاق انتهى وقال ايضا بعده لا يجوز بيع شىء من المسوخ مثل القرد و الخنزير والدب والثعلب والارنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنيينه وظاهر العبارتين نجاسة الجميع وليت شعري ما الدليل على ذلك مع كثرة ما دل على طهارة الجميع سوى الكلب والخنزير مع ان الامر بالغسل اعم من النجاسة كما عرفت مرارا .

وقد تلخص انه لاوجه لنجاسة عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمسوخات كلها (و) ان (الاضهر الطهارة) في الجميع وفي جميع افراد المسوخ البالغ الى نيف

وعشرين سوى الخنازير وهي الضب والقارة والقرد والخنزير والفيل والذئب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والدب والوزغ والزنبور والطاوس والخفاش والزمير والمارماهي والوبر والورس والدعموص والعنكبوت والقنفذ وسهيل والزهرة وهما دابتان من دواب البحر على ما افاده في الجواهر وقد قيل زيادة على ذلك ايضا وليس المقام محل ذكره قال في المعتبر اضطرب قول الاصحاب في الثعلب والارنب والقارة والوزغة الى ان قال لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة على الدليل ومع عدمه يكون الطهارة ثابتة .

ولان طهارة السور دليل طهارة العين وقد بينا طهارة سورما عدا الكلب والخنزير في باب المياه و لان وقوع الزكوة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة العين تمنع ظهور اثر الزكوة اجماعا انتهى موضع الحاجة والانصاف ان الفتوى بمثل ذلك بمجرد خبر دل على غسل اليد والثوب من بعضها مع كثرة ما دل على خلافه في غاية الاشكال كصحيحة الفضل وفيها فلم اترك شيئا الاسئلته عنه فقال لابس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس وغيره او قدمر مفصلا عند قول المصنف وفي الثعلب والارنب والقارة والوزغة ترد دفر ارجع

## فروع

**الاول** الدود المتولد من العذرة طاهر ولا وجه لاستصحاب الحالة السابقة بعد تبدل الموضوع **الثاني** الصديد وهو القيح طاهر وعن الفاضلين التردد فيه ولا وجه له **الثالث** القيء طاهر بلا كلام لموثقة عمار عن ابي عبدالله عن القمىء يصيب الثوب ولا يغسل قال لابس به وعنه ايضا سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصل في فيه ولا يغسل قال لابس **الرابع** الحديد طاهر بلا اشكال بل لا معنى لنجاسته بل هو بظاهرة مناف لقوله «ومنافع للناس» ولا معنى لجعل المنافع في شيء نجس ولو قلنا بجواز الانتفاع من الاعيان النجسة لكنه فيما لا يتوقف على الطهارة ومن المعلوم ان منافع الحديد اكثرها بل جميعها متوقعة على الطهارة كالسكين ونحوه مما يقطع معه اللحوم والثمار ولو كان نجسا لصارت نجاسته مسرية الى اكثر الاكولات فلا بد من حمل ماورد على النجاسة على ما لا

ينافيا اورد علمها الى اهله كموثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلى سئل فان صلى ولم يمسح بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وموثقته الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره بأسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلى قال لا بأس انما ذلك فى الحديد

**ورواية موسى بن اكيل النميرى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الحديد انه حلية اهل النار الى ان قال وجعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قلت فالرجل يكون فى السفر معه السكين فى خفه لا يستغنى عنه اوفى سراويله مشدود او مفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون فى وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لا تجوز فيه الصلوة فى شىء من الحديد لانه نجس ممسوخ ولا ادرى كيف يكون حال هذه الاخبار مع قوله تعالى «وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس» وهل ينزل الله شيئا نجسا بليدا.**

وهذه الاخبار مناف للسيرة القطعية من زمان الاثمة و المتشعبة والنبي والاثمة حيث يستعملونه فى الثمار ويقطعون مثل البطيخ والقناء وغيرهما من القواكه بالحديد كالسكين ولم يعهد غسل البطيخ بعد قطعه فالاولى حمل النجس على معناه اللغوى من القذارى والخبائث والنجاسة الحكمية والحاصل لا وجه لتوهم مثل ذلك فى الشريعة فالاولى هو الاعراض عنها وايكالم امرها الى اهله بل وهذا امر لا يلىق ان ينسب الى الشريعة ولو لم يكن دليل دل على خلافها فضلا عما اذا كان كصحيحة سعيد الاعرج قل قلت لابي عبدالله آخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق رأسى فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفارى الماء قال هو طهور ليس عليك مسح **ورواية الحسن بن العجهم قال أرانى ابوالحسن عليه السلام ميلا من حديد و مكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحل .**

الخامس انه قد حكى عن ابن الجنيد وحمزة و ظاهر الصدوقين القول بنجاسة لبن الصبية لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مائة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهذه كسابقتها في الضعف فان مضمونها على خلاف القواعد والاصول و الشريعة السهلة مع ان سرية النجاسة الى شيء في الباطن اول الكلام هذا مع ما فيه من اعراض المشهور عنها هذا حال ما ذكر (و) لكن (ماعدا ذلك) من المسوخات ونحوها (فليس بنجس) (وانما تعرض له النجاسة) بالعرض ثم انك قد عرفت طهارة بوال ما يؤكل لحمها (و) هل (يكوه) ايضا اصابة (بول البغال و الحمير والدواب) على الثوب واليد ويستحب الاجتناب بالغسل او ينجس فيه خلاف حكى الثاني عن ابن الجنيد والنهاية و عن جماعة من المتأخرين كالارديلي وصاحب المعالم والحدائق وعن الشيخ ايضا في كتابيه والمبسوط هو الطهارة ولعلها مشهور .

واحتجوا للنجاسة بامور منها موثقة عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سئلت ابا -  
عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوالبهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس  
والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله منها صحيحة الحلبي قال  
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوالخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه منها حسنة محمد  
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئلته عن ابوالدواب والبغال والحمير فقال اغسله  
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه منها مضمرة سماعة قال سئلته  
عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوالانسان ومنها رواية عبد الاعلى  
بن اعين قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ابوالخيل والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت و  
اروائها قال هو اكثر من ذلك.

ومنها رواية ابي مريم قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في ابوالدواب واروائها  
قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما اروائها فهي اكثر من ذلك منها صحيحة علي بن  
جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه

أىصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس ومنها صحيحة الاخر عنه (ع) قال سئلته عن الثوب يوضع فى مر بط الدابة على ابوالها واروائها قال ان علق به شىء فليغسله وان اصابه شىء من الروث او الصفرة التى تكون معه فلا يغسله من صفرة ومنها روايته الثالثة فى كتابه قال سئلته عن الثوب يقع فى مر بط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شىء فليغسله وان كان جافا فلا بأس وظاهرها ان الروث ان كان جافا فلا بأس به لاجل انه لا يوجب السراية ومنها رواية ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال فى الماء واشباهه .

وفى المدارك بعد نقلها ونقل قول من حملها على الاستحباب قال وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة والمسئلة وان كانت مشكلة بمقتضى الاخبار لكن النجاسة مع انها خلاف السيرة المتشرفة و الشريعة السهلة ولزومه العسر والجرح والضرر لعدم مالية الاروات (ح) مع انها اكثر منفعة غير ظاهرة منها اما الاولى فذيلها مناف مع صدرها مع عدم صحة التفصيل فى ما يؤكل لحمه بين ما تعارف منه الاكل وعدمه فان ملاك النجاسة والطهارة فى الابوال والاروات بمقتضى جميع الروايات هو حرمة اكل اللحم وعدمها لاتعارف اكل لحم كالشاة دون غيره وان كان هذا التفصيل ظاهر بعض ما ياتى .

والثانية والثالثة غايتهما الظهور فيها ورفع اليد عنهما لمقتضى الصريحة فى الطهارة لازم وان كان دلالة الثالثة لولا ما ينافيها قوية و الرابعة يمكن كون بولها مثل بول الانسان باعتبار السنور والكلب ومنها يعلم حال الخاءسة والسادسة مضافا الى ان ظاهرهما كون الاروات اسوء حالا من الابوال فى النجاسة كما هو الظاهر من قوله اكثر من ذلك وهو كما ترى واما السابعة فالسؤال فيها وان كان عن الصلوة فى المسجد لكن نفى البأس عنه فى صورة الجفاف مع عدم مدخليته فى حكم وجوب تطهير المسجد لعله ظاهر فى عدم النجاسة والحاصل لاشكال فى وجوب تطهير المساجد من النجاسات جافا كانت او رطبة سواء صحت الصلوة فيها فى تلك الحالة كما اذا قلنا بان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن اضداده الخاصة او بطلت فح لو كان ابوال الدواب نجسا لما معنى لنفى البأس عن تطهيره



فتامل و الثامنة اسوء حالا منها دلالة فانه على النجاسة يجب تطهير ما لاقاه سواء كان على نحو علق عليه كما هو ظاهر في الارواث اولا كما هو الغالب فيما اذا اصاب قطرة ونحوها من البول او اصاب الصفرة من البول او الروث لقلته وفي الجميع قد اصابت النجاسة الى الثوب ضرورة ان الصفرة انما حصلت من النجاسة وما لم تصب لم تحصل فالتفصيل بينهما بالغسل في صورة التعليق دون غيره مما اوجه له فيكشف ذلك عن عدم النجاسة وان الامر بالغسل لجهات اخر اللهم الا ان يكون التفصيل باعتبار عدم الاصابة والتاسعة دالة على غسل الثوب فيما اذا علق الروث عليه وهو غير دال على النجاسة .

**والعاشرة** دلت على عدم التوضأ في صورة تغير الماء وهو محمول على الكراهة لوضوح انه ينبغي ان يكون ماء الوضوء في غاية النظافة على ان هذه الاخبار معارضة بما دل على طهارة فضلات ما يؤكل لحمه مع ان كثيرا ما تبول الدواب في الطرق والاسواق ومواضع اجتماع الناس وبناء المساجد فينجس جدرانها في غالب الايام فيلزم من ذلك حرج شديد فالامعنى لجعل مثل هذه الاحكام العسرية في الشرع مع ما عرفت في دلالتها هذا وقد يتوهم التفصيل في ما يؤكل اللحم بين ما هو المعتاد احمه كالبقرة والغنم والابل وبين غيره كالدواب كما هو صريح خبر عبد الرحمن .

و رواية زرارة عن احدهما **عليه السلام** في ابوالدواب تصيب الثوب فكرهته فقلت ليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وهذه الرواية مع ضعف سندها وان كانت نافية ذلك لكنه مما لا يليق بالقبول فان ما هو يمكن ان يكون مناسبا للنجاسة والطهارة هو حلية اللحم وعدمها فالحلية موجبة لطهارة الفضلات واما اعتياد الاكل وعدمه اما لعدم الاحتياج اليه واما لانزجار الطبع فليس ملاك العروض النجاسة هذا مضافا الى عموم ما يستفاد منه الطهارة كموتقة ابن بكير قال سئل زرارة ابا عبد الله **عليه السلام** عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يازرارة هذا عن رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** فاحفظ ذلك يازرارة فان كان مما يؤكل

لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانة وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح اولم يذكه .

ويدل عليه مارواه الشيخ عن معلى بن خنيس وعبدالله ابن ابي يعفور قال كنا في جنازة و من قربنا (قدامنا - خل) حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء و ما عن ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سال ابا عبدالله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فر بما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فتنضح على ثوبى فقال لا بأس به ويدل على الطهارة جميع ما ثبت النجاسة لما لا يؤكل اللحم كمفهوم حسنة عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه اللهم الا ان يقال ان المعنى ما لا يؤكل لحمه وان كان حلالا كالحمار و البغال والدواب فيجمع بينهما بذلك فتامل و العجب من صاحب المدارك حيث قال لا تتفاء ما يصلح للمعارضة و هذه الاخبار من القواعد المسلمة المعمول بها عند الكل .

و يدل عليه موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه و في حسنة زرارة انهما قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه و المروى عن قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس ببول ما اكل لحمه وبالجملة مقتضى الجمع حمل الامر بالغسل من ابوال الدواب وارواثها على الاستحباب فانه مضافا الى اعراض المشهور و الى كونه حرجيا منقيا كان ذلك جمعا مقبولا عند العرف ومنه يعرف ضعف ما عن الحدائق من تقويته النجاسة فانه قد لم يكن مبناه على صحة هذا الجمع و قد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه بل يمكن ان يحمل ما دل النجاسة على التقية لورود القول بذلك عن بعض العامة قال الشوكاني في نيل الاوطار و احتج القائلون بنجاسة جميع ابوال و الازبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه في الفتح الى الجمهور ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه انتهى موضع الحاجة و ظاهره ان النجاسة مذهب الجمهور ايضا .

وقال ابووليد القرطبي في البداية اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم وجميعه  
الابول الصبي الرضيع و اختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعي و ابو حنيفة  
الى انهاكلها نجسة انتهى قال في الفقه على المذاهب عند قوله اما فضلة ما يؤكل لحمه  
فللمذاهب فيهاخلاف الشافعية قالوا بنجاسة فضلة مأكول اللحم ايضاً بلا تفصيل الحنفية  
قالوا ان فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة انتهى ويؤيده ان اكثر هذه الروايات  
عن الصادق عليه السلام وهو معاصر مع ابي حنيفة وقد اعترف بالتحقية في الجواهر وحكى عن  
الشيخ ايضاً ونهاه في النهاية الى النجاسة غير مضر فانه كما في الجواهر كان ما فيها مفاد  
الروايات فلا يكون كتابا معدا للفتوى وقد رجع عنه في المبسوط والحاصل ان المخالف  
القوى صاحب الحدائق وقد حمل عليه في الجواهر باشد الحملات فالحق انه في محله  
فالقوى هو الطهارة والله العالم .

### (القول في احكام النجاسات)

ومن جعلتها سراية النجاسة من عين نجسة الى ما يلاقيها بلا كلام وانما الاشكال  
في سرايتها من المتنجس ايضاً وعدمه ذهب الى الاول المشهور والى عدم بعض الاعلام  
قال المحقق الخراساني قد في شرح التبصرة بعد قول العلامة وان كان اقل من كرينجس  
بوقوع النجاسة فيه الخ ما لفظه ثم ان وجه تخصيص الحكم بانه ينجس بملاقات عين  
النجاسة انه لا جماع على الانفعال بملاقاة المتنجس ولا خبر دل عليه خصوصا او عموما  
منطوقا ومفهوما لاختصاص الاخبار الخاصة بعين النجاسة وانساقها من الشيء في الاخبار  
العامة كما ادعى في خبر خلق الله الماء فلا يوجب تغيره بالمتنجس نجاسته ولا اقل انه  
القدر المتيقن منه ولو سلم شمول المنطوق له فلا عموم في المفهوم فان الظاهر ان يكون  
مثل اذا بلغ الماء لتعليق العموم لتعليق كل فرد من افراد العام فيكون مفهومه ايجاباً  
جزئياً و نجاسته لشيء و المتيقن منه عين النجاسة لا يوجب اكلها و نجاسته بكل نجس  
او متنجس ولو سلم عدم ظهوره في تعليق العموم فلا ظهور له في تعليق افراد العام فلا يكون  
دليلاً على الانفعال الا بعين النجاسة فيكون عموم خلق الله مرجعاً ودليلاً على الطهارة

مضافا الى استصحابها وقاعدتها كما لا يخفى انتهى .

وهذه العبارة صريحة في عدم التنجس مطلقا والعجب ممن ادعى ضرورة تنجس المتنجس واعجب منه ما لو كان مراده بها ما يوجب انكاره الكفر ولولا ظهور العبارة المحكية عن الحلّى المتقدمة في بحث نجاسة الميت الادمى في كون نجاسة الميت نجاسة حكمية لقلنا بان ذلك ايضا مذهب مطلقا وان المتنجس نجاسته حكمية غير قابل للتأثير والتنجيس فراجع وقد حكى عن السيد صدر الدين في حاشيته على المختلف انكار السراية من المتنجسات مطلقا .

وظاهر الكاشانى هو التفصيل بين ما اذا زيل عنه العين كما اذا تمسح او جف وبين ما اذا كان قال في محكى المفاتيح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقى لها بعد ما ازيل عنه بالتمسح و نحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله الخ وقد استدلى على منجسيته بالاجماع و السيرة و الشهرة و الاخبار و الاخرة هي العمدة وغيره حاله معلوم فان الاجماع مضافا الى وجود المخالف والى كونها منقولة والى كونها احدية والى كونها مستندة الى الاخبار غالبا و الى كونها مختلفة المشارب مما لا يمكن الاعتماد اليها في مقابل الروايات بداهة انه لم يكن دليلا برأسه بل لكشفه عن قول المعصوم والشهرة والسيرة انما تكونان حجة اذا اتصلت الى زمان الامام فكيف يعلم بذلك مع ان الغالب حصولهما في زمان متاخر عنه منشأهما فتوى مجتهد رئيس فيقلدوه المقلدون فر بما يقع فتوى من بعده ايضا كذلك فيصير ذلك شهرة وسيرة بين المتدينين فر بما لم يطلع عنه المتدينون الواقعون قبلهم وقد عرفت في نجاسة الخمران اكثر الشهورات حاصلة في الزمان المتاخر عن الشيخ و منشأها نفسه الشريفة فيؤل امره بمرور الزمان الى الشهرة فكلم من شهرة وسيرة لاصل له الاقول ضعيف مع ان الظن الحاصل منه حاله معلوم .

والحاصل ان هذا الحكم مضافا الى حرجيته في غاية الاشكال ولذا قال في مصباح الفقيه بما حاصله ان لازم تنجيس المتنجس نجاسة جميع ما في ايدي الناس وقد حكى اعتراف جملة من الناس بعلمه بنجاسة جميع ما يصنع من المطعوم والمشروب والانصاف

انه كذلك ولازم القتوى بمثل ذلك نجاسة جميع ما في بلاد المؤمنين فضلا عن المسلمين فضلا عن الكفار والمؤمنين المجاورين لهم بداهة تردد الكفار في اسواقهم وهم في اسواق الكفار وكل واحد منهم يدخلون بيوت صاحبه وحماماتهم ومواضع اجتماعهم ويترددون الناس في الاراضي والطرق والشوارع والارجل منهم مبتلة بل مشتملة على الطين وفي الغالب يبولون الناس والحيوانات في الطرق والشوارع واطراف الطرق وكذا البهائم والسباع كالكلب والسنور ويسرى النجاسة بواسطة وصول الماء اليه الى جميع الطرق خصوصا في ايام الشتاء فان المياه القليلة الحاصلة من الامطار مجتمعة في الطرق ويمشون فيها الكلب ويقع فيها الدم والناس يترددون فيها ويدخلون المساجد ومواضع الطبخ ويدخلون الكنيف والغالب حصول العلم بنجاسة سطحه وارضه ومع تلك الحالة يدخلون المساجد والمشاهد الشريفة وكثيرا ما يطؤون الحصة في تلك الحالة ويقع عليه العجين للخبز ويأكلون ويشربون والحال هذه ويمسسون الادهان واللبس ونحوهما وغير ذلك.

ولعمري انه لا حرج اعظم من ذلك وحكى عن صاحب الحدائق والمحدث الجزائري ان العلم بالنجاسة من مقومات موضوعها بمعنى ان النجس اسم للنجس المعلوم فما لم يعلم نجاسة شيء لم يحكم عليه بالنجاسة لقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر (فتح) لا يلزم حرج لعدم العلم بالنجاسة .

وفيه ان مع دعوى السراية يحصل العلم بالنجاسة في اكثر الموارد فما اثر فيما افاد اقدمهما هذا مضافا الى صراحة الاخبار في عدم كما ياتي انشاء الله وكيف كان فما تمسك به المشهور روايات غير ظاهرة في ذلك فضلا عن الدلالة من حيث ان غايتها دلالتها على تنجيس ما لاقى العين ولا كلام فيه فمنها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل وغسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان رآها قبل ان تغتسل او تتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدها فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما سقطت فيه في تلك الساعة .

وفيه مضافا الى وجود ما يعارضه كصحيحة ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب او السنور او شرب منه جمل اودابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فتنزه عنه و نحوه مما هو كثير جدا وقد مر منها في بحث انفعال القليل ان غايته التأثر من العين واما تنجيس ذلك الماء لو وقع منه في اناء آخر ولو بالف واسطة فعهدته على مدعيه .

ومنها رواية معلى بن خنيس قال سالت ابا عبدالله عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال أليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً وفيه مضافا الى معارضتها بما دل على الاستقاء بشعر الخنزير وعدم نجاسة ما تقاطر منه ان المراد منه هو ان الظاهر من السؤال عن الجفاف لاجل انه على فرض الجفاف تمشى على موضع الجف واما موضع وقوع المتنجس فليس به بأس من حيث ان الارض يطهره وتطهيره بجفافه فان الفرض عدم تنجسه الارض واما ينجس نفس الماء بالعين النجس وهو يطهر بالجفاف والزوال والأمن المعلوم ان الارض لم يكن مطهر النفسها .

فان قلت ولازم ذلك تطهر هذا المتنجس بنفسه بالزوال والجفاف قلنا نلتزم به ولاغروفيه ولم يكن في الرواية تصريح بانه منجس للرجل لوجه سواء كان المراد مشيه من موضع الجاف او لانعم لو كان فيها تصريحها بكون المشى من مسير الخنزير ومع ذلك ان الارض يطهرها كان دليلا والفرض خلافه والاحتمال غير مجد هذا مع ان ما في قوله يطهر بعضها بعضا غموضا كما سيأتي حيث ان الارض يطهر النعل والرجل لبعضها .

و منها ما عن العيص بن القاسم قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفيه ان غسل ما اصاب ليس لاجل تنجس المتنجس بل لنجاسة المتنجس فانه لا اشكال في نجاسته فحيث وقعت القطرة النجسة وجب تطهيره بغسل موضع الاصابة مع انها معارضة بصحيحة محمد بن مسلم قال سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المكن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والمكن هو الطشت والاجانة التي يغسل فيها الثياب والظاهر منها

هورمس الثوب في المركان بقرينة غسله في الجارى.

ومنها موثقة عمار الساباطى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البارية يبيل قصبها بماء قد زهلت تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وجوابها قد ظهر فان مفهومها البأس عن الصلوة مع الرطوبة وليست الاماء قذر والحاصل مع عدم الجفاف كانت عين الماء الذى تنجس عن القذر موجود فيلصق بثوب المصلى ولا يجوزواين هذا من سراية النجاسة ففرق واضح بين وجوب الغسل لاجل زوال نفس المتنجس وبين ان يكون لسرايته النجاسة فبعد معلومية عدم كفاية زوال العين في الطهارة وعدم تطهيره بغير الماء خلافا للسيد المر تضى يجب تطهير موضع الاصابة كى يطهر نفس المتنجس بالعين وقد يحمل الجفاف على جفاف الشمس والصلوة عليها على السجود عليها كى يكون دليلا على مطهريه الشمس ولا يخفى ما فيه لعدم ظهورها في هذا المعنى اصلا .

ان قلت فالنزاع (ح) لفظى اذا الواجب غسل موضع الاصابة بلا كلام سواء كان ذلك للسراية او لزوال المتنجس قلت فرق واضح بين الامرين فانه لو كان لذلك فلا يعم الوسائط وبالجملة ان المنجس نفس العين ولازمه تنجس ما لاقاها فقط ويجب غسل ما اصابه دون غيره وقد يستدل للتنجيس ولومع الوسائط بالكثيرة الدالة على غسل الاناء من ولوغ الكلب كصحيحة البقباق المشتمل على السؤال عن سؤر الحيوانات وفيها فلم اترك شيئا الاسئلته عنه فقال ابا عبدالله عليه السلام لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء بتقريب انه لو لاكون متنجس منجسا لم يكن وجه لنجاسة الاناء فانه لم يلق العين بل القى الماء الذى القى الكلب ويمكن الجواب بان الغالب عدم انفكك الشرب عن مس الاناء مع امكان ان يقال ان الامر بغسل الاناء في هذه الاخبار انما هو لاجل حرمة استعمال الاناء المماسه مع المتنجس لانزجار الطبع عن استعمالها بدون الغسل دون تأثير المتنجس فى نجاسة الظروف المتلاقية معها وذلك لوض ان الامر بالغسل لا يلازم النجاسة اصلا والحاصل مضافا الى عدم محذور فى ذلك لم يكن دليل عليه .

قلت لو وقع مقدار من الماء المتنجس فى ماء ظاهر فعلى التنجيس لاشكال والا

لزم اما طهارة الجميع واما نجاسة المتنجس وطهارة غيره والاول مستلزم لكون غير الكر مطهر أو الثاني خلاف الاجماع الدال على اتحاد حكم ماء واحد قلت لانسلم عدم مطهريه القليل كيف وهو مقتضى قوله خلق الله الماء طهورا لم ينجسه شيء وقوله الماء يطهر ولا يطهر حيث ان ظاهره ان الماء لا يطهر بغير الماء فالماء يطهر الاشياء المتنجسة ونفسه فان لم ينجسه شيء فلا محالة يطهر هذا الشيء

ان قلت هذا مبني على عدم الانفعال قلت لوسلم ان المتيقن كما عرفت هو انفعاله بالاعيان النجسة ان قلت لاعلم لنا بطهارة المتنجس اذا وقع في القليل قلت لاعلم لنا بانفعاله ايضا فلا يحكم بطهارته ولا بنجاسته (ح) لجرى ان كل من استصحى بالطهارة والنجاسة فهو (ح) نظير الماء المشكوك الكرية الغير المسبوق بالحالة السابقة الملاقى للنجس مع انه لامانع لجرى ان قاعدة الطهارة بعد التعارض كما حكى نظيره في القليل المتنجس المتمم كذا حيث ان شيخنا الانصاري حكى عن صاحب الجواهر بان الالتزام بعدم طهارة الماء المذكور ليس منكرا فلا يحكم عليه بالطهارة ولا بالنجاسة فهو لا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس كما في المشكوك كريتته اذ لاقتة النجاسة على وجه قوى انتهى فلا فرق في المتنجس الملاقى مع الظاهر بين بلوغ المجموع كرا<sup>١</sup> اولا فمن عدم العلم بطهارة المتنجس لا يلزم كونه منجسا .

وبالجملة مع الشك كان عموم خلق الله الماء طهورا الخ محكما وقد تردد في الحكم المحقق الهمداني لامن حيث دليل المسئلة لقطعه بعدم النلالة بل لاجل الاجماع واشتهار المتنجسية بين الاصحاب و عدم الجرئة على مخالفتهم هذا كله مع الغض عما دل على العدم والافبلحاظه فالامر واضح وهي كثيرة .

منها رواية حكيم بن حكيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ابول فلأصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسح به بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس ضرورة انه نص في عدم السراية .

ومنها رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجىء مني البلل ما يفسد سراويلي قال لا بأس وهي كسابقها في الصراحة والحمل على



التقية انما يصح لو ثبت خلافه من الشرع وهو اول الكلام .

ومنها صحيحة العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال يغسل ذكره وفخذه وسئلته عن مسح ذكره بيده ثم عرق يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ولا يخفى ان صراحة الذيل في عدم السراية تصلح لرفع اليد عن وجوب غسل فخذه دون الذكر لانه مشتمل على البول ومنها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وهي نص في عدم السراية لعدم انفكاك تقاطر ما لاقى العين على ما في الدلو .

ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والمقصود من قوله وان كان لم يصبها قدر ان اليد التي كانت قذرة ثم زالت عنها لا اليد التي لم تلقها اصلاحا انه (ح) لم يكن وجه لتوهم المنع كي يسئل عن حكمه .

فان قلت ان الظاهر من قوله لم يصبها عدم الاصابة رأسا قلت قد عرفت عدم المعنى (ح) للسؤال فلا بد من ان يحمل على ما ذكرنا ولو سلم فالمقصود نفي اصابة عين القذر بداهة انه على فرض عدم الاصابة لا معنى للاستشهاد بقوله تعالى ما جعل عليكم الخ ومنها حسنة شهاب بن عبدربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء .

فان قلت ان عدم الاصابة ظاهر في عدمه رأسا لافي زوالها بعد الاصابة قلت يعارضه قوله يسهو الخ حيث لا يطلق باليد الخالية عن القذر انه سهى و بالجمله هذه الاخبار صريحة في عدم سراية النجاسة من المتنجس ولو كان ما يعا كما هو مفاد خبر الحبل ولا يعارضها شيء وقد عرفت ان الامر بغسل موضع الاصابة لاجل تطهير نفس المتنجس من العين لالاجل تنجسه للمحل فالظاهر القوي هو عدم السراية سواء كان المتنجس ما يعا او جامدا رطبا او يابسا فينحصر التأثير بالنسبة الى الاعيان النجسة وان كان فيه ايضا كلام

لعدم ظهور الادلة فى انفعال الماء اصلا وعمدته عدم ثبوت موضوع الكرو عدم امكان التطهير بالقليل على فرض الانفعال بالملاقات وقد مر تمام الكلام فى محله فراجع فالمتيقن هو تأثير النجاسة فى غير الماء لكن الاحوط هو الاجتناب مطلقا حتى بالنسبة الى المنتجات والله العالم . و(تجب ) شرطا ( ازالة ) عين (النجاسات) بالماء (عن الثياب) ونحوه مما جعله ساترا (والبدن) حتى الظفر والشعر (المصلوة) الواجبة او المندوبة فى حال الاختيار لدلالة الاخبار الكثيرة على القضاء والاعادة فيما اذا صلى مع النجاسة فيكون الازالة شرطا لصحة الصلوة فيبطل بالاخلال بها فتجب الازالة بالوجوب الشرعى المقدمى ايضا وهذا معنى الوجوب الشرطى الذى يتبعه الوجوب الشرعى المقدمى عند وجوب ذبيها ولا فرق بين قليلها وكثيرها .

وعن ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذى يكون سمته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها سواء ولا يخفى ان الظاهر من العبارة ما لا يكون قابلا للقبول حيث ان الظاهر من قوله لم ينجس الثوب ان القليل من النجاسة غير قابلة لتأثير النجاسة فى الثوب وهو خلاف البداهة فان النجاسات العينية اثرت بالتنجيس فى غيرها . والحاصل تأثير النجاسة ليس دائرا مدار القلة والكثرة وان كان مراده ارتفاع حكمها فله وجه لكنه خلاف الظاهر جدا وكيف كان لادليل على اظاهر يساعده فان الدليل انما ورد فى الدم لافى مطلق النجاسات وقياسها عليه كما ترى ويدل على عدم الفرق بين القليل والكثير خبر سماعه قال سئلته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا كان او كثيرا .

وخبر ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلواته وخبر الحسن بن زياد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب جسده قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد ان لم يغسله قال يغسله ويعيد صلواته ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال لاتعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم

الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه اولم تره سواء .

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ حيث دل على وجوب غسل ما استبان ولو كان في غاية القلة ومنه يظهر فساد ما حكى عن السيد المرتضى رهن العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء مثل رؤس الابر والحاصل لا اشكال في اصل الحكم .

ثم ان هنا فروعا **الاول** ان المراد باللباس ما يتستر به المصلي في حال الصلوة سواء كان معتادا لبسه او لا كما اذا لف على بدنه فرشا او احافا للصلوة **الثاني** انه لا فرق في اشتراط الطهارة بين خصوص ما كان بقدر قامته او لا فاذا لبس القصر لباس صاحبه الطويل القامة وكان طرفه الاسفل الواقع على الارض نجسا يبطل على اشكال والمحكي عن الشيخ هو الطهارة لاصالة البرائة .

**الثالث** ان المراد بطلان الصلوة ما اذا دخل في تكبيرة الاحرام في حال النجاسة فصحت الصلوة لو كان المصلي لابسا للنجس في حال الاذان والاقامة **الرابع** المراد بالنجاسة هي عينها مطلقا سواء بقيت عينها او لا والمنتجس الذي لاقى عين النجس دون غيره من المنتجسات مع الوسائط **(و)** كما يشترط الطهارة في الصلوة كذلك يشترط في حال **( الطواف )** اجماعا كما عن حجج الخلاف والغنية وعن المنتهى نسبتها الى اكثر اهل العلم وفي المدارك فقد ذهب الاكثر الى اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه واستدلوا عليه بالنبوى المشهور الطواف بالبيت صلوة بخبر يونس بن يعقوب سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعيد فيتم طوافه والنبوى غير دال عليه لا مكان ان يكون التنظير في مجرد الثواب بل هو الظاهر منه .

ويؤيده عدم اشتراط المندوب منه بالطهارة الحديثة وهي شرط في الصلوات المندوبة بلا كلام مع ان مقتضى التنزيل عدم الفرق والثاني مبني على عدم العفو عما يعفى عنه في

الصلوة او حمله بما فوق الدرهم او بما كان من الدماء الثلاث او بالنجس العين والكل خلاف وايضا قوله فيتم طوافه ظاهر فى البناء وهو مبنى على مضى اربعة اشواط والخبر مطلق ولذا حكى عن ابن حمزة كراهة الطواف مع النجاسة فى ثوبه وبدنه وعن الاسكافى فى ثوب اصابه دم لا يعفى عنه فى الصلوة مضافا الى الاصل وضعف الخبرين والمرسل كالصحيح عن رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال اجزئه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب ظاهر وباقي الكلام فى محله ان شاء الله .

(٩) تجب ازلتها ايضا (لدخول المساجد) مسرية كانت او لابتداء على عدم جواز ادخال النجاسة فى المساجد مطلقا وحكى عن الخلاف والسرائر نفى الخلاف عنه وعن الشهيد دعوى الاجماع عليه واحتجوا له بقوله تعالى «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» وقوله «وطهرا بيتى للطائفين» وفيه ما عرفت سابقا من عدم دلالة الاية فى زمان صدورهما على النجس الشرعى فيكون معناه لغة هو الرجس فهم ذوقذارة معنوية ولاجل ذلك حرم تمكينهم من الدخول فى المسجد الحرام لكثرة الاعتداد بشأنه وخطره وسائر المساجد ليس بهذه المنزلة جدا واما قوله واطهرا بيتى الخ فغير دال على حرمة ادخال النجاسة اذ غايته تطهيرها اذا تنجس لولا ظهورها فى النظافة العرفية فتأمل فيهما وقد تمسكوا بالنبوى «جنبوا مساجدكم النجاسة» مؤيدا بخبر القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وفيه قصورهما سندا ودلالة وغايتهما الملوثة ولو جمعا بينهما وبين ما ظاهره جواز دخول ذوات الاعذار.

واورد عليه فى المدارك بعد الايراد على النجس بما لا مزيد عليه بقوله وعلى الثانى الطعن فى الرواية بعدم الوقوف على السند والمراسيل لانتهاض حجة فى اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان مجانية النجاسة المساجد تتحقق بعدم تعديها اليها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او فرشها ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى ويرد عليه ايضا احتمال كون المراد بالمساجد مسجد الجبهة كما فى قوله جعلت لى الارض مسجدا فعليه يكون اجنبية عن المقام .

وبالجملة لادليل لهم على الظاهر على حرمة ادخال النجاسة الغير المتعدية بل الدليل على الجواز للسيرة المشرعة على عدم منع ذوات الاحداث والاعذار كمن به القروح والجروح والبواسير وغيرهم والمستحاضة عن الدخول فى المساجد والجماعات بل عمومات الجماعة بل عمومات الحث على الصلوات فى المساجد شامل لهم بلا كلام بل عبور مثل الجنب والحائض عن المساجد مع عدم خلو ابدانهم عن النجاسات العينية غالبا من اقوى الشاهد على الجواز .

وكيف كان فقد ذهب فى الجواهر الى المنع مطلقا مجيباً عن الادلة بما لا يخلو عن تعسف كمنع انحصار الدليل فى المتيقن وهو الملوثة منها ومنع دخول الجنب و الحائض مستصحبين للنجاسة وكون جواز الاجتياز من حيث الحدث الحيضى وهى كما ترى ثم انه قد نسب الى صاحب المدارك ميله الى جواز تنجيس المساجد ولم اظفر عليه وانما صرح بعدم حرمة ادخال النجاسة الغير المتعدية فافهم نعم عبارة صاحب الحدائق صريحة فيه و لعل وجهه عدم ملازمة وجوب التطهير لحرمة النجاسة فيمكن الجواز بمعنى انه لو نجسه ولو عمداً لم افعال الحرام ولو يجب تطهره فوراً فتأمل فالظاهر لاشكال فى اختصاص الحكم بالملوثة ثم ان المراد بها ايضا ما هى موجبة للتلوين لاماله شأنية ذلك ضرورة ان ذوات الاعذار والاحداث كانت مستحبة للنجاسة المسرية كما هو الظاهر فى المستحاضة فالمتيقن من المنع ما هو الموجب للسراية الى المسجد مع ان فى دلالة الدليل على منعه تاملا ايضا ازغاية ما يمكن الاستناد اليه قوله بالتام فى صحيحة معاوية بن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضحاً و دخلت المسجد الخ حيث ان المفهوم منه ان الدم ان يثقب الكرسف لا تدخل المسجد واثبات الحكم بهذا المقدار مشكل جداً .

وقد عرفت ما فى الادلة العامة ولاجل ذلك ذهب فى الحدائق الى العدم قال فيها بعد نقل الرواية ما لفظه و ظاهرهم الاتفاق على تحريم ادخال النجاسة المتعدية ولا اعرف لهم دليلاً سواه الاملاح من الرواية المشار اليها الا انه قد روى عمار فى الموثق ايضا عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الدمى يكون فى الرجل فينفضر وهو فى الصلوة قال يمسحه

ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة فان اطلاقها شامل لما لو كانت الصلوة فى المسجد بل هو الغالب الى ان قال وبالجمله فاصالة الجواز اقوى دليل فى المقام الى ان يثبت المخرج عنها انتهى .

والتمسك للعدم بمثل هذه الرواية وان كان غير تام فانها فى مقام بيان حكم الاخر فلانظر الى ذلك الحكم كى يتمسك لفيه بهذا الاطلاق الا ان تمسكه باصالة الجواز فى محله بعد عدم دلالة الدليل ان الصحيحة ايضا غير ناظرة الى حكم المسجد كى يمكن التمسك بمفهومها فالشأن انما هو فى اثبات الدليل على حرمة التنجيس بحيث يمكن به الخروج عن مقتضى اصالة الجواز ولم يكن بل قد يظهر من بعض الاخبار جواز التنجيس مثل ما عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فرما مرت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فأطأ على الروث الرطب فقال لا بأس اناوله ربما وطئت عليه ثم اصلى ولاغسله .

ومنها موثقة الحلبي ايضا قال نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت فى دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد رفاقا قدرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قدرا قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا والظاهر ان السؤال عن تلويث المسجد بالرجل الماشية فى زقاق يبال فيه فاجاب عليه السلام بعدم البأس لاجل المشى فى ارض يابسة الموجب لتطهيرها وحيث توهم السائل اختصاص الجواب بما اذا لم يوط الروث فانه لا يزول عادة بالمشى بهذا المقدار فسئله ثانيا فاجاب عليه السلام بنفى البأس ايضا وان المشى على الارض موجب لتطهير الرجل .

لكن لا يخفى ان المطهريه (ح) مبنية على ذهاب العين بالمشى ولم يكن فى الجواب اشارة اليه مع توهم بقائها من السائل ويمكن ان يكون نفي البأس الثانى لاجل دخول المسجد وتلويثه وحصول الطهارة للرجل بالمشى فيها فتكون فى حال الصلوة زائلة عينها فان اكثر المساجد مشتملة على صحن وسيع امكن طهارة الرجل والنعل النجسة بالمشى فيه وهذا غير بعيد والظاهر ان المقام مما انحصر الطريق فى زقاق يبال فيه فر بما لا يكون

الذقاق مطهرا للرطوبة الحاصلة من البول وكيف كان فلا تخلو عن اشعار بعدم المنع و يؤيده بل تدل عليه ماورد في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد العلم بعدم الفرق في احترام المسجد بين ظاهره و باطنه كصحيحة عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون حشازمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله ونظيرها رواية ابي الجارود .

ورواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل ا يصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذالقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وخبر على بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن بيت كان حشازمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف و اصلح فلا بأس ولذا حكى عن الاردبيلي التصريح بدلالة هذه الاخبار على عدم الاشتراط والميل اليه ومن المعلوم ان لقاء التراب غير موجب للطهر فالمراد من الطهر الواقع فيها هو الطهر اللغوي والنظافة العرفي الحاصل بالتوارى .

والعجب من المستدلين بهذه الاخبار للمنع بتقريب انه اذا كان الواجب هو تطهير ظاهر المسجد عن النجاسة ولولم يكن بفعل المكلف فقيما كان بفعله بطريق اولي فاذا وجب التطهير حرم التنجيس ولكنها على خلاف المطلوب ادل لعدم الفرق في المسجد بين ظاهره و باطنه فالمناط الذي اوجب تطهيره وعدم تنجيسه موجود في جميع الحالات وليس مناط الحرمة هتك المسجد كى يقال بانه بالطم يحصل المقصود بل المناط تطهيره شرعا

**ان قلت** فعليه لا يجب تطهير المسجد قلت لا ملازمة بين وجوبه وبين حرمة تنجيسه فيمكن ان لا يكون التنجيس حراما ومع ذلك كان التطهير واجبا حتى لا تسرى النجاسة الى غير مكانها فيسرى بلباس المصلين فعدم الدليل دليل العدم ويمكن الاستدلال عليه بمادل على احترام المسجد فانه كثير جدا وفيه ان التنجيس بمثل قطرة بول او دم غير مناف له ان لا يحصل الهتك بذلك قطعاً ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله .

وفيه ما لا يخفى وكيف كان فالمسئلة اجماعية ان الظاهر كما عرفت عدم دليل دل عليه كى يحتمل استناد الاجماع عليه فلا جرم يكشف عن وجود دليل في البين لم يصل الينا وبل يمكن كون تنجيس المسجد امرا مستنكرا في نظر العرف بل كان ذلك لعلد ظاهر

صحيحة على بن جعفر المتقدمة عن اخيه موسى قال سئلته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه أ يصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس فان دلالتها وان كانت غير تام الا ان ظهورها في ان وجوب تطهير المسجد و عدم جواز الصلوة فيه امر مركوز في اذهان العرف وان كان قد يرد بان الكلام في حرمة التنجيس لافي وجوب التطهير ودلالة الرواية لوسلم انما على الثاني دون الاول .

وقد الحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمصحف ولا بأس به في جواز ادخال نجاسة غير متعدية والا في حرم لحرمة التنجيس ثم ان وجوب الازالة فوري وفي الجواهر بالاخلاف بل لعله اجماعى وعليه لو تركها وصلّى مع السعة اثم و بطلت لوقلنا بان الامر بالشىء يقتضى النهى عن اضداده الوجودية اما لان الامر بالشىء يتوقف على ترك الضد ولا يتم الابيه وما لا يتم الواجب الابيه فهو واجب واما لان فعل الضد مستلزم لترك المأمور به و تركه حرام قطعاً وما يستلزم الحرام فهو حرام ولا يخفى ما فيهما والتحقيق فى الاصول .

(و) تجب الازالة (عن الاواني لاستعمالها) كما يأتى (وعفى فى الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التى لا ترقى) ولا ينقطع (وان كثر)

ظاهر العبارة عدم العفو عما لا يشق التحرز منه وهو خلاف الاخبار كما ان الظاهر عدم اعتبار السيلان كما هو ظاهر قوله وان كانت الدماء تسيل فدم القروح و الجروح معفو عنه كثر او قل سال اولاشق التحرز عنه اولا و الظاهر عدم الفرق ايضا بين ان يكون دما خاصا وبين ما اذا خلطه او القبيح ونحو ذلك فانه مضافا الى تصريح الروايات بالقبيح كان الغالب فيهما عدم خلوهما عنه فعفوهما مستلزم لعفوه مطلقا والا لزم من تشريعه عدمه فلا يحصل الخلوص الا نادرا بل هو مقتضى عمومات نفي الحرج والعسر ولان العفو عن نفس الدم مستلزم لعفوه عن المخلوط بالظاهر بطريق اولى نعم ظاهرها اختصاص العفو بالدم فلا يشمل غيره من النجاسات .

وكيف كان فقد يدل صحيحة ليث المرادى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا فقال يصلى فى ثيابه ولا يغسلها ولا شىء عليه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجرح



يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى فقال دع فلا يضرك ان لا تغسله .

وصحیحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل وهو ثقة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا تغسله حتى يبرء او ينقطع الدم .

وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال ان بى دما ميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرء و رواية الجعفى قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلى والدم يسيل من ساقه والحاصل ظاهر الاخبار كون القروح مطلقا موضوعا للعفو ولولم يكن فى غسله حرج ومشقة اصلا نعم الظاهر من بعضها هو غسل الثوب فى يوم مرة كموثقة سماعة قال سئلته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والمضمر المروى فى مستطرفات السرائر عن البرزنى عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التى لا يستطيع ربطها ولا حبس دما يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة والمتعين هو حملهما على الاستحباب جمعا وهو اولى من الطرح مع ما فيهما من الضعف واعراض المشهور عنهما .

(و) عنى ايضا (عمادون الدرهم البغلى) بسكون العين وتخفيف اللام او فتحها وتشديد اللام او الوافى الذى وزنه درهم وثلث كما فى المعبر وعن الفقيه وعن ابن الجنيد انه ما كانت سعة العقد الاعلى من الابهام وعن ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدينار وقد يحتمل كون الحمصة فى الرواية الاتية بالخاء المعجمة فيكون المراد به اخمص الراحة فالمسئلة من هذه الجهة قوية الاشكال قال الشيخ فى الطهارة .

ثم الظاهر ان المراد بالدرهم ليس هذا الدرهم المتعارف الذى وزنه ستة دوانيق قطعاً لان الاصحاب بين من قيده بالوافى الذى وزنه درهم وثلث درهم من الدراهم المتعارفة

كالمحكى عن الفقيه والهداية والمقنعة والانتصاروف والغنية بل قيل انه معقد الاجماع في الثلاثة الاخيرة وبين من قيده بالبغلى كالفاضلين ومن تاخر عنهما .

وعن كشف الحق انه مذهب الامامية والبغلى على ما فى الذكرى باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثانى فى ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق و البغلية تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام والوزن بحاله وجرت فى المعاملة مع الطبرية وهى اربعة دوانيق فلما كان زمان عبدالملك جمع بينهما واخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد فيها دراهم سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب فى تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى انتهى الى آخر عبارته وكيف كان فهذه الاختلافات راجعة الى وزن الدرهم من حيث انه ستة دوانيق او ثمانية او اربعة لاسعته فيمكن كون الاربعة رقيقا يز يدسعته من ثمانية ضخيمة وبالعكس وموضوع الحكم هو الدرهم من حيث السعة وعلى هذا يصل النوبة الى ما اشكل فى المدارك من ان اللازم حمل الخطاب على المتعارف فى زمان الائمة عليهم السلام والبغلى قد ترك فى زمان عبدالملك ولا الى ما اجاب الشيخ عنه بان اكثر الروايات واردة عن الباقر وهو عليه السلام فى زمان عبدالملك وان الصادق عليه السلام فى زمان موته كان ابن ثلاث سنة اذمضافا الى ان الاخبار كما وردت عن الباقر عليه السلام وردت عن الصادق عليه السلام والى انها مطلقة من حيث الدرهم انما ينفع النزاع لو كان من حيث السعة لا الوزن وقد اعترف به قده والفرص ان تحديد السعة بأخمص الراحة او عقد الابهام الاعلى او بالدينار ايضا لا يرجع الى جامع ضرورة ان الحكم دائر مدار الزيادة والنقصان وانه لا عفو عما قدر الدرهم فيختلف الحكم باختلاف هذه الحدود بل بالنسبة الى مكلف واحد فلا مناص من الرجوع الى اقل متيقن يشتمل الجميع عليه وهو عقد الاعلى من الوسطى او السبابة ولا عفو فى الزائد عن هذا المقدار فان المخصص مجمل مفهوم ما من حيث القلة والكثرة والمتيقن هو الرجوع الى الاقل وفى الباقي عمومات عدم العفو متبع .

وكيف كان فمعيار المقدار انما يكون ( سعة ) لا وزنا ( من الدم المسفوح )

في الثوب اجماعا كما في الجواهر بل والبدن ايضا فان معاهد الاجماع المحكية وان كان هو الثوب لكن الظاهر عدم الفرق في العفو بينه وبين البدن لوحدة الملاك فيدل على العفو عن الثوب روايات .

منها صحيحة عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثرو ويتفاحش قال وان كثر قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم علم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومنها رواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فلم يعيد صلوته .

ومنها حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الدم يكون في الثوب على وانا في الصلوة قال ان رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيتك قبل اولم تره واذ اكنت قد رأيتك وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيقت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعدا صليت فيه ومنها مرسله جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام انهما قالوا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ومنها رواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والافلا وحمله في الوسائل على بلوغ سعة الدرهم ولا بعد فيه فان الظاهر من قوله قدر حمصة هو الوزن لا السعة وهو اذا انبسط يبلغ قدر سعة الدرهم تقريبا فلان منافات بينها وبين الاخبار ولا يخفى ان غير الاخيرة مصرحة بالثوب والاخيرة بالبدن وقد عرفت عدم الفرق بينهما بعد وضوح الملاك وهو التوسعة على العباد والعفو عما دون الدرهم للعسر بل الروايات المصرحة بالثوب كان موردها أسئلة السائلين ولا يفهم منها الاختصاص .

وكيف كان فالظاهر عدم الفرق بينهما ثم ان العفو انما يكون من الدم (الذي ليس احد الدماء الثلاثة) لرواية ابي سعيد عن ابي بصير قال لاتعاد الصلوة من دم لاتبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه اولم يره سواء قال في المعتبر بعد نقلها لايقال الراوى له عن ابي بصير اوسعيد وهو ضعيف والقوى موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لانا نقول الحججة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له فان ابا جعفر بن بابويه قاله والمرضى والشيخان واتباعهما الخ ولا باس به بعد كون معيار الحجية هو عمل الاصحاب المتقدمين فان الاخبار كانت بمنظر منهم وهم واقفون على قرائن الحجية ولا اعتماد على الاصطلاح الحادث من العلامة ومن تاخر عنه هذا مضافا الى ما في الحدائق من ان الشيخ قد رواها في موضع آخر وكذا صاحب الكافي عن ابي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام والى العمومات الأمرة بغسل الثوب من دم الحيض قليلا كان او كثيرا ويدل عليه ايضا ما رواه سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام عن الحائض قول تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وفي الفقه الرضوى الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه .

وانما الاشكال في النفاس والاستحاضة وعن الشيخ الحاقهما وهو مشكل من حيث ان غاية ما يمكن الاخذ بمضمون قول ابي بصير هو دم الحيض والاحاق مع عمومات العفو عما دون الدرهم في غير محلله وعن المعتبر بعد حكايته عنه قال ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقى الدماء فغلاظ حكمه في الازالة ثم قال والحق بعض فقهاء قم دم الكلب والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها انتهى عبارته المحكية ولا يخفى ان النجاسة امر غير قابل للغلظة نظير الموت فان الشيء اما نجس اولا والغسل حكم من الشرع غير مر بوط بالنجاسة .

واضعف منه الحاق دم نجس العين ايضا بعد عمومات العفو والقول بانه لاقى جسده فيشتمل على نجاسة اخرى فيخرج عن عموم العفو لهذه الحيثية كما ترى فان النجس لا ينجس بنجاسة اخرى اولا ولا نجاسته غليظة به ثانيا كما عرفت خلافا للجواهر وموافقا لما حكى عن الحدائق نعم لو علل الاحاق بان دمه من اجزاء ما لا يؤكل لكان له وجه جدا

خصوصا اذا لم يدخل دم غير المأكول فى عمومات العفو لذلك فانه يخرج نجس العين بالفحوى فان قلت الانسان ايضا ما لا يؤكل لحمه قلت كلا فان الادلة شاملة لماله شأنية الاكل من الحيوانات فالانسان خارج جدا ولذا لا بأس بوجود اجزائه فى المصلى كشعره ولبنه وريقه فالدم الذى دون الدرهم لا بأس به اذا كان من الانسان او الحيوان الذى يؤكل لحمه وكيف كان فقد ظهر عدم الفرق بين اقسام الدم سواء كان من نفسه او من غيره فما ورد فى بعض الاخبار الدالة على عدم العفو عن دم الغير مثل مرفوعة البرقى عن الصادق عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله لا يصلح لتقييد المطلقات اذ هو فرع الثبوت (وما زاد عن ذلك) المقدار (يجب ازالته ان كان مجتمعا) بلا اشكال لجميع ما ورد من طوقا ومفهوماً نما الاشكال فيما كان بقدره فظاهر بعض الاخبار مثل صحيحة ابن ابي يعفور الا ان يكون مقدار الدرهم هو عدم العفو بل هو مقتضى مفهوم غير واحد منها كقوله ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولان المراد بما زاد عن الدرهم هو نفسه وما زاد كقوله تعالى فان كن نساءً فوق اثنتين فان المراد من الفوق هو الاثنان فما فوقهما ولان دونه هو المتيقن من المخصص الدائر بين الاقل والاكثر.

(وان كان) ما زاد عن الدرهم (متفوقا) بحيث اذا صار مجتمعا كان بقدر الدرهم وما زاد (قيل هو عفو) فلا تجب ازالته وهو خيرة صاحب المدارك والمصنف هنا وهو الحكى عن المبسوط والسرائر والنافع والحدائق والذخيرة والتلخيص والكفاية والارديلى وابن سعيد بل عن الذكرى انه المشهور ولا وجه لذلك اصلا بعدما كان المعيار العفو وعدمه هو النقص عن الدرهم وعدمه فكانهم لاحظوا كل نقطة موضوعا مستقلا.

(وقيل يجب ازالته) كالمجتمع وهو المحكى عن المراسم والوسيلة والمنتهى والمختلف والقواعد وكشف الغطاء والبيان والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض والروضة واللوامع وغيرها وهو الحق لما عرفت من انه اذا بلغ الحد المذكور فلا وجه (ح) للعفو وقوله (ع) الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا معناه ان الدم المتفرق لو اجتمع فان كان مقدار الدرهم يجب غسله لانه بحيث كان لوصف الاجتماع دخلا احتج القائلون

بالعفو بان مجتمعاً خبر ليكون فيكون لوصف الاجتماع دخل واجاب عنه فى المحكى  
المختلف باحتمال كون مجتمعا حالا مقدرة والخبر هو مقدار الدرهم واسمها ضمير  
مقدر فى يكون راجع الى نقط الدم والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا  
قدر اجتماعها .

ولا يخفى ان هذا هو الظاهر من الرواية فاليراد عليه بان تقدير الاجتماع هنا مما  
لا يدل عليه اللفظ فى غير محله ويؤيده بل يدل عليه مرسله جميل لمتقدمة عن الصادق  
والباقى **القول الثاني** قال لا بأس بان يصلى فى الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه  
صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وذلك لان ضمير المجرور بالباء  
يعود الى الدم متفرقا بلا اشكال فالمعنى لا بأس بالدم المتفرق اذا كان على تقدير الاجتماع  
دون الدرهم والعجب ممن استدل بها للقول الاول فالمتفرق لا يجب ازالته (الا ان) يكون  
بقدر الدرهم وما زاد على فرض الاجتماع من غير فرق بين ان (يتفاحش) ايضا بان يكون  
محل النقط بقدر شبر او ربع الثوب او اكثر وبين ان لا يتفاحش (و) مما ذكرنا ظهر ان  
(الاول) خلاف ما يستفاد من الاخبار والثانى هو (اظهر) واقوى .

## فروع

الاول لو وقع على الدم المعفوعنه بول ونحوه بحيث لا يتعدى عن موضع الدم  
فلاقوى عدم العفوح **الثانى** لو وقع فى الدم المعفوعنه ما يعطاهر بحيث لم يبلغ المجموع  
بقدر الدرهم كان العفو بحاله للاصل ولانه لا يزيد حكمه عن نفس الدم خلافا لما حكى  
عن المنتهى **الثالث** لو زال الدم المعفو عنه بنفسه او بعلاج فالعفو بحاله **الرابع** لو اصاب  
الدم وجهى الثوب فان كان بالنقشى قدم واحد والافدمان **الخامس** لو تردد الدم بين  
كونه مما عفى عنه او لا كدم الحيض او نجس العين او غير ما كور اللحم فيكون الشك فى  
ان هذا الدم من مصاديق عموم المخصص او المخصص ولا يصح التمسك بالعموم (ح) اذ كونه  
من افراد عام وان كان معلوما فانه دم لكن لا يعلم انه دم غير متصف بالحيضية فلا يعلم دخوله  
تحت العام بما هو حجة والفرض عدم دخوله تحت المخصص فلا بد من الرجوع الى الاصل

المنقح للموضوع ان كان والآفالى الاصول العملية فيجربى البرائة فى المقام وسياتى ايضا زياد تحقيق فى لباس المشكوك ان شاء الله .

(ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا) لقلته وصغره لالرقته وفرجه وشباكه (وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها فى غيره) كالدم الكثير او القليل مطلقا ولو كان من الدماء الثلاثة او من نجس العين او من غير الدم من انواع النجاسات ويدل عليه روايات منها موثقة زرارة عن احدهما عليه السلام قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشىء مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها ما عن عبد الله بن سنان عن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام ان قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمره والنعل والخفين وما شبه ذلك ومنها مرسله حماد بن عثمان عن ابى عبد الله فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه قدر قال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا بأس .

ومنها مرسله ابن ابى البلاد عن ابى عبد الله قال لا بأس بالصلوة فى الشىء الذى لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها خبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها ووضعتها على رأسى ثم صليت فقال لا بأس .

منها موثقة اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين (المسلمين- نسخه) فقال النعل والخفاف فلا بأس بهما ومنها ما عن الفقه الرضى ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منى او بول اودم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم فى شىء من هذه فظواهر هذه الاخبار جواز الصلوة فى ملبوس لم يكن له شأنية الساترية بالفعل او القوة سواء مختصا بالمذكورات اولا فانها ذكر مثلا فيخرج مثل العمامة فانها ولو لم تكن قابلة له فعلا لكن لها قابلية شأنها كما اذا نشرت وذكرها فى الاخير بعد عدم حجيتها فى قبال الاخبار محمول على قلنتها كما اذا جعل ثوبا صغيرا على راسه للثواب فى حال الصلوة نظير الجبل فى قلة عرضه لا العمامة المتعارفة التى يجعل لرأسه فى جميع الاوقات

## فروع

الاول لافرق في ما لا يتم الصلوة فيه بين كونه ملبوسا ولا كالمحمول فانه الظاهر من قوله **عنه** او معه بل يشمل لفظ ما لا يتم الصلوة فيه بل هو الظاهر من تخصيص وجوب ازالة النجاسة بالثوب والبدن فالمنع ناظر الى الملبوس له شأنية اللبس لكبره كما لافرق في الملبوس بين كونه ملبوسا ولا كما اذا جعل الجورب والقلنسوة في جيبه .

الثاني هل العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه يعم ما اذا كانت النجاسة من اجزاء ما لا يؤكل لحمه كبوله ودمه او لا مقتضى عموم الاخبار هو الاول لعدم الفرق في النجاسة بين ما اذا كان من مأكول اللحم وعدمه بل اذا جاز الصلوة في بول غير المأكول ودمه فيما لا يتم فيه الصلوة يجوز في ريقه وعرقه وسائر اجزائه بطريق اولي ويمكن ان يقال بانصراف اخبار الباب عن فضلات غير المأكول وان تمام نظرها الى التوسعة في حال المكلف بعدم بطلان صلوته في ما لا يتم الصلوة فيه بنجاسة من قبله كبوله ودمه ومنيه ولا اقل من كون هذا المعنى هو المتيقن من الاخبار مضافا الى عموم موثقة ابن بكيران الصلوة في كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره و بوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى في غيره مما احل الله تعالى اكله فالجمع يقتضى باختصاصها بما ذكر

**فان قلت** لامناس من تقييدها بما تتم الصلوة فيه جمعا بينها وبين ما تقدم والآنزم تقييدها بما اذا كانت النجاسة من مأكول اللحم فالامر يدور بين التقييدين ولا اشكال في تقدم الاول **قلت** قد عرفت انصراف الاخبار عن فضلات غير الانسان فلا اطلاق لها من هذا الحيث **فان قلت** قد فهم الاصحاب منها الاطلاق **قلت** هو اول الكلام فلا ظهور لها الا في المتنجس الذي نجس من قبله او غيره من سائر افراد المكلفين **فان قلت** فما تقول في موثقة اسماعيل بن الفضل المتقدمة الواردة في الجلود **قلت** انها معارضة بما سياتي فانظر الثالث هل العفو عما لا يتم الصلوة فيه يعم الميتة كى صحت الصلوة في ميتة ما لا يتم كما هو ظاهر بعض اخبار الباب كموثقة المتقدمة وما لعله يستفاد من رواية الحلبي عن ابي عبدالله ( ع ) قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التسكة



الابريسم والقلنسوة والخف والزنا يكون فى السراويل ويصلى فيه اولاً لمعارضة الموثقة بالكثيرة الواردة فى الميتة واكثرها نص فى مالانتم كتقليد السيف وشسع النعل بحيث لا يمكن حملها على ماتم الصلوة فيه .

فمنها ما عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام فى الميتة قل لا تصل فى شىء منه ولا فى شسع و مارواه الحلبي قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وموثقة سماعة بن مهران انه سئل ابا عبدالله (ع) فى تقليد السيف فى الصلوة و فيه الفراء و الكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وخبير على بن حمزة ان رجلاً سئل ابا عبدالله (ع) وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل .

ومكاتبه عبدالله بن جعفر الى ابي محمد (ع) يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكياً واما رواية الحلبي فلا يستفاد منها عموم العفو بحيث يشمل الميتة ان لم يصرح فيها بالميتة ولم يكن فى الخف دلالة عليه فيحتمل كون ذكر الخف لاجل اشتماله على النجاسة العرضية كما صرح به فى الفقه الرضى المتقدم آنفاً فلا يستفاد من اخبار مالانتم اكثر من العفو من حيث النجاسة وعلى فرض العموم يجب تخصيصها باخبار الميتة لكون المعارضة معارضة العموم والخصوص المطلق وقد يجمع بينهما بحمل اخبار المنع فى الميتة على الكراهة نظراً الى حكومة اخبار الجواز عليهما فان المستفاد من رواية الحلبي قاعدة كلية هى جواز الصلوة فى كل شىء من شأنه عدمه لو كان مما يتم الصلوة فيه سواء كان من حيث النجاسة او الميتة او الحرير او غير المأكول فانه من المعلوم ان المقتضى لعدم تأثير البطلان هو عدم تمامية الصلوة فيه وانه تمام الملاك فعليه لوجه الاشكال بانه كيف يصح الصلوة فى شىء من اجزاء الميتة فتلك الاخبار مبينة وشارحة لمادل على المنع ويؤيده صحيح على بن جعفر عليه السلام سأل اخاه عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلى وهى معه حيث انه صريح فى الكراهة وعدم الانتفاع من الميتة بنحو الاطلاق ممنوع .

نعم يمكن ان يحمل على المذكى بقرينة كون الدبة وعاء للدهن الذى يتوقف على طهارة الوعاء ولكن فيه انه (ح) لاوجه لعدم صلوحيته ويؤيده ايضاً صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته او ينتف بعض احمه من ذلك الجرح ويطره قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وجه التأيد ان التنف فى حال الصلوة مستلزم لحمل الميتة ولو فى آن بل ربما لاتقع على الارض بعد التنف بل الصق بيده او اباسه ويؤيده ايضاً ما عن الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن فأرة المسك يكون مع الرجل يصلى وهى فى جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك فتأمل ولا يخفى انه مشكل ايضاً فان اخبار الميتة على نحو واحد فكيف يصح حمل ما ورد فى ما لا يتم على الكراهة وغيره على الحرمة مع وحدة السياق اللهم الا ان يكون لوجود القرينة فيما لا يتم كما عرفت فهى الموجبة لرفع اليد عن الحرمة فى ما لا يتم وكيف كان فالمنع قوى .

الرابع لو حمل المصلى قارورة من البول او الدم مشدودة الرأس او ميتة كالفارة فالظاهر من الاخبار عدم البطلان لعموم قوله او معه الشامل لجميع المحمولات كالدرهم والقرطيس والعصابة والسكين من المتنجسات او الاعيان النجسة كما هو المفروض وعن الخلاف اختياره وعن المبسوط بطلانها وحكى ايضاً عن الحلّى فى السرائر والعلامة فى بعض كتبه وعن المختلف استدلاله بالاحتياط وبانه حامل للنجاسة فتبطل كما لو كانت على ثوبه وبدنه والاحتياط فرع عدم دلالة الدليل وهو غير مسلم وحمل النجاسة ليس مضراً على الاطلاق وقياسه على الثوب او البدن مع الفارق .

الخامس لو ادخل المصلى نجاسة فى باطنه للضرورة كما اذا وصل عرقان الكلب الى عروقه وعينا منه الى عينه فعن المبسوط الجزم ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل لنجاسة غير معفو عنه وفيه اولا ان امره ليس باعظم من القارورة عند القائلين بالصحة وثانياً انها نجاسة متصلة كاتصال دمه وثالثاً انه يعد من الباطن ونجاسته غير معلوم ورابعاً انه صار جزء للانسان فيصير طاهراً هذا كله فى وصل نجس العين واما

اذا وصل طاهرا فالظاهر جوازه لما رواه حسين بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سألته عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من ميت مكانه قال لا بأس فتأمل نعم لو كان الطاهر من غير الماكول من الحيوانات فهل يمنع ذلك من الصلوة او لا والاول قوى مع الاختيار.

### تنبيه

المراد مما لاتتم الصلوة هو ثوب لم يكن من حيث صغره قابلا لستر القبل والدين من الرجل فمثل ذلك الشيء لا يضر نجاسته للرجال والنساء فما لم يكن ساترا للرجال لا بأس بنجاسته فيهما ثم انه لما فرغ عن بحث النجاسات عقبه بذكر المطهرات وهي في الشرع امور الاول الماء وهو مطهر لكل نجاسة (و) لكن (نعصر الثياب من النجاسات كلها) على المشهور وعن المعبر الاحتجاج عليه بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لاغسلا.

وعن العلامة الاستدلال بان الماء ينجس بملاقات الثوب فتعجب از الله بقدر الامكان وبصحيحة ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب برطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء بتقريب ان المقابلة لاتتم الا بكون العصر داخل في مفهوم الغسل وبرواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم يعصره ولا يخفى ما فيها فان العصر ليس داخل في مفهوم الغسل لالغة ولا عرفا بل هو امر لازم له فيما اذا كان للنجاسة عين لا يزول بدون علاج وان توهم الاشارة البعيدة من الأئمة احيانا اليه فانما هو للارشاد الى ذلك ضرورة انه (ح) لاتزول العين بدونه فالعقل يحكم بانه لا يزول العين الا بالعصر والدلك والفرك وهذا اجنبي عن مفهومه .

وبالجملة ان ارادوا هذه الصورة فهو اخص من المدعى وان ارادوا مطلقا فلا دليل عليه ويرد عليهم ان الثوب الخالي عن عين النجاسة مع العلم بنفوذ الماء في أعماقه ان ظهر بمجرد الصب عليه والالزم بقاءه على النجاسة بعد استيلاء الماء عليه وهو كما ترى قال في التذكرة ولا بد في غسل الثوب من العصر وهو احد قولى الشافعي لان الغسالة

نجسة فلا يطهر مع بقائها فيه ولا يكفي صب الماء ولا بد من الغسل مرتين انتهى .  
 ولا يخفى ما فيه اما اولاً فللزوم عدم كون الماء مطهراً بنفسه وثانياً لزوم التعدد بعد  
 زوال العين في جميع النجاسات وثالثاً بعد الصب الاول وقبل العصر ان يطهر الثوب فهو  
 والا فلو توقفت الطهارة على العصر كما هو فرضه فبعد العصر ان يطهر الثوب بدون الصب كان  
 المطهر هو العصر دون الصب ولو بان يكون جزء المطهر وهو خلاف العمومات الدالة على  
 مطهريته الماء بنفسه والا فينجس الماء أيضاً بملاقاته للثوب فيحتاج ايضاً الى عصر آخر وهكذا  
 وفساده غنى عن البيان واما صحيحة ابي العباس فالظاهر منها هو غسل الثوب في صورة  
 الاصابة والرشح في صورة العدم والا يلزم الصب الكافي للغسل في صورة الملاقاة جافاً  
 واما رواية ابي العلاء فهو على خلاف المطلوب ادل اولاً لعدم الاشارة الى لزوم  
 العصر بعد الغسلة الاولى في البول مع انه على فرض اللزوم لم عليه <sup>عليه السلام</sup> بيانه وانه بين  
 الغسلتين لزوم العصر فاذا لم يلزم في بول الكبار لم يلزم في بول الصبيان بطريق اولي  
 فالاشارة اليه في بول الصبي ليس لاجل لزومه ودخله في حصول التطهير لعدم لزوم العصر  
 في غسل بوله بالاجماع والالزم كونه اشد منه وانما يكون ارشاداً الى ذهاب الماء عنه  
 بداهة ان مطهره نفس الماء القليل بل في صب الماء قليلاً اشارة الى حصول التطهير بنفس  
 قليل من الماء فالعصر خارج عن دخله في حصول التطهير .

وكيف كان فعدم اعتباره من الواضحات ولذا قال في الجواهر فدعوى دخول العصر  
 في مفهوم الغسل مطلقاً للمقابلة المذكورة في غاية الفساد الى ان قال بعد كلام طويل ولعله  
 لذا حكى عن المبسوط والنهاية والجمل وظاهر الانتصار والناصرات اطلاق الغسل من  
 غير تعرض للعصر و ان جعل مقابلاً للصب في الاول كالخلاف وهو الذي يقوى في نفس  
 الحقير انتهى وكيف كان فالامر واضح و يأتي ايضاً ما يدل على عدم اعتباره عند تطهير  
 الثوب من البول ثم ان اعتبار العصر عند من اعتبره فيما اذا غسل بالقليل وان كان اطلاق  
 العبارة يقتضيه في الكثير ايضاً .

وينبغي التنبيه على امور الاول انه حكى عن المعتمد اعتبار العصر مرتين فيما يجب  
 غسله كذلك وعن الشهيد في اللمعة الاكتفاء بعصر ما بين الغسلين ويمكن ان يكون الاول

ناظرا الى دخول العصر في مفهوم الغسل بخلاف الثاني فانه قد يظهر منه كونه لاجل العلم بزوال العين ونفوذ الماء في اعماق الثوب ونحوه .

الثاني ان العصر بناء على اعتباره فيما يمكن لافى مثل البدن والصابون والفاواكه والعجيب مما حكى عن بعض الاصحاب من ان ما لا تنفصل عنه الغسالة بالعصر كالمذكورات لا يظهر بالقليل .

الثالث عن التذكرة هو الحكم بطهارة مثل دهن النجس اذا طرح في كرحار وهو غير بعيدا لالم بصر الماء قبل طهارته مضافا وكان الماء في حال الغليان كي يعلم نفوذ الماء بجميع اجزاء الدهن والافهوم مشكل (الامن بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه) دون العصر بناء على اعتباره وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفا ويدل عليه صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلوا الغلام والجارية شرع سواء وقد عرفت ان هذه المقابلة كانت موجبة لتوهم لزوم العصر غفلة عن ان المراد منها عدم الاعتناء بشأن بول الصبي وانه يكفي وقوع الماء عليه بحيث غلب عليه الماء ولو لم يخرج الغسالة بخلاف بول غيره فان اللازم فيه الغسل الذي يكون عند العرف غسلوا الغسلاى الغسل الذي يعتبر فيه خروج الغسالة والدلك لازالة العين ويمكن ان يستظهر منه عدم نجاسة بول الصبي قبل الاغتذاء .

نعم في رواية الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره فحيث لم يصرح عليه السلام بعد العصر بصب الماء ثانيا فلا جرم يكون المطهر هو الصب فقط من دون دخالة للعصر فالغرض منه هو ازالة القذارة العرفية فهو ارشاد الى ذلك او محمول على الاستحباب .

وعن فقه الرضوى وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله غسلوا الغلام والجارية في ذلك شرع سواء ويستفاد من هذه الروايات عدم نجاسة بول الصبي كما ذهب ابن الجنيد اليه في محكى عبارته المتقدمة خلافا للمشهور وبه تمت المقابلة فالمعنى كفاية صب ماء على بول الصبي بحيث غلب عليه ولو لم ينفصل عنه بخلاف بول غيره فان اللازم فيه الغسل المأخوذ فيه جريان الماء وانفصال الغسالة قال في المدارك

ويعتبر في الصب الاستيعاب لما صاب به البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ودل عليه النص انتهى وعن الذخيرة انه المشهور لا نعلم فيه مخالفا .

وعن المنتهى والمختلف والكفاية نقل الشهرة وعن التذكرة نقل الخلاف فيه عن العامة وعن المعبر نسبة الخلاف فيه الى ابي حنيفة قال في الحدائق في مقام الفرق بين الصب والغسل ما لفظه والذي قدمنا تحقيقه ان الفرق بينهما انما هو باعتبار الانفصال والتقاطر وعدمه والصب بهذا المعنى مرادف للرش والنضح الوارد في الاخبار في جملة من المواضع كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

وربما ظهر من العلامة في التذكرة في هذه المسألة مغايرة الرش للصب ومما يدل على ترادف النضح والصب الاخبار الواردة في ملاقات الكلب مع البيوسة فان اكثر الاخبار قد عبر فيها بالنضح وصحيفة ابي العباس قد تضمنت الصب ثم نقل عبارة المدارك المتقدمة بعضها ثم قال ما يظهر منه من ان الصب لا بد فيه من الاستيعاب وان النضح والرش يصدقان عرفا بدون الاستيعاب لا يخفى ما فيه بل الظاهر هو ترادف الثلاثة على معنى واحد من الاستيعاب بدون الانفصال والتقاطر فانه يكون بذلك غسلا ويدل على ما ذكرناه ما اشرنا اليه من اخبار ملاقات الكلب بالبيوسة وورود الاخبار بالنضح تارة وبالصب اخرى ثم افاد بما حاصله ان ترادف الفاظ الثلاثة بحسب اللغة مشكل وانما هو بحسب الشرع اما لغة فالنضح والرشح وان كانا مترادفين لكن الصب ليس كذلك .

وكيف كان فسواء قلنا بترادف الفاظ الثلاثة لغة او شرعا ام لا كان المتيقن من الصب هو عدم الانفصال والتقاطر وهو كاف في عدم ثبوت النجاسة لبوله لوضوح ان الماء الغالب عليه لو لم يخرج عنه ولم ينفصل لما يظهره لو كان نجسا بل يصير المجموع متنجسا فلا اكتفاء به دون الغسل وجعل الغسل لما بعد اغتذائه بالطعام اقوى شاهد على عدم نجاسته والقول بانه نجاسة خفيفة تكفيها الصب كما ترى فالظاهر من الروايات عدم الاعتناء بهذا البول لكن قد يعارضها موثقة سماعة قال سئلت عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فان الظاهر منها هو النجاسة والجمع بحمل الامر على الاستحباب او بحملها على الصبي المتغذى كما عن الشيخ .

ثم ان الظاهر من الروايات عدم الفرق بين الصبي والصبية كما عن الحدائق وظاهر الصدوقين الا انه خلاف المشهور حيث خصوا ذلك بالصبي دون الصبية ولم اعرف وجهه وعن المعبران انه اجاب عنها بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لافي حكم الازالة وهو عجيب ويتلوه في الضعف حمل التسوية على التسوية في الاكل اى بعد الاكل هما سواء وربما يتمسك لاثبات الفرق ببعض اخبار العامة مثل ما حكى عن الناصريات عن النبي ﷺ انه يغتسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم يأكل .

وما عن النبي ﷺ ايضا عند بول الحسن بن علي عليهما السلام عليه انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر والمروى عن زينب بنت جحش عن النبي ﷺ انه دعا بماء فصب على بول الحسين عليه السلام ثم قال يجرى الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية .  
ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من ثثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

والتحقيق ان اخبار الطرفين مشترك كان في الضعف سوى حسنة الحلبي بل صحيحته لجلالة قدر ابراهيم بن هاشم فهي يقوى اخبار الاوله لكن المشهور لم يعملوا بها في الغلام والجارية فهي باقية على عموم نجاسة البول والقدر المتيقن من الخروج هو بول الغلام وقد عرفت من اخبار الطرفين ان المستفاد منهما عدم نجاسة بول الغلام والله العالم بحقائق احكامه والمراد بالاكل اكله بعد الفضال والمراد بالصب ما يعم الرش على ما يستفاد من الاخبار وصرح به في الرياض فانه ليس لذهاب النجاسة والالم ينفعه الصب بدون الانفصال كما هو محل وفاق .

(ولو علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه

الاشتباه) حتى يحصل له اليقين بالطهارة فانها شرط في الصلوة فيجب العلم باحراز الشرط واورد عليه في المدارك بان اليقين بالنجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه فيجرى الاصل بعد ذلك لامكان كون النجاسة في جزء المغسول وحاصله ان العلم الاجمالي ينحل الى العلم التفصيلي بالطهارة المغسول والشك البدوي وفيه ان المعبر كما في الجواهر

بعد اليقين بالاشتغال هو اليقين بالبرائة لاعدم اليقين مضافا الى استصحاب النجاسة بعد غسل العضو فالاصل انما يجرى في الشبهات البدوية لا المقرونة بالعلم الاجمالي وموارد الانحلال انما يكون في غير المقام ويدل على غسل الجميع صحيحة محمد بن مسلم عن احدثهما عليه السلام انه قال في المنى الذى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله .

وصحيحة زرارة في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادراين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ومضمرة سماعة قال وسئلته عن المنى يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا او كثيرا وحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال وسئلته عن ابوالدواب والبعال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فتامل وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله .

وحسنة الحلبي اوصحيحته اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذى اصابه وان ظن انه اصابه منى ولم يستيقن ولم يرم مكانه فليمنضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم يرم مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن ولا يخفى ان الظاهر من التعليل هو الاستحباب لا الوجوب لكنه غير مضموع دلالة غير واحد على وجوب غسل الجميع مضافا الى كونه موافقا للقاعدة وانه مقتضى تنجز العلم الاجمالي ومع ذلك يمكن حمله على ما اذا لم يكن جميع قطعات الثوب من اطراف الشبهة .

### تنبيه

لاشكال فى اعتبار العلم فى ثبوت النجاسة او ما قام مقامه من الطرق والامارات والاصول المعتمدة خلافا لما حكى عن ابي الصلاح الحلبي القول بثبوت النجاسة بالظن نظراً الى ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح قبيح و لما حكى عن ابن البراج انه اقتصر فى طريق اثباتها على العلم دون البيينة محتجاً عليه بان



الطهارة قطعية والبيئنة ظنية اذا الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين لاتفيد الا الظن فلا يرفع اليد عن المعلوم لاجل الظن ولا يخفى ان الظاهر انه اراد بالاصل الاستصحاب وتقدم البيئنة عليه فى الجملة مما لا اشكال فيه اما اذا قلنا بكون البيئنة اماراة والاستصحاب اصلا فواضح وكذا لو كانا امارتين او اصلين وذلك لظهور النصوص فى ذلك كما هو ظاهر قوله (ع) ولولا ذلك لما كان للمسلمين سوقا .

نعم لو قلنا بعكس الاول لكان مشكلا وبالجملة بعد قيام الدليل على حجية البيئنة فلا اشكال فى تقدمها على ما دل على حجية الاستصحاب وليس مفاد الاصل علما ومفاد البيئنة ظنا بل كلها ظنيا غاية الامر قد دل الدليل على اعتبار الظنيات مع تقدم بعضها على بعض تكويننا او تشريعا وكفى فى رد الحلبي صحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاعسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرتة اياه وهو ظاهر ولم يستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه فانها صريحة فى لزوم العلم بالنجاسة وعدم ثبوتها بدونه ولو كان مظنونا وما يدل عليه كثير فلا يحتاج فى اثبات الحكم اكثر من ذلك كيف وبالاستصحاب ثبتت النجاسة مع انه اما تعبد محض او ظنى على الخلاف .

نعم بناء على بطلان تثلث الاقسام وكونها ثنائيا وان المكلف عند المراجعة الى ادلة الاحكام اما ان يحصل له العلم بالحكم الواقعى او الظاهرى اولا كما عليه المحقق الخراسانى كان الجميع علميا ولو كان مفاد الاصول فضلا عن الامارات غاية الامر علما بالحكم الظاهرى كما هو غير بعيد اذ لا اشكال فى قيام الطرق والامارات والاصول مقام العلم فلا جرم كان مفاد الجميع علميا بعد الغاء احتمال الخلاف فمعاد صدق العادل بعد الامر بالغاء خلافه هو المعاملة عليه معاملة الواقع فعليه يكون الاداة جميعها مقطوعة فالمجتهدان حصل له العلم بالحكم الواقعى او الظاهرى فهو والا كان المرجع هو العقل فينحصر (ح) موارد الشك بما اذا لم يقم للمجتهد دليل اصلاحى الاصول العملية الشرعية بمثل رفع ما لا يعلمون وامثاله فلا مناص له (ح) من التمسك بمثل قبح العقاب بلا بيان

فيما كان بيان عقلا او التخيير فيما اذا لم يكن فقوله قده بان الشرعيات كلها ظنيا في غير محله اذ ليس في البين حكم الافهو مقطوع ببركة ادلة اعتباره فمعاد الاصول ليس الا القطع بالحكم الظاهري فيثبت به النجاسة بلا كلام فاذا دل الدليل على طهارة كل ما لا يعلم نجاسته و لكن كان بحيث يجري فيه استصحاب النجاسة يقدم عليه بلا كلام و حيث اعتبر الشارع البينة واليد و امثالهما مع ان كل مورد قام البينة او اليد بجرى على خلافهما استصحاب فلا جرم كان معنى اعتبارهما من الشرع لحاظ تقدمها عليه و الا لزم ان يكون تشريةما لغوا .

و يدل على حجية البينة بالخصوص مضافا الى ما مر من الكافي و التهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه مية و ظهورها في حجية قول الشاهدين في الموضوعات الخارجية لا خفاء فيها صلا من غير خصوصية للموارد و عنهما عنه عليه السلام ايضا قال كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو (لعله - نسخة) سرقة و العبد يكون عبدك و لعله حر قد باع نفسه او قهر فيبيع او خدع فيبيع او امرأة تحتك و هي اختك او رضيعتك و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا او تقوم به البينة و ظهورها في حجية البينة في الموضوعات الخارجية مما لا يخفى على احد نعم قد يشكل في حجية قول عدل واحد فعن المشهور عدمها و قيل بالحجية ولو لم يكن عادلا اصطلاحيا بل كان مأمونا عن الكذب و ذلك لاستقرار سيرة العقل على الاعتماد بقول الثقات في الحسيات التي لا سبيل فيها لاحتمال الخطاء في جميع امورهم الذي يتعلق بمعاشهم و معادهم و لذا استقرت سيرة المتشعبة على اخذ الاحكام و مسائل دينهم من الثقات من غير ان يثبت ردع من الشارع بل المعلوم تقريرهم و تثبيتهم بل لولا ذلك لاختل النظام و امر الدين و الدنيا بل هو المدرك في الحقيقة للحجية الخبر الواحد و يدل عليه ما ورد في الموارد المختلفة و الابواب المتفرقة مثل ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله في حديث قال فيه ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامر دماض ابد او الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة او يشافهه العزل عن الوكالة و لولا حجية قول الثقة

الواحد لماوجه لعزله وهدم ما ثبت .

وخبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الدال على ثبوت الوصية بخبر الثقة قال سئلته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الي اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسامها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال اري لك ان تصدق منها بعشرة دنانير ولو لا حجية قوله لما كان وجهها لقبول قوله والعمل به .

ولا يخفى ان الموارد التي يستفاد منها حجية قول الثقة لكثير جدا وسياتي انشاء الله حجية قول العارف بالوقت والاعتماد على اذانه نعم لا بد في ذلك من افادة قوله الوثوق ثم ان ذلك انما يكون في حد نفسه ولو خلى وطبعه فلا ينافيه عدم حجية قوله اذا تعارض مع شيء آخر كموارد الخصومات فانه كما جعل الشارع قوله حجة جعل مثل بعض الامارات التي لازمها تقدمها عليه حجة ايضا كما في موارد ثبوت اليد مثلا ومن جميع ذلك ظهر انه كما ثبتت النجاسة بالعلم كذلك تثبت بالبيننة بقول عدل واحد بل مطلق من يوثق بقوله وكما تثبت بالبيننة كذلك تثبت بقول ذي اليد فانه مضافا الي دعوى عدم الخلاف فيه والى السيرة القطعية قديدا على القاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به ولان ما اخبر به لا يعلم الا من قبله فيكون حجة ولا يعتبر فيه العدااة والوثوق بل لزم ترتب الاثر على ما اخبر به وان كان فاسقا ما لم يعلم بكذبه .

(ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين) الامن بول الرضيع كما عرفت و عن المعتبر نسبتته الى علمائنا وعن المدارك والحدائق انه مشهور و عن البيان الاكتفاء بمرة وانه لا يجب التعدد الا في اثناء الولوج وعن الذكرى انه نسب الى الشيخ في عدم مراعاة العدد في غير الولوج وعن الارشاد اطلاق الغسل من دون قيد العدد وعن الغنية ان الطهارة عبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما تبين انها تزول به شرعا و عن جمل السيد ونهاية الشيخ وخلافه والسرائر اطلاق الغسل وعن الوحيد انه ظاهر الكافي والوسيلة والغنية والسرائر و المختلف و المنتهى والملمعة و الموجز الحاوي وكشف

الالتباس قال في المنتهى بعد ذكر اخبار المرتين ما لفظه والاقرب عندي وجوب الازالة فان حصل بالمرّة الواحدة كفى .

## فروع

الاول النجاسات التى لها قوام و ثخن كالمنى وشبهه اولى بالتعدد فى الغسلات ويؤيده قول ابى عبدالله عليه السلام من البول فانما هو ماء يدل بمفهومه على انه غير الماء اكثر عددا ومارواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول انتهى موضع الحاجة وكيف كان فلو فرض ظهور اخبار التعدد فيه لكان تعبدا محضا واما ان طهارة الثوب بالبدن متوقف على التعدد دون سائر النجاسات فهو لا يتصور لانه مضاف الى انه اخف من سائر النجاسات كما يدل عليه قوله عليه السلام انما هو ماء ان طهره الماء فى الاولى فهو المطلوب والا فلا يتطهر بالثانية والثالثة اذا اثر الاولى لا يزيد على اثر الثانية وهكذا فكيف يتصور وقوع الماء عليه وكان تأثيره معلقا على الثانية مع اطلاق طهورية الماء حجة المشهور الاخبار :

منها رواية الحسين بن ابى العلاء قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسئته عن الصبى يببول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وقريب منه ما عن مستطرفات السرائر ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلت عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ومنها صحيحة ايضا قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركز مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة .

ومنها رواية ابى اسحق النحوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلت عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ومنها ما عن فقه الرضى وان اصابك بول فى ثوبك فاغسله فى ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وظهورها فى المرتين لا ينكر الا انه للتعبد من دون تاثير للثانية فى الطهارة حيث ان اثر الثانية ليس بأقوى من الاولى ويمكن ان يكون الاولى لزوال العين والثانية للطهارة فيوافق ماورد فى سائر النجاسات حيث ان

الاكتفاء بالمرة فيها بعد زوال العين ويؤيد المرة ماورد في الاستنجاء مثل مصحح يونس بن يعقوب قلت لابي عبدالله عليه السلام الوضوء الذي اقترضه الله لمن جاء من الغائط او بال قال عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وقوله في حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن هل للاستنجاء حد قال عليه السلام لا ينقى مائة ولرواية نشيط بن صالح المتقدمة في محله ومرسلة فقيه روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره والقول بانصراف اخبار المرتين عن غسل موضع النجوى بدعوى ان المتبادر منها ارادة النجاسة الخارجية الواصلة الى الثوب والبدن كما ترى .

وبالجملة لامناص عن كون حمل الاولى للازالة والثانية للانقاء كما قد يدعى بهذه الزيادة في رواية حسين بن العلاء على ما حكى عن الذكري ويؤيد وقوع الزيادة ان التعليل بكونه ماءً وارد في هذه الرواية ولولذلك لما يصح التعليل فان المعنى (ح) ان البول ليس كغيره من النجاسات حتى يحتاج الى ذلك والعصر والاجتهاد في ازالة العين بل صب الماء مرة للازالة ومرة للانقاء والطهارة ويؤيده ما حكى عن العلامة من التفصيل بين الجاف والرطب وكفاية المرة في الجاف لذهاب العين بالجفاف وعليه لامناص عن التعدد لكن للطهارة بل زوال العين

ان قلت فعلى هذا كان النزاع انظما قلت والثمرة قد يظهر فيما اذا زالت العين بالمرة كما جعلهما واحدة بان تمتد المرة بقدر المرتين متصلا فان القائل بالمرتين لا يلتزم به مع انه لامناص عنه ومن ذلك يمكن ان يتمسك القائل بالمرة على الخصم ويقول بان لازم هذا القول عدم الطهارة لو كانت المرة المتصلة باضعاف المرتين منفصلة وهو يهيب البطلان والحاصل الوجه في التصريح بالعدد في روايات البول دونه في غيره مع انها اشد منه هو ان التعدد في غير البول لاجل ان توقف الازالة به مفروغا عنه غير محتاج الى السؤال انه مركوز عند العرف والعقلاء وانهم اذا ارادوا غسل ذوات الاعيان النجسة يجتهدون في غسله وذلكه وعصره متعددا حتى زال العين فلا يحتاج الى التذكر بل هو موكول الى دأبهم وديدينهم وجبلتهم بخلاف البول فانه لو لم يصرح بالعدد واكتفى بالمرة لصار الماء المرة متنجسا بالبول فيصير الجميع متنجسا بخلاف التصريح بالمرتين فانه بالاولى تزول

العين وبالثانية يطهر ولا فرق في ذلك بين الجاف وغيره اذا الجاف ايضاً جف مع ذرات البولية الكامنة في الثوب والبدن وقل مورد زالت مع الجفاف ثم لافرق في لزوم المرة بعد زوال العين بين كونه في البدن او الثوب او غير ذلك .

## فروع

**الاول** ان المرتين على القول به فيما اذا غسل بالقليل دون الكفر فيكفي المرة بلا كلام **الثاني** المرتان هل تختص بالبول او تجرى في غيره المشهور الاول فيكفي في غيره المرة مقيداً بكونها بعد زوال العين ولا يخفى انه قبل زوال العين لا يحصل الطهارة وبعده يكفي المرة وقد عرفت انه في البول كذلك فالاقوى كفاية المرة في الجميع بعد زوال العين وذلك لاطلاق الامر بالغسل من جميع النجاسات الحاصلة بالمرة بعد الزوال كقوله في الدم المجتمع فاغسله وفي الثوب الذي اصاب جسد الميت يغسل ما اصاب الثوب وفي المنى يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وقوله في جسد الرجل الذي يصيبه الكلب يغسل المكان الذي اصابه وغير ذلك من الاخبار المتقدمة .

**الثالث** ان البول الوارد في الاخبار وان كان منصرفاً الى بول الانسان لكنه لافرق بينه وبين سائر الابول النجسة من حيث انها احدى النجاسات العينية التي قد عرفت عدم الفرق بينها وبين البول وان الجميع يطهر بالمرة بعد زوال العين .

**الرابع** المعتبر زوال نفس العين دون الاثر كاللون و الرائحة و نحوهما و ذلك واضح مضافاً الى قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الريح لا ينظر اليها .

**(واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان)** في حال كونه (رطباً غسل موضع الملاقات واجباً) بوجوب شرطى مقدمة للواجبات المشروطة بطهارة الثوب **(وان كان)** الثوب يابساً **(رشه بالماء استحبها)** وعن المعتبران استحباب الرش مع اليموسة مذهب علمائنا اجمع ويدل على الحكمين روايات منها مرسله حريز عن ابي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال اذا مس ثوبك كلب فان كان جافاً فانضحه وان كان رطباً فاغسله منها خبر على عن ابي عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال سئلت عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان

رطبا فاغسله .

منها صحيحة ابي العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء وغير ذلك من الاخبار ولا يخفى ان فيها لم يكن اشارة الى ملاقة الثوب مع الكافر فالعمدة فيه عندهم هو الاجماع وقد يتوهم التمسك لاثبات النجاسة بصحيفة الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسى فقال يرش بالماء الحديث . وهى على خلاف المطلوب ادل انظاهرة ثوبه الذى لبسه وهو مع كونه مظنة للنجاسة لعدم خلوه فى مدة لبسه عن ملاقة يده وبدنه مع الرطوبة حكم عليه السلام بالرش دون الغسل فادخال الكفار بالكلب والخنزير الواردة فى الروايات انما يكون للاجماع المنعقد على نجاستهم وقد مر تمام الكلام فى محله ثم ان الظاهر من الروايات وان كان هو وجوب الرش فى صورة الملاقاة يابس لكن لا بد من ان يحمل على الاستحباب بعد معلومية عدم السراية فى حال الجفاف مع دلالة قولهم عليه السلام كل يابس زكى وحمله على الوجوب التعبدى بعيد بعد بدهة ان الامر بالغسل فى صورة الملاقاة رطبا للصلوة وكيف كان فلامعنى للوجوب فى صورة الملاقاة يابس يستحب وكذا فى كل موضع يشك فى نجاسة شئ كما عن العلامة حيث حكى عنه الجزم باستحباب النضح مع الشك فى النجاسة مطلقا .

هذا كله فى ملاقة الثوب واما (فى البدن) فلا جرم (يغسل رطبا) فانه اذا صار نجسا بالملاقاة فلا يظهر بغير الماء وهو واضح (وقيل) والقائل على ما حكى هو الشيخ انه (يمسح) البدن (يا بسا) فقال فى محكى المبسوط كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب (و) لكن ذلك الحكم (لم يثبت) عند المصنف وهو كذلك وفى المدارك لم نقف على مأخذه .

(و اذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه) فلا يخلو اما .ا يكون عالما بوجود تلك النجاسة او جاهلا بها او ناسيا لها بعد العلم بها فان علم بها (اعاد فى الوقت و) قضاء فى (خارجة) وكذا اذا جهل بالحكم التكليفى اى بوجوب الازالة للصلوة او بالحكم الوضعى اى بمطالبة الصلوة مع النجاسة وذلك لان الصلوة مشروطة بالطهارة من الخبث

فتمتنقى بانتفاء شرطها اما في الوقت فواضح واما في الخارج فلصدق الفوت فان ما اتى بها بمنزلة العدم .

والحاصل ان الاحكام يعم صورتي العلم والجهل كيف فلو كانت مختصة بالعالمين لزم الدور فالاحكام تعلق على نفس الموضوعات المطلقة عن العلم والجهل فالجاهل المتردد لو اتى بشيء لم يصح ولو كان موافقا للواقع لعدم نية القرية والغافل الغير المتردد صح منه ان يطابق الواقع لحصول النية والحاصل الناس كلهم سواء علما وجهلا في ثبوت الاحكام الواقعية عليهم فلو ثبت خلافه في بعض الموارد فلا جرم كان الامر عرضي هو تخصيص و تقييد او نحو ذلك كما قد يوجه بعض التوجيهات في مسألة القصر والاطماف والجهل والاختفات وتمام الكلام في محله .

ان قلت تكليف الغافل قبيح قلت ان اريد به ثبوت العقاب فهو مسلم من الغافل وان اريد سقوط التكليف منه فهو ممنوع لعدم الايمان بالماتى به (فان لم يعلم) بالنجاسة (ثم علم بعد الصلوة لم يجب الاعادة) سواء كان في الوقت او في خارجه كما عن موضع من نهاية الشيخ والمفيد والمرضى وابن ادريس وفي محكي ط يعيد في الوقت لافي خارجه ولكن عبارته في ط هكذا فمتى صلى في ثوب نجس متعمدا اعاد الصلوة على كل حال وان صلى ساهيا والوقت باق اعاد وان خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله اعاد وان لم يعلم اصلا الا بعد ان صلى وقد خرج الوقت فلا اعادة عليه وحكم الظن في هذا الباب حكم العلم سواء انتهى .

ولا يخفى عدم الاشارة الى حكم الاعادة في الوقت الا بالمفهوم نعم ظاهره كذلك واستدل على السقوط المطلق في المدارك بانه صلى صلوة مامورا بها شرعا فكانت مسقطا للفرض لان الامر يقتضى الاجزاء ولا يخفى ما فيه فانه مصادرة فان شرط الصلوة هو الطهارة عن الخبث والحدث فكما انا صلى بدون الثاني وجب عليه الاعادة فكذلك الاول فلا بد من اثبات دليل دل على ان الطهارة عن الخبث شرط علمي لا الواقعي فهذا الدليل بظاهره غير تام فالمعتمد هو الاخبار .

ويدل عليه صححة عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن



الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان او سنورا واكلب أيعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وصحيفة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر المنى فشده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيفة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الواردة فى دم رعا ف فيها فان ظننت انه قد اصابه و لم اتيقن ذلك فنظرت فلم ارفيه شيئاً ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ادا الحديث .

وخبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال وسئلته عن رجل يصلى وفي ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وخبره ايضا عنه عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وخبر ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة .

وصحيفة الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام الواردة فى الدم وفيها و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلوته وصحيفة على بن جعفر الواردة فى الناسى المروية عن قرب الاسناد وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله وصحيفة العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل ياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئاً من صلوته .

وصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو يصلى قال لا يؤذنه حتى ينصرف وهذه الاخبار الكثيرة وغيرها صريحة فى عدم الاعادة اذا جهل بالموضوع بحيث لا ريب فى ذلك مضافا الى عمل المشهور عليه (و) مع ذلك (قيل يعيد فى الوقت) فى تلك الصورة لخبر ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة

الصلوة اذا علم وصحيحة وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم .  
 و فيه مضافا الى اعراض المشهور عنهما لا يقاومان للمعارضة الكثيرة المعمولة بها نعم قد يتوهم ان ذلك مقتضى الجمع بين الطائفتين بحمل الروايتين الأمرين على الاعادة على الاعادة في الوقت والناحية عنها على عدمها في خارجها فهو كما ترى فان الكثيرة الدالة على عدم الاعادة مضافا الى ابائها عن هذا الحمل اكثرها نص في ارادة الاطلاق بل يستفاد من هذه الكثيرة ان الطهارة الخبثية التي هي شرط للصلوة شرط ظاهري علمي لا واقعي فاذا علم المصلي طهارة ثوبه عن الخبث صحت صلواته وان كان نجسا في الواقع .

و بذلك يصحح صحة زرارة المتقدمة المعللة صحة الصلوة الواقعة مع النجاسة باليقين بالطهارة والشك في النجاسة فانه لولا ذلك لما يصح التعليل مع القطع بوقوع الصلوة مع النجاسة وانما يصح التعليل بذلك لجواز الدخول في الصلوة لعدم الاعادة وانه حيث كان له اليقين بالطهارة والشك في النجاسة كان له الدخول فيها وهو لا يقتضى صحتها حتى بعد العلم بالنجاسة فلا بد وان يصلحها بان العلم بالنجاسة الحاصلة بعد الصلوة غير مؤثر في البطلان وان وجوده كعدمه وان الشرط وهو الطهارة الظاهرية المعلومة ولو بحكم الاستصحاب كاف فيكون حاصل المراد ان الصلوة الواقعة مع النجاسة كما يجوز الدخول فيها بحكم استصحاب الطهارة كذلك يصح الدخول بزعم الطهارة لعدم كونها شرطا بوجودها الواقعي بل بوجودها الظاهري الحاصل فيها .

وقد يقال ان وجهه اجزاء الامر الظاهري فانه كان له الدخول في الصلوة على الفرض بحكم الاستصحاب فالامر به مجز و لو انكشف الخلاف و فيه ان كون الامر الظاهري مقتضى للاجزاء انما يصح فيما كان الامر صحيحا بحسب الظاهر من جميع الجهات وهو في المقام فرع كون الطهارة عن الخبث شرطا ظاهريا والا فلو كان شرطا واقعيًا كالطهارة عن الحدث لم يأت بالامر الظاهري على وجهه كما اذا علم بعد الصلوة بعدم كونه ظاهرا من الحدث فانه باطل بلا كلام .

وبالجملّة اذا ظهر من تلك الصحاح الكثيرة كون الطهارة الخبثية شرطا ظاهريا فكيف يجمع بينهما بمثل ما مرّ بمجرد تلك الروايتين بل لو اريد الجمع الذي اولى من الطرح فلا بد وان يحمل الروايتين على الاستحباب مع انه قد يشكل من حيث اضطراب المتن فان قوله يعيد اذا لم يكن علم مفهومه انه لا يعيد اذا كان عالما وهو مما يحكم ببطلانه العقل فالمناسب مكان اذا ان الوصلية ويمكن ان يقال بسقوط كلمة لا اى لا يعيد او كون يعيد استفهاما انكاريا فتأمل .

(و) من جميع ما ذكرنا ظهران (الاول اظهر) واقوى ثم انه لم يتعرض المصنف لحكم النسيان مع انه اهم من غيرها فاذا علم بالنجاسة قبل الصلوة ثم نسيها فصلى فالمشهور على البطلان فيجب الاعادة او القضاء وقيل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد فى الوقت دون الخارج حجة المشهور روايات منها حسنة محمد بن مسلم الواردة فى الدم قال فيها وان كنت قد رايتة وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيغت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فأعدم اصليت فيه ومنها رواية ابي بصير فى الدم ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلاعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلّى فيه فعليه الاعادة ومنها رواية سماعة عن الرجل يرى ثوبه فى الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد صلوته كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرى فيه قال لا ولكن يستأنف .

ومنها صحيحة الجعفى فى الدم ايضا قال وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته بناء على ان يكون المراد من قوله وكان رآه رؤيته ونسيانه عنها بخلاف ما اذا قلنا بانه راه وتركه عمدا فتدبر ونظيره روايتى جميل بن دراج المشتملة على لفظ الرؤية .

ومنها صحيحة ابن ابي يعفور فى نقط الدم يعلم به ثم ينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم فيغسله ويعيد صلوته وصحيحة زرارة المتقدمة قال قلت له اصاب ثوبى دم رعاى او غيره اوشىء من منى فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى

شيئاً وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله الحديث ومنها رواية ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذته قدر نكتة من بوله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسلها قال يغسلها ويعيد صلوته .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم يغسله وغير ذلك كالواردة في ناسى الاستنجاء الأمرة بالاعادة وكيف كان فما اشتمل على لفظ الرؤية كالاخيرة وغيرها وما اشتمل على لفظ التضييع غير دال على وجوب الاعادة نسيانا لامكان الترك عمدا هذا مع ما دل على رفع النسيان الموافق للعقل فان رفع المؤاخذة يصح فيما اذا صح وضعه ومن المعلوم انه غير ممكن لمكان كونه غير اختياري فالقول بان المرفوع هو المؤاخذة غير صحيح نعم انما ينافيه قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الخ فتأمل .

وكيف كان فقد استدل النافون ايضاً باخبار صحيحة العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله أبعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وخبر هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة .

وموثقة عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من العائط حتى يصلى لم يعد الصلوة وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل ذكر وهو فى الصلوة انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاء ذلك ولا اعادة .

وخبر عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى صليت فذكرت انى لم اغسل ذكرى بعد ما صليت أفاعيد قال لا وعن الشيخ حملة على عدم اعادة الوضوء وطلانه

لا يحتاج الى البيان وكون النهي عن اعادة الوضوء في خبر آخر ولو من هذا الراوى كقوله انه قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه لا يكون قرينة لصرف هذا الظاهر عن ظاهره بعد كون عدم اعادة الصلوة والوضوء حكيمين متمايزين وكيف كان فمآورد في حق الناسى معارضة في باب الاستنجاء وغيره والثاني قد عرفت والاول ايضاً لروايات .

منها صحيحة عمرو بن نصر ايضاً قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أبول واتوضأ وانسى استنجأئى ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك ومرسلة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ومنها صحيحة زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسئلت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ومقتضى الجمع بين الاخبار هو حمل الأمرة بالاعادة على الاستحباب .

واستشكل في هذا الجمع في مصباح الفقيه بان الاظهر في مثل ذلك هو الرجوع الى المرجحات الخارجية ورد علم المرجوح الى اهله وهو بعينه ما استشكله صاحب الحدائق فيما ورد من طهارة الخمر والكتابي وانكاره لهذا الجمع وقد عرفت فساده بما لا مزيد عليه و اجماله انه طريق عرفى عقلائى والشارع احد من العقلاء ولولا هذا الجمع العرفى ل طرح اكثر الاخبار اذ ما من مسألة الا واخباره متعارضة بمثل ذلك وهو تعارض الظاهر والظاهر او النص واللازم على الفقيه هو الجمع بين الاخبار حتى الامكان عرفا حتى لا يرد عليه اشكال تناقض الاخبار المستلزم لو من الدين وصاحبه فان الخصم المعاند اذا اطلع على هذه الاخبار المتناقضة و راجع قول العلماء فرأى انهم يطرحون في كل مسألة اخبار كثيرة صحيحة بمقتضى قواعدهم ورجالهم ويعتذرون بان علمها موكول الى اهله ضحك على الدين فاللازم هو الجمع بنحو لا يلزم الطرح اذا ساعد عليه العرف كما في المقام وقوله قدمضت الصلوة وكتبت له في صحيح علاء بن صالح لرفع اليد عن كثير من الاخبار ولذا حكى عن الشيخ نفى الاعادة مطلقا وكون القول بالاعادة مشهورا لا يضر بعدم إمكان ذهابهم اليه لاجل ترجيح ما دل عليه والانصاف ان الحكم بالاعادة مطلقا مع

حديث الرفع و خبر لاتعاد الصلوة الامن خمس فى غاية الاشكال فتدبر و اطلاق رفع السهو والنسيان قد يشمل الاجزاء والشرائط فالجزئية والشروطية وان كانت ثابتة باطلاقات الأدلة الا ان حديث الرفع مبين لها وحاكم عليها ونتيجة ذلك عدم شرطية الطهارة من العيب فى حال النسيان وربما يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاعادة بما كان فى الوقت وما دل على عدمه على خارجه وربما نسب ذلك الى المشهورين المتأخرين .

ويمكن ان يقرب ذلك بظهور لفظ الاعادة فى ذلك وفيه مضاف الى ان اخبار عدم ذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم فى صحیحته على بن جعفر فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى ينافيه فهذا الجمع مما لا شاهد له نعم قد يستشهد له بصحیحة على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك (فيشك-ظ) انه اصابه ولم يره وانه مسح بخرقه ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت من ما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت وان كان جنباً اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله و الاشكال عليها بمثل جهالة السائل و المسئول عنه مندفع بعدكون مثل على بن مهزيار مع جلالة شأنه لا ينسب ذلك الى غير الامام قطعا واحتمال نقله عن مثل فقهاء العامة والخاصة كلام شعري .

مضافا الى ان الرواية ظاهرة فى اعتماد على بن مهزيار عليه بل ظاهر فاجابه بجواب قرأته ليس الاجواب الامام وكيف كان فالمناقشة من حيث السند كما ترى نعم انما الكلام فى دلالتها فنقول اما قوله صلى الله عليه وسلم فان حققت الى قوله بذلك الوضوء ففي محله وعلى القاعدة اذا ظاهر بطلان وضوئه (ح) فالنسيان المعفو هو نسيان العيبى لا الحدى وبالجملة ظاهر الرواية وقوع نقطة البول على محل الوضوء فلا جرم يبطل الوضوء مع اليقين به وعدم غسله كما هو ظاهر الجواب فالبطلان مستند الى بطلان الوضوء .

واما قوله ما كان منهن في وقتها الظاهر في التفصيل بين الوقت وعدمه فالظاهر ايضا تفصيل مع بطلان الوضوء فيرد عليه انه لا فرق في البطلان بين كونه في الوقت او خارجه وقوله ان الرجل مع ان ظاهره بيان وعلة للحكم المذكور فيرد عليه بان المعلول الذي حكم به هو بطلان الوضوء فلا ربط له نجاسة البدن ان قوله وان كان جنبا او صلى على غير وضوء الخ هو الحكم الاول الذي قداخل فيه بالطهارة الحديثة فالتفصيل بين الوقت وبين الخارج في الاول دون الثاني في غير محله .

والحاصل حكم الاخلال بالوضوء من حيث الوقت وخارجه سواء فالمكاتبه صدرا و ذبلا متنافية حيث انه عَلَيْهِ السَّلَامُ في الذيل حكم بالاعادة مطلقا و في الصدر في الوقت دون الخارج مع ان كليهما راجع الى بطلان الوضوء او الغسل فالعبارة في غاية الابهام والاجمال ولذا حكى عن الوافي انه قال معنى هذه الرواية غير واضح ويمكن ان يكون المسؤول عنه غير الامام بل هو من فقهاء العامة او الخاصة ممن يستفتى عنه ولا ينافى نقله عنهم جلالة شأن على بن مهزيار ان قد يتفق من الاعاظم نقل حكاية صادرة عن شخص في قصة خاصة فلا يمكن التمسك بها لاثبات الحكم فالقوى عدم بطلان الصلوة لو صلى مع النجس و قد يتوهم انه مقتضى الاجزاء لانيانه بالمأمور به وفيه انه صادرة ان كونه مأمورا به يتوقف على البحث عن ان الطهارة الخبثية كيف يجعل شرطا فيها فهل يكون مطلقا حتى مع النسيان او لضرورة انه لو كان على النحو الاول لما اتى بالمأمور به فيمكن ان يقال ان مقتضى الأدلة هو اشتراط الطهارة وان الصلوة مع النجس باطل .

هذا كله فيما لو علم النجاسة او تذكرها بعد الصلوة (و) اما (لوراي النجاسة وهو في الصلوة) فله صور احديها- علم في الاثناء النجاسة وسبقها من اول الصلوة ثانيها- نسيها قبل الصلوة فتذكر في الاثناء ثالثها- قطع بحدوثها في الاثناء كما اذا رعدوا وقع عليه البول رابعها- شك في حدوثها او تحققها قبل الصلوة والمالك في جميع الصور واحد فهل يجب عليه الاستئناف مطلقا او لا مطلقا غاية ان امكن له طرح الثوب مع وجود ساتر غيره طرحه والا فان امكنه التطهير في الاثناء فعليه والاف يتم وصحت او فصل في ذلك و يقال ( فان امكنه الغاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم ) الصلوة

(وان تعذر) الالغاء (الا بما يبطلها استئناف) ويدل على الاول روايات .

منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المنى قبل او بعدما تدخل في الصلوة فعليك الاعداد الاعداد والصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رأيت به بعد ذلك فلا اعادة عليك فكذلك البول .

ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدء الصلوة وغير ذلك مثل خبر علي بن جعفر وفيه ويعد جوابا للسؤال عن التذكرة في اثناء الصلوة وقول الصادق (ع) في خبر ابن محبوب ان كنت رأيت دما في ثوبك قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيت به بعد وان في صلواتك فانصرف واغسله واعد صلواتك وقول ابي جعفر (ع) في هضرة زرارة قلت ان رأيت في ثوبي وانافى الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد الخ ومقتضى هذه الاخبار تعين القطع مطلقا .

ويدل على الثاني حسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب على وأنا في الصلوة قال ان رأيت به عليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلواتك ولا اعادة عليك وصحيحة معوية بن وهب الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فينا وله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها .

وصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينقل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ورواية الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته .

وصحيحة ابن اذينة عن ابي عبد الله (ع) سئله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت و يبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل



ذلك و خبر على بن جعفر (ع) عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل رعف وهو في صلوته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبه حتى يتناوله فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا بأس .

وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلى (بهم-خل) المكتوبة فيعرض له رعا في كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعا في ثم ليعد فليبين على صلوته وهذه الكثيرة الواردة في الرعا في لم- يتعرض لطرح الثوب لاجل ان ظاهرها وقوع الدم في الجسد كما هو كذلك فيمكن ان يكون الاصابة لانفه ويده وكيف كان فلا اشكال في انه مع التوجه بالنجاسة في الاثناء مطلقا ان امكن طرح الثوب كما اذا كان له ساترا طرح ومع عدمه غسل ان امكن ولم يستلزم فعلا كثيرا والاصح والدالة على الاعادة بنحو الاطلاق محمول على عدم امكان الطرح والغسل .

ويدل على التفصيل حسنة محمد بن مسلم المرورية عن الكافي قال قلت له الدم يكون في الثوب وانا في الصلوة قال ان رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيتك اولم تره واذا كنت قد رأيتك وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيقت غسله واصليت فيه صلوة كثيرة فاعدا ماصليت فيه .

ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين الاخبار هو حملها على استحباب الاعادة والمسلم من تحقق شرائط الصلوة بمقتضى هذه الاخبار هو صورة العلم فلا يضر الاخلال جهلا او نسيانا هذا مضافا الى ما حكى عن نسخة التهذيب من زيادة لفظه واو قبل قوله فِي صَلَاتِهِ ما لم- يزد واسقاط قوله فِي صَلَاتِهِ وما كان اقل من ذلك ان ح يكون الرواية هكذا وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيتك اولم تره الخ ضرورة انه (ح) يكون (ع) بصد بيان حكم آخر ويكون صدرها هو مفاد ما قبلها من انه لو لم يمكن الطرح مضت الصلوة وبعد بيانه افاد حكمين آخرين احدهما ما هو اقل من مقدار الدرهم فلا بأس به رؤى او الاو الثاني مقدار اكثر من الدرهم (ح) انما يضر لو اخل به عمدا فلا يغسله ولا يطره مع امكانه كما هو

الظاهر من قوله فضيحت غسله وصليت فيه الخ ولا اشكال (ح) في الاعادة وانما الكلام فيما لم يمكن الغسل او الطرح وكون الكليني اضبط من الشيخ غير مجد مع احتمال كون ما في التهذيب اصح بل لا بد من الاخذ به فانه (ح) توافق ما قبلها فلا يحتاج الى الجمع بما مر ويؤيده ايضا موثقة داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وحملها على عدم امكان طرح الثوب او غسله ليس بأدون من حملها على كون الدم اقل من الدرهم .

نعم قديتوهم التنافي بين ما ذكرنا وبين صحيحة زرارة الطويلة حيث قال فيها قلت له ان رأيت في ثوبي وانافى الصلوة قال تنقض وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيت حيث ان ظاهرها وجوب الاعادة فيما اذا كانت معه من اول الصلوة ويمكن حملها على صورة عدم امكان الغسل او طرح الثوب ولكن ينافية قوله (ع) بعد العبارة وان لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شىء او وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابدا بالشك حيث ان صريحها ان حكم الغسل في صورة احتمال طرو النجاسة في الاثناء ولكن الظاهر لو بنى على هذا الظهور لكانت مخالفة للكثيرة المتقدمة آنفاً الدالة على عدم النقض والاعادة .

وبالجمله اولا ظهور ما تقدم في عدم النقض والاعادة لكان القول به متمينا الا انه معها لا بد من الجمع فانه اولى من الطرح والله العالم (والمربية للصبي اذا لم يكن له الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة) هذا الحكم محكى عن الشيخ في المبسوط ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرئة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عايمها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقد اورد عليه في المدارك باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذى وقد ضعفه العلامة في الخلاصة ولا يخفى ان عمل الاصحاب جاير لضعفها فلا بأس بالعمل بها .

ثم ان الظاهر منها كون المولود ابنها فلا يعم مطلق المربية لانه مقتضى الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين كما ان الظاهر منها هو الصبي فلا يشمل الصبية وان كان اسم المولود شاملا لهما كما في المدارك واللازم هو الاقتصار على خصوص

البول فلا يعم غيره والاولى كون الغسل في زمان يمكن وقوع الظهرين والعشائين مع الطهارة ولذا قال قده (وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسناً) فانه (ح) يقع العشائين مع الطهارة بل لا يبعد تعيينه ( واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً على الاظهر ) لانه مقتضى تنجز العلم الاجمالي ولانه لا يحصل القطع بفراغ الذمة الا بذلك ولكنه فيما لم يمكنه تطهيرهما او الصلوة في غيرهما بوجه والا يجب عليه ذلك كى يعلم حين اتيانها بكونها أموراً بها لا بعد اتيانها فيهما قطع بوقوع الصلوة مع الطهارة اما في ضمن الاول والثاني فانه مع الامكان لا يتمكن من قصد القرية. وكيف كان فيدل عليه ايضاً حسنة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن انه كتب اليه يسئله عن الرجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايها هو وقد حضرت الصلوة وخاف فوثها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعاً وقوله وخاف فوثها صريح في انه مختص بصورة الضرورة فلا يجوز في حال التمكن كما عرفت .

ولعله لذلك ذهب الحلبي وابن سعيد على ما حكى عنهما الى وجوب طرح الثوبين والصلوة عارياً قال في محكى السرائر واذا حصل معه ثوبان احدهما نجس والاخر طاهر ولم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل احدهما قال بعض اصحابنا يصلى في كل واحد منهما على الانفراد وجوباً وقال بعض منهم نزعهما ويصلى عريانيا وهذا الذى يقوى في نفسى وبه افتى لان المسئلة بين اصحابنا فيها خلاف و دليل الاجماع فيها مفقود فاذا كان كذلك فالاحتياط يوجب ما قلنا .

فان قال قائل بل الاحتياط يوجب الصلوة فيهما على الانفراد لانه اذا صلى فيهما جميعاً تبين وتيقن بعد فراغه من الصلوتين معا انه قد صلى في ثوب طاهر قلنا المؤثرات في وجوه الافعال تجب ان تكون مقارنة لها لامتأخرة عنها والواجب عليه عند افتتاح كل فريضة ان يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا يجوز عند افتتاح كل صلوة من الصلوتين انه نجس ولا يعلم انه طاهر عند افتتاح كل صلوة فلا يجوز ان يدخل في الصلوة الا بعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه لانه لا يجوز ان يستفتح وهو شاك في طهارة ثوبه ولا يجوز ان

تكون صلواته موقوفة على امر يظهر فيما بعد وايضا كون الصلوة واجبة وجه تقع عليه الصلوة فكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتى بعدها ومن شأن المؤثر في وجوه الأفعال ان يكون مقارنا لها لا يتأخر عنها على ما بيناه الى ان قال وليس لاحد ان يقول انه بعد الفراغ من الصلوتين يقطع على برائة ذمته وان العبادة مجزية قلنا لا يصح ذلك لان بعد الفراغ قد سقط عنه التكليف وينبغي ان يحصل له اليقين في حال ما وجب عليه وينبغي ان يتميز له في حال ما وجب عليه حتى يصح منه الاقدام عليه و يميزه له وذلك يكون قبل فراقه من الصلوة انتهى .

ولا يخفى ما فيه ويرد عليه النقض بما اذا اشتبه عليه القبلة في الجوانب الاربعة وماء الوضوء والغسل بين ما بين مطلق وءضاف وما تيمم به بين ما يصح التيمم به وعدمه والحل انه عند الاضطرار لا طريق الى وصول الواقع الا بذلك والمعرفة التفصيلية عند ابتداء العمل غير مسلمة مطلقا ولوقلنا بوجوب قصد الوجه و التميز كان ذلك فيما امكن مع انه حاصل في المقام وقوله ومن شأن المؤثر في وجوه الأفعال ان يكون مقارنا لها فيه ان المقارنة حاصلة ليست بحيث تحصل بعد الصلوة غايته لا يعلم بها تفصيلا والعجب انه قد جوز الصلوة عارية مع وجود الساتر مع ان المصلى قاطع بعدم مقارنة المؤثر مع صلواته ولا بعدها والحاصل لامناس عن ذلك الطريق وليس الصلوة مع النجس محرمة بالحرمة الذاتية كى لا يمكن الاحتياط وانما هو تشريعية يحرم مع العلم دون الاثيان بها احتياطا فان قلت لانسلم كون حرمة الصلوة مع النجس تشريعية بل ذاتية فيحرم للعلم بوقوع احدهما في النجس قلت غاية ما يستفاد من نحو لاتصل في النجس هو ان النجاسة مانعة عن الصحة فالادلة ارشاد اليها وانه معها باطلة واما الحرمة الذاتية فلا ومقتضى الاصل ايضا العدم فلا وجه للصلوة عاريا لامع اثبات الحرمة الذاتية والذهاب الى عدم التخيير (ح) بين الصلوة مع احد الثوبين والا فلا يصل اليه النوبة بل يصلى مع احد الثوبين غاية الامر كانت الموافقة احتمالية واذا دار الامر بينها وبين الصلوة عاريا كان الاول اولى ايضا لاحتمال الموافقة بخلاف العارى فانه يقطع بانتفاء الشرط ومع امكان احراز الشرط ولو بنحو الاحتياط لا يصل النوبة الى تركه ولذا استدل على الاول في المدارك بانها متممكن

من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة وان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت متعينة .

وكيف كان فلو قلنا بما قال الحلبي لانسد باب الاحتياط بالمرّة اللهم الا ان يكون نظره الى ان تنجز العلم الاجمالي مقتضى لصراف النظر عن الظاهر وطرح الجميع لانه علم اجمالا بنجاسة احد الثوبين فكما اذا علم بنجاسة احد الاناثين يجب الاجتناب عن الجميع فكذلك في المقام فيجب عليه رفع اليد عن الجميع والصلوة عارية لكنه كما ترى ان تنجز الاجمالي كالتفصيلي اللازم منه الاحتياط لاجل عدم وقوعه في مخالفة التكليف الثابت عليه بين الشئيين او الاشياء في كل مورد بنحو فانه ان دار امر النجاسة بين شئيين او الاشياء يجب الاجتناب عن الجميع كي لا يقع في مخالفة التكليف المعلوم بالاجمال ولو احتمالا وفي المقام حيث لا يكون الصلوة مع النجس محرمة ذاتا فعدم دخوله في مخالفة التكليف المعلوم بالاجمال يقتضى الاقدام فيها كي ياتي بالصلوة الواقعي ولو بالتكرار .

وبالجملة مقتضى تنجز العلم هو تكرار الصلوة ان يعلم ان الواقع يتحقق امامه هذا الثوب او ذاك الثوب نعم لو كان حرمة الصلوة مع النجس ذاتا يكون المقام نظير الاناثين المعلوم نجاسة واحد منهما لابعينه وبالجملة ان كان التكليف فعليا من جميع الجهات يجب امتثاله ويحرم مخالفته قطعا فالمعيار كونه فعليا بحيث يمكن للمولى توجيه الخطاب نحوه والافلا ولو كانت محصورة والقرض امكان توجيه الخطاب بالصلوة نحوه ولو بنحو التكرار فلا يصل النوبة الى الصلوة عريانا مع انه المشهور كما في الجواهر وهذا مضافا الى دلالة النص عليه بخلاف خلافه نعم عن المبسوط انه روى انه يتركها ويصلي عريانا وعدم حجية هذه المرسلّة في مقابل ما هو الاقوى والاشهر بديهي والحاصل ان الصلوة عريانا فيما يصدق فقد الستر وهنا غير صادق قطعا لامكان احراز الصلوة مع الستر بنحو الاحتياط .

وكيف كان فالواجب هو القطع ببرائة ذمته فان الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية نعم قد يحصل القطع بالموافقة ولو لم يات بجميع افراد الشبهة كما لو علم عدد

اثواب النجس فيكرر بهذا العدد مع زيادة واحدة فاذا علم نجاسة ثوبين واشتبهها بين اثواب كثيرة ازم التكرار ثلاث مرات فان المرتين لو تصادفتا مع النجس وقعت الثالث مع الطهارة ولو علم بثلاثة اثواب النجس كررها اربع مرات وهكذا نعم لو لم يعلم عدد النجس كررها بمقدار حصول القطع .

(و) من جميع ما ذكرنا ظهر انه (في الثياب الكثيرة كذلك) فيجب عليه القطع ببرائة ذمته وظاهر العبارة تعدية هذا الحكم بغير المحصورة ايضا فيجب التكرار حتى يحصل القطع ببرائه الذمة ولو كان فيه المشقة والعسر وهو مشكل جدا فلا بد من تقييد ذلك بما اذا كان الشبهة محصورة ويمكن ارادة الاطلاق من حيث ان عدم تنجز العلم في غير المحصورة وعدم لزوم اتيان جميع الافراد مقدمة لاجل العسر والجرح الرافعين للتكليف ولا عسر في المقام وفي غير المحصورة اذا الغالب هو العلم بعدد النجس المشبهة بين الكثيرين وان الغالب هو الواحد او الاثنان او الثلث ولو كانت الاطراف الطاهرات كثيرة فلا يلزم المشقة كما عرفت .

ويمكن ان يكون مراده من الكثرة عدم الوصول الى حد عدم الانحصار وكيف كان ففي غير المحصورة الموجبة للمشقة لا يجب القطع بالبرائة وبدور الامر بين الموافقة الاحتمالية وبين الصلوة عريانا لكن الاول اولى ايضا فيجب الصلوة في احد الاثواب المشبهة كما هو كذلك فيما لو كان احد الاطراف خارجا عن محل ابتلائه (الا ان يتضيق الوقت) ولم يكن وافيا للتكرار .

(و) (ح) (يجب ان يبلغى الثوب النجس ويصلى عريانا) لمضرة سماعة قال سئلته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الاثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عريانا قاعداً يومى ايماء كما عن محكى التهذيب او قائما يومى ايماء كما عن محكى الاستبصار وخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الاثوب واحد وصاب ثوبه منى قال يتيمم وي طرح ثوبه فيجلس مجتمعا فيصلى فيومى ايماء .

ولا يخفى ما فيه اما اولا لاطلاق النص وعدم تقييده بالضيق واختصاصه بصورة

انحصار الثوب في النجس القطعي دون المقام الذي كانت النجاسة محتملة بين الثياب الكثيرة فإنا دل النص على عدم جواز الصلوة مع الثوب المعين النجس لا يلزم ذلك عدم جوازه في محتمل النجاسة وذلك واضح وأما ثانياً فإن الخبرين متعارضان بادلة الركوع والسجود وأما ثالثاً فهما متعارضان بما هو أقوى سنداً وكثرة .

فمنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى قال سئلته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا .

ومنها صحيحة محمد بن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه وصحيحته الاخرى قال سئلت عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه مضافا الى انه اذا دار الامر بين ترك الساتر رأسا وتركه وصفه مع وجوده كان الثاني اولى وهذه الروايات تدل على عدم كون النجاسة مانعة على الاطلاق بل انما كان مانعته في حال التمكن فهو واجد للشرط في تلك الحالة فكيف يجوز الصلوة عاريا ومنه يظهر فساد توهم ان اطلاقات السترمقيد بالطهارة فانه مضافا الى عدم تقييد الاطلاقات بذلك بل انما قيد لباس المصلى بها سواء كان ساترا او لان التقييد به في حال التمكن غير مستلزم له بحال العجز **( وهذا اذا لم يكن هناك غيره )** بحيث ينظر الى عورته او يوجب ذلكته **( فان لم يمكنه )** لذلك فقد عرفت انه **( صلى فيه )** وانه مقتضى القواعد المجعولة لحال الاضطرار **( و )** لكن عن الشيخ انه **( اعاده )** لما حكى عن تهذيبه من استدلاله بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال تيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة **( وقيل لا يعيد وهو الاشبه )** لمعارضتها مع ما مر حيث لم تكن فيها اشارة الى الاعادة مضافا الى انه اتي بما هو وظيفته والامر مقتضى للاجزاء والجمع بالحمل على الاستصحاب .

الثاني من المطهرات هي (الشمس) بلاخلاف في الجملة وانما الخلاف بين الاعلام في انها (اذا جفت) الشمس (البول وغيره من النجاسات) والمتنحسات (عن الارض) التي من غير المنقولات وخصوص (البواري والحصري) من المنقولات (طهر موضعه) اولاً بل المراد بالطهارة هو العفو وجواز السجود عليها كما حسنه في المعتمد و منشأ الخلاف اختلاف الروايات وعدم ظهورها جميعاً في الطهارة قال في المعتمد الشمس اذا جفت البول من الارض والبواري والحصري جازت الصلوة عليه وطهر وهو اختيار الشيخين. وقال ابن الجنيد الاحوط يجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابساً وقيل لا يطهر ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ لما ذكره باجماع الفرقة ورواية عمار بن موسى الى ان ساق الرواية ورواية علي بن جعفر ثم قال وفي استدلال الشيخ بالروايات اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلان شرط طهارة موضع الصلوة بل يكفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقاً دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محلها انتهى موضع الحاجة .

قال في الحدائق ما لفظه وذهب الشيخ المفيد قده في المقنعة ونقل ايضاً عن سائر في رسالته الى القول بالاختصاص بالبول مع الثلاثة المذكورة من الارض والحصري والبواري ونقل العلامة في المختلف عن القطب الراوندي انه قال الارض والبارية والحصري هذه الثلاثة فحسب اذا اصابها البول فجفتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها لم تصر رطبة ولم يكن الجبين رطباً وقال المحقق في المعتمد ان الراوندي وصاحب الوسيلة ذهبوا الى ان الارض والبواري والحصري اذا اصابها البول وجفتها الشمس لا تطهر بذلك ولكن يجوز الصلوة عليها ثم قال وهو جيد ونقله عنه في المختلف ايضاً فقال بعد نقل قول الراوندي وكان شيخنا ابوالقاسم بن سعيد يختار ذلك والى القول بالعفو ذهب المحدث الكاشاني وظاهر صاحب المدارك التوقف في المسئلة وهو في محلها كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى انتهى موضع الحاجة .

ولا يخفى ان القول بالعفو انما يكون اذا كان اشتراط طهارة موضع السجود مفروغاً



عنه من غير ناحية اخبار الباب بخلاف ما اذا قلنا بعدم وجود دليل عليها فانه (ح) يجوز السجود على الارض النجسة قطعاً وكيف كان فالمعتمد هو الاخبار والعمدة في ذلك صحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر .

وخبر ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر و عن فقه الرضوي ما وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل وضعفهما من جبر بالعمل .

ولا يخفى ان دلالة الاولى على ما ذهب اليه المشهور واضحة لكنها مختصة بالبول الواقع على الارض لا غيرها من البوارى والحصر والثانية دلت على الطهارة بمجرد اشراق الشمس على كل شيء من المنقول وغيره ولازمه طهارة ثوب نجس اشرقت عليه الشمس ولولم يجف ولم يقل به احد والثالث وان دل على الاماكن لكن مع ضعفه لا يدل على الجفاف ايضا و(ح) وان امكن تقييدهما بالاولى فيكون طهارة خصوص البول عن خصوص الارض فيما جففته الشمس لكن يعارضها الاخبار الاخرى مثل صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء .

ولا يخفى ان الصحيحة صريحة الدلالة على كون المطهر هو الماء مضافا الى استحباب النجاسة ولاجل ذلك حكى تشاجر الاعلام في المقام كالعلامة وصاحبى المعالم والذخيرة والحدائق من النقص والابرار الا انها معارضة بما دل على حصول الطهارة بغير الماء كالارض ونحوها مثل صحيحة الاحول الاتية اللهم الان يقال انها بصد نفى مطهريه خصوص اشراق الشمس فلا يكون في مقام نفى مطلق المطهر غير الماء حيث ان السؤال من مطهريه الشمس فتعجبه عليه السلام ايضا من ذلك .

وكيف كان فمع هذه الصحيحة لا يصل الوثوق بما افاده المشهور جدا وبالجملة مع هذه المعارضة لا مجال للتقييد المذكور انه فرع صحته وبقائه ومعها كان اصل ثبوته متزلزلا هذا مضافا الى روايات اخر كانت صالحة لرفع اليد عن صحيحة زرارة وامكان

كون المراد هو العفو عن الصلوة والسجود على الارض النجسة فيرجع الى حكم الطهارة وان كان ذلك فيه خلاف الظاهر.

منها صحيحة زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبدالله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا ان يتخذ مبالا فانه ظاهر في ان السؤال للصلوة على الارض الرطبة بالبول والجواب ظاهر ايضا في ان ذكر الشمس لمجرد كونه سببا للتجفيف بقريته ذكر الريح وانهما حيث كانا موجبا له فصح الصلوة وعليه يمكن ان يكون معنى قوله طهر جواز السجود عليه دون سائر الاستعمالات فالشمس بالتجفيف يوجب مرتبة من الطهارة يصح عليه السجدة فهذا المعنى مساوق لقول من قال بان المقصود من الطهارة هو العفو عن السجود عليه ولكن ذلك فرع ثبوت الدليل على طهارة موضع السجود وهذا حال ما اشتمل على لفظ طهر والا فلا يستفاد من غير المشتمل الامجرد جواز الصلوة والسجود على الارض النجسة اليابسة وكان ذكر الشمس لمجرد كونها سببا للتجفيف ولذا ذكر الريح ايضا بل لم يذكر في بعضها لفظ الشمس اصلا .

ومنها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قديس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فاصلوة على الموضع جائزة و ان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبس و ان كانت رجلك او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز الحديث .

ولا يخفى ان صدرها صريح في عدم جواز الصلوة على الموضع النجس الذي جف بغير الشمس وقوله و عن الشمس الخ صريح في جواز الصلوة عليه اذا جف فانه مع ان السؤال سؤال عن مطهريه الشمس قد اجاب عليه السلام بجواز الصلوة عليه دون الطهارة وقوله وان كانت رجلك او جبهتك الخ قديم يؤكد ايضا عدم الطهارة وجواز الصلوة في صورة البيوسة

فانه ظاهر في ان عدم جواز الصلوة في صورة عدم الجفاف لاجل السراية بخلاف ما لوجف والحاصل لو جفت الشمس الموضع النجس لم يطهر ويجوز الصلوة عليه اذا لم يوجب السراية وبالجملة كان عَلَيْهِ السَّلَامُ بصد بيان ان ما جفته الشمس يجوز عليه الصلوة دون الطهارة وان جف وعليه كانت النسخة الصحيحة هو عين الشمس بالعين المهملة والنون دون غير الشمس بالعين المعجمة والراء اخيرا والمقصود انه في صورة الرطوبة و عدم الجفاف لايجوز الصلوة وان كان عين الشمس اصابه بل لا معنى للفظ الغير؛ فان المعنى يصير لا يصل وان كان غير الشمس اصابه فيما لم يجف ومن المعلوم ان ذلك حكم الشمس فقط فمع انه لامفهوم له لا يصح اصلا مضافا الى ان سوق الكلام يقتضى كونه لفظ العين لا الغير وهو معلوم لمن كان مأنوسا بالفاظ العرب .

قال في الحدائق بعد الاعتراف بدلالة عجز الرواية على عدم طهارة ما جفت الشمس ما لفظه الا ان جملة من المحدثين نقلوا عن بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالعين المعجمة والراء اخيراً و(ح) يسقط الاستدلال به على بقاء النجاسة وايضا قدروى الشيخ هذه الرواية بالاسناد المذكور في آخر ابواب الزيادات من التهذيب خالية من قوله وان كان غير الشمس اصابه انتهى .

وجه سقوط الاستدلال ان المفهوم (ح) عدم البقاء على النجاسة لو اصابه الشمس وجفته لكن قد عرفت عدم استقامة المعنى (ح) اصلا فالصحيح هو لفظ العين والغير من غلط النساخ ثم لا يخفى ان صدر الموثقة يدل على عدم جواز الصلوة على الموضع النجس فلورام الخصم بهذه الموثقة وادعى وجود الدليل على طهارة موضع السجود ولو بارادة خصوصه من الاطلاق لما كان خاليا من الوجه الا انها معارضة باخبار الباب وبنفسها ايضا و منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال سئلته عن البوارى يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم فلا بأس وظهوره في كون السؤال عن جواز الصلوة عليه غير خفي ومنها صحيحته الاخرى عن اخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئلته عن البوارى يبل قصبها بماء قدر أ يصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس ومنها صحيحته الثالثة عنه انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما

البول ويغتسل فيهما من الجنابة أَيْصلى فيهما اذا جفا قال نعم .  
قال في الحدائق بعد ذكر هذه الروايات ما لفظه أقول و غاية ما تدل عليه هذه  
الايخبار هو الصلوة على الموضع النجس بعد الجفاف وعدم وجود عين النجاسة اعم من  
ان يكون الجفاف بالشمس او بدونها بل ظاهر الثالث منها ان الجفاف انما هو بغير الشمس  
وظاهرها جواز السجود على ذلك الموضع مع ان الاصحاب قد اشترطوا في موضع السجود  
الطهارة وظاهرهم الاتفاق عليه وان لم اقف له على دليل بل ظاهر هذه الاخبار كما ترى  
خلافه انتهى .

فان قلت بعدم معلومية عدم خصوصية لجفاف الشمس كى يستثنى هذا المورد من  
عدم الجواز فلا جرم يدور الامر بين كون عدم البأس الوارد في هذه الروايات اما لاجل  
حصول الطهارة لما جفته الشمس واما لعدم اشتراط الطهارة لموضع السجود وحيث كان  
الاول موضع وفاق فلا جرم كانت الروايات بصدد طهارة ما جفته الشمس ولو فيما لم يكن  
ذكر منها كما احتمله المحقق في عبارته المتقدمة .

قلت ظاهر كلام صاحب الحدائق بل صريحه عدم وجود دليل دل على طهارة موضع  
السجود وان هذه الروايات تنفيها فلا وقع لهذا السؤال (ح) وانما يتوجه على فرض وجود  
دليل على طهارة موضع السجود فعدم البأس فى اخبار الباب لاجل عدم الاشتراط و ان  
الصلوة تجوز على الموضع النجس ولو كان بغير الشمس فما قديقال من القائلين بعدم  
مطهرية الشمس بان المراد من لفظ طهر فى بعض الروايات هو العفو عن الصلوة على ما جفته  
الشمس هو مبنى على اشتراط طهارة موضع السجود واما على عدم فلا يحتاج الى العفو  
و بالجملة لا يصلح لما ذهب اليه المشهور سوى صحيحة زرارة وهى مع ابتلائها  
بالمعارض والكثيرة الظاهرة فى كون لفظ الشمس الماخوذة فى بعض الاخبار لاجل  
كونها موجبا للتجفيف وهى وغيرها كالرياح سواء فى كون الجواب من الامام لاجل جواز  
الصلوة على الارض اليابسة بولها بالشمس او الريح او النار وبالجملة لفظ طهر الواقع  
فى صحيحة زرارة وان كان ظاهرا فى الطهارة المصطلحة الشرعية والقول بان المراد منه  
هو الطهارة اللغوية والنظافة العرفية كما ترى لكنه مع وجود المعارض ووجود القرينة

وزهاب كثير من الاعلام على خلافه لا يصلح لاثبات الحكم الشرعى واضعف من ذلك هو تعميم الحكم واثبات الطهارة لكل النجاسات بولا كان اولا .

بل (وكذا) تعميم الحكم والقول بان ذلك يعم (كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية) وانه اذا اشرفت الشمس عليها طهر مستدلا لذلك بقوله ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر مع ان اللازم على الفقيه هو النظر فى كل خبر مع قطع النظر عن الاخبار والدلائل الاخر والدقة فى ما يستفاد منه بخصوصه وهذه الرواية مع قطع النظر عن غيرها ومعارضها دلت على طهارة كل ما اشرفت عليه منقولا كان اولا ولم يقل به احد وكذا جف ما اشرفت الشمس عليه اولا ولم يقل به احد .

وقال استاذ الكل فى شرح المفاتيح بعد نقل الروايات و التكلّم فيها كثيرا ما لفظه ومنها ايضا ما رواه الكليني بسنده الى الكاظم عليه السلام انه قال حق على الله تعالى ان لا يعصى فى دار الاضحاها للشمس ليظهرها فان فيها شهادة واضحة على كون الشمس من المطهرات شرعا واشتهارها فى ذلك فتأمل جدا الى غير ذلك من الاخبار وفيه انه لاربط لهذا الخبر بالمقام وانه اجنبى محض ولا يليق بفقيه ان يتمسك بمثل هذه الاخبار للمقام . ثم قال واعترض على صحيحة على ابن جعفر بان جواز الصلوة عليها لا يستلزم الطهارة مع عدم التقييد بالتجفيف بالشمس ويمكن الجواب بان تجويز الصلوة عليها مطلقا من غير استثناء موضع السجود ولا اشتراط عدم الرطوبة فى شىء مما يلاقى دليل على الطهارة سيما وغالبا يتحقق الصلوة عقيب الوضوء ورطوبة الوجه والكفين مما يلاقى تلك الارض جزما عليها مع ان بلاد الراوى والمروى عنه من البلاد الحارة التى لا تخلو الاعضاء المذكورة من العرق غالبا والبلاد الباردة لا تخلو عن رطوبة وكذا الحارة فى اوقات المطر الى غير ذلك من اسباب الرطوبة فى احد المتلاقيين والرواية وان كانت مطلقة الا ان الاجماع والاخبار الاخر يقيدها وحمل المقيد لاغبار فيه سوى انه كما يمكن ذلك يمكن التقييد باشتراط عدم رطوبة الملاقى واستثناء موضع السجدة فلا بد من- الترجيح ولعل المرجح ارتكاب محذور واحد بخلاف الثانى فانه محظوران مع ان المقيد من الضروريات فى الاولى بخلاف الثانى .

وفيه اولان قوله ويمكن الجواب النخ ان طهارة موضع السجود وان كانت مشهورة الا انه لا دليل على الظاهر سوى الاجماع كما اعترف به في الحدائق و(ح) ظاهر صحاح على ابن جعفر وغيرها من اخبار المقام دليل على عدم الاشتراط فانها فيها اظهر فاذا نفى عليه السلام البأس بنحو الاطلاق عن الصلوة على الارض المتنجسة بالبول بحيث يشمل موضع السجود كان دليلا على عدم ومن المعلوم ان الاجماع في مقابل الاخبار لا يكون حجة لعدم كشفه (ح) عن قول المعصوم عليه السلام.

وبالجملة الدليل على طهارة موضع السجود هو الاخبار التي استدلت بها للمقام فراجع تلك المسئلة تجد صدق ما قلناه فلا يكون طهارة موضع السجود مفروغا عنه بالدليل كى يستفاد من عدم البأس طهارته باسراق الشمس عليه مضافا الى عدم ذكر الشمس فيها فلا يحتاج الى استثناء موضع السجود .

واما قوله ولا اشتراط عدم الرطوبة ففيه ان تقييد عدم البأس باليبوسة مساوق لاشتراط عدم الرطوبة فى شىء مما يلاقى فقوله عليه السلام اذا يبست فلا بأس بمنزلة قوله ولا يكون رطوبة فان هذا التقييد لاجل عدم السراية ولا فرق فى ذلك بين كون الرطوبة فى الملاقى او الملاقى فكيف يستفاد من عدم ذلك الطهارة وهذا منه قده عجيب .

واما قوله الا ان الاجماع والاخبار الاخرى تقيدها ففيه مع ان تقييد الرواية بالشمس خلاف الاصل ان الاصل عدم التقييد كما اشار اليه فيما باتى ان ذلك فيما كان مطهريه الشمس مفروغا عنها وهو اول الكلام لوجود المعارض فمعه كيف يصح التقييد .

واما قوله سوى انه كما يمكن النخ توضيح ما افاده قده انه كما يمكن تقييد اليبوسة الواقعة فى صحاح على بن جعفر باليبوسة بالشمس كذلك يمكن تقييده بعدم رطوبة الملاقى وعدم وقوع الجبهة على موضع النجس اليابسة كى لا يكون الصحيحة دليلا على الطهارة فيدور الامر بين التقييدين ومفاد تقييد الاول هو الطهارة ومفاد تقييد الثانى هو النجاسة والترجيح للتقييد الاول لا الثانى لان فى الاول محذور واحد وار تكاب خلاف اصل واحد بخلاف الثانى فانه يحتاج الى تقييدين تقييد الاعضاء بعدم الرطوبة واستثناء موضع الجبهة وهما محظوران والترجيح لمحذور واحد اولى من ارتكاب المحظورين .

وفيه ما عرفت من ان تقييد الاول فرع عدم ابتلاء المطلق بالمعارض و اول من  
ثانين غير محتاج اليه لما عرفت من ان معنى عدم البأس في حال الجفاف واليبوسة عبارة  
اخرى عن تقييد الاعضاء بعدم الرطوبة فاذا قال <sup>عنه</sup> فلا بأس اذا يبست كان مساوقا لقوله  
كانت الاعضاء يابسة والتقييد الثاني من ثانين فرع ثبوت طهارة محل السجدة من غير  
اخبار المقام وبالجملة ما افاده قده لا يخلو عن مصادرة بل دور و لعله لذلك امر بالتأمل الى  
ان قال واعترض على رواية ابي بكر بضعف السند والدلالة اما الاول فلان من جملة رجاله  
عثمان ابن عبد الملك وهو مجهول واما الثاني فلان احدا لم يقل بظاها .

وفيه ان الشهرة كافية لجبر السند الضعيف فضلا عن المجهول سيما اذا انضم اليها  
الموافقة للصحيح والمعتبرة الكثيرة وخصوصا مع تأييد رفع الحرج والعسرى الدين ان  
لولم يظهر الشمس لزما في الدين كثيرا ان السطوح والجدران وتعميرهما وتعمير كل  
مكان الى ان قال بعدما اثبت العسر والحرج لاجل ان غالب الابنية والدور وتعميراتها واقعة  
بالطين المتنجس ولا يمكن تطهيره الا بالشمس مالفظه واما الدلالة فمن المعلوم انه من  
البديهيات ان المنقولات لا يظهر بالشمس بل تطهيرها غالبا بالغسل وهو مستفاد من المتواتر  
من الاخبار ايضا فلاحظ الى ذكر المخصص بعد بدايته ولا ضررى عدم التعرض لذكره مع  
ان العام المخصص بالمخصص النظرى الذى لم يذكر فى الخبر العام فى غاية الكثرة ونهاية  
الوفور فى الاحكام يقول الفقهاء فى مقام الاستدلال خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي  
ومن المسلمات ان العام المخصص حجة فى الباقي فاذا خرج المنقول بالاجماع والاخبار  
لم يتحقق فى الاستدلال بخار مع ان فى لفظ اشراق الشمس عليه ايماء الى كونه من غير  
المنقول وكونه من المستقر فى مكانه لا ينقل ولا يحرك الى الشمس بل الشمس شرق عليه  
وفيه مواقع للنظر اما اولا فقوله ان الشهرة كافية لجبر السند فيه ان الشهرة كافية له  
لولم يكن سنده معلوما ومع العلم بالمدرک لوجه لهجته اصلا او لا وما يكون جابرة  
هى الشهرة عند القدماء واصحاب الائمة ثانيا وموافقة الصحاح لمضمونها غير معلومة ثالثا  
وصحيحة زرارة مبتل بالمعارض رابعا ولزوم العسر والحرج لولم يكن الشمس مطهرا  
ممنوع خامسا وكون اكثر الابنية والنعيمرات البنائية صارت متنجسة ممنوع اذا شارح

جعل اثبات النجاسة بالعلم فكيف يعلم بانها كذلك غالبا ولو سلم كان الحرج بحاله ان الشمس لا يشرق الاعلى السطوح الظاهرة بخلاف السطوح التي لا يصل اليها نور الشمس في تمام اوقات السنة وبخلاف بطونها وطهارة بعضها مع بقاء النجاسة في الاكثر بل في شيء قرب ما طهر بالشمس بلا اثر مع امكان تطهيره ايضا بالمطر وايصال الماء اليها بالقليل او الكثير واثبات الدين واحكامه بمثل هذه الاستحسانات واضح البطلان .

واما قوله واما الدلالة الى قوله مستفاد من المتواتر من الاخبار ففيه اولا ان عدم طهارة المنقولات بالشمس ان كان بديها عقلا فهو كما ترى وان كان بديها شرعا وبحكم الاخبار فهذه الرواية على خلافه فهذه الرواية بهذا المضمون غير معمول بها عند الكل ولا يصح الاخذ ببعض المضمون وترك البعض الاخر والتخصيص وان امكن الا انه بالمخصص الصالح للتقييد والاجماع غير قابل لاجراج المنقولات بعد احتمال كون اعتماد المجمعين الى هذه الاخبار و الاخبار فرع ثبوت اصل الحكم فاذا كانت رواية مشتملة على لفظ طهر كرواية زرارمة وعلى خلافها روايات اخر مثل قوله عليه السلام كيف يطهر غير الماء فكيف يصح تخصيص مطهريه الشمس بغير المنقولات مع ان اصل المطهريه محل كلام .

واما قوله ايما الى كونه من غير المنقول فيه انه كما يصدق الاشراق حقيقة على غير المنقول كذلك على المنقول فلا انصراف فيها الى غير منقولات الى ان قال واعترض في المدارك على رواية عمار بالضعف سندا وعدم الدلالة اذ أقصى ما يدل على جواز الصلوة في ذلك المحل مع يبوسة ولم يثبت اشتراط طهارة المسجد ولو سلم يجوز خروج هذا الفرد بسبب هذه الادلة .

وفيه ان الموثق حجة كما حقق سيما اذا انجبر بالشبهة وغيرها من الاخبار وغيرها وجواز الصلوة مع يبوسة من النجس من حيث هي من غير مدخلية الشمس بخلاف المستفاد من هذه الرواية وغيرها كما هو ظاهر اما الغير فقد عرفت واما هذه الرواية فحين ماسئل عن الموضع القذر الذي لا يصيبه الشمس ولكنه يبس اجاب عليه السلام بالمنع من الصلوة عليه وامر باعلام الموضع حتى يغسله وبعد ماسئل عن الشمس هل يطهر الارض ام لا اجاب بانه ان كان قذراته من البول ونحوه فاصابته الشمس ثم يبس فالصلوة على الموضع



جائزة وان اردت ان مجرد جواز الصلوة على ما جفقه الشمس لا يدل على الطهارة وان كان الجواز مشروطا بجفاف الشمس اذ لعله نجس لكن السجدة عليه مشروطة بذلك ففيه ولا ان المعصوم لم يقل فيه وأعلم الموضع حتى يغسله كما قال اولاً اذ لو كان نجسا لكان اولي بذكر ذلك اذ في الاول مع انه صرح بعدم جواز الصلوة ذكر وجوب الغسل وفي الثاني صرح بجواز الصلوة عليه فيتوهم منه الطهارة البتة .

ولا يخفى ما فيه لعدم ظهور الوثيقة وهي الرواية السادسة المتقدمة في الطهارة اصلا بل عدمها الظاهر منها كما ذكر في المدارك فقوله قدومه اما هذه الرواية الى قوله قدومه ثم يبس فالصلوة على الموضع جائزة وهو مفاد الرواية كيف يدل على الطهارة ولم اجاب عليه السلام بعد السؤال عن ان الشمس هل تطهر الارض بجواز الصلوة عليه ولم عدل عن جوابه بجواب آخر واجاب بانه في صورة الجفاف يجوز الصلوة عليه وفي صورة عدمه عدمه مع ان كل متكلم حكيم بليغ يعلم بان السؤال عن الطهارة جوابه الطهارة او عدمها ففي العدول سرا لا بد ان يعلمه الراسخون في العلم ولا يمكن استناد طهارة الموضع من هذا الكلام الى الشارع اصلا فكيف يكون دليلا حجة بيننا وبين الله تعالى مع انه لو يؤخذنا بانى لم يقل بالطهارة كان لذلك مع صراحة ذيل الوثيقة بالنجاسة وعدم الامر بالغسل في الجواب الثاني دون الاول لا يدل على طهارة ما جففته الشمس فان الفرض انه في الاول جفت الرطوبة بغير الشمس فلا يجوز عليه الصلوة حتى يغسله فامر بالغسل لجواز الصلوة وفي الجواب الثاني جف الموضع بالشمس فلا يحتاج الى الغسل لجواز الصلوة على ما جففته الشمس وان كان باقيا على نجاسته .

نعم ان ذلك انما ينفع القائلين باشتراط طهارة موضع السجود والعدول عن السجود على ما جففته الشمس وان كان باقيا على نجاسته والافلقائل ان يقول لهم امر عليه السلام بالغسل في الاول دون الثاني كما ذكره قدوه بالجملة ظاهر الصحيحة باعتبار الامر بالغسل في الجواب الاول دون الثاني لعله هو النجاسة لكنته موهون باعتبار عدول الامام عن الجواب ويمكن ان يتمسك الخصم للنجاسة مع هذا العدول ايضا بقوله عليه السلام وأن اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذرو كان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى يبس بتقريب انه لو لم يجف

الموضع بالشمس وبقي على رطوبته لكان نجساً بالاتفاق ومع ذلك عبر عليه السلام عنه بعد جواز الصلوة عليه مع ان المراد به النجاسة فيكون قوله عليه السلام فالصلاة على الموضع جائزة لاجل الطهارة ايضا فعليه لم يعدل عليه السلام بجواب اخر بل هو عبارة اخرى عن الجواب بالطهارة والنجاسة فكما يمكن التعبير بهما يمكن التعبير بجواز الصلوة وعدمه فتدبر فلو اثبتت قده الطهارة بذلك البيان لكان اولي .

ويؤيده انه لو لم يطهر الموضع باسراق الشمس لماوجه للعفو عن الصلوة عليه مع النجاسة الى ان قال قده مع ان وجوب طهارة المسجد واشراطها اجماعى نقل الاجماع عليه الفاضلان في المعبر والتذكرة والمنتهى والمخ وابن زهرة والشهيد في الذكرى مع فتاوى الفقهاء و ورود الاخبار منها صحيحة ابن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام عن الجص توعد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم تجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنارقد طهراه النخ .

ولا يخفى عدم دلالة الرواية على طهارة محل السجدة من وجوه الاول - ان الجص ليس بحيث يلاقى العذرة والعظام بل يوقد عليه بهما والغالب في الايقاد هو الفصل الكثير بين الوقود وما يوقد عليه بحيث يصل اليه حر النار ودخانها الا ان يقال بنجاسة دخانها . الثاني - لو سلم الملاقاة فليس مع الرطوبة . الثالث - لو سلم التأثير كيف يصح كون الماء والنار مطهراً من مطهريه النار فيما اذا حاله والجص بمجرد ايقاد النار عليه وطبخه لا يصير استحالة والماء انما يكون مطهراً اذا وقع الجص في كرمه بحيث صار ماء فالجص مع بقائه على حقيقته لا يصير طاهراً فضلاً عما اذا لم يقع عليه ماء او ماء قليل بنحو الرش . الرابع - ان العذرة والعظام صاروا في النار طاهراً بالاستحالة فلا وجه لنجاسة الجص . الخامس - ان المقصود من السؤال ان المسجد الذي جصص بمثل هذا الجص يصح السجود فيه لاجل كونه نجساً لا السجود على نفس الجص ولو كان ظاهراً في ذلك وذلك لان الجص ليس مما يصح السجود عليه مع ان المساجد في الغالب مفروش ولو كان من الحصر فالسجدة عليه متوقفة على جواز السجود بالمعادن فان الفرض ان الجص صار رماداً وخرج عن الارض وان ملت الى الجواز في بحث التيمم بعض الميل لكن المشهور غير قائلين به

ويمكن ارجاع ضمير المجرور الى المسجد لا الجص وان كان الظاهر رجوعه الى المسجد .  
وكيف كان فلا دلالة للرواية على طهارة موضع السجود مع ما فيه من الاشكالات  
ولا يخفى انه لو كان الدليل على الطهارة موجودا لما يتمسكوا بمثل ذلك الرواية الغير  
الظاهرة في ذلك ثم قال قده فان قلت الامر كما ذكرت لكن في آخر الرواية اشعار ببقاء  
النجاسة قلنا الاشعار لا يكفي في المقام بلاشبهة الخ فيه اولان الامر ليس كما ذكره كما  
عرفت، وثانيا ان آخرها ظاهر في النجاسة لانه مشعر فقط مع ان الاشعار ايضا كاف .

ثم قال قده مع ان الاشعار الذي ادعيت محل نظر بل الظاهر الاشعار بالطهارة بل  
الظهور فيها ان الظاهر ان المعصوم عليه السلام جعل الشقوق في جواب السؤال الاخيرة ثلاثة  
الاول- ان يكون الشمس اصابه الى ان جففته وحكمه جواز الصلوة عليه مطلقا. الثاني -  
ان الشمس اصابته لكن لم تجفقه بل هو رطب فهذا ايضا لا يجوز الصلوة عليه حتى  
تجفقه الشمس وان كان ما يلاقيه من المصلى يابساً. الثالث- عكس الثاني وهو ان يكون  
ما يلاقيه من اعضاء المصلى ونياحه رطبا وان كان الموضع جافا بغير الشمس فانه ايضا  
حكمه حكم الثاني الخ .

ولا يخفى انه قده اخذ النسخة التي حكى عن بعض نسخ التهذيب والاققد عرفت  
ان الصحيح عين الشمس وشيخنا الانصارى في مقام اثبات لفظ الغير قال مع ان تذكير  
الضمير في اصابه يدل على لفظ الغير ومراده ضمير المستتر في اصاب حيث انه لو كان  
العين لكان اللازم اصابته بخلاف الغير وفيه ان ذلك يعين لفظ الغير لويلائم من حيث  
المعنى ايضا وليس كذلك واذا تعارض بين اللفظ والمعنى بان كان صحيحا من حيث  
المعنى وغير صحيح من حيث اللفظ مراعاة جهة المعنى اولى توضيح ذلك ان الاتيان  
بالفرد الخفى انما يصح اذا لم يحتمل شمول الحكم له فاريد به شموله له مثل يموت  
الناس وان كانوا من الانبياء ففي المقام حيث كان في ذهن السائل احتمال عدم شمول  
حكم عدم جواز الصلوة مع رطوبة الاعضاء اذا كان عين الشمس قد اصابته اتى عليه السلام بالفرد  
الخفى كى يعلم السائل ان حكم عدم الجواز ثابت ايضا في صورة اصابة الشمس مع الرطوبة  
بخلاف لفظ الغير فانه المسلم من عدم جواز الصلوة على الموضع النجس مع رطوبة الاعضاء

لا يتوهم خلافه من احد فلامعنى للفرد الخفى ( ح ) اصلا بخلاف لفظ العين هذا مع انه لو كان لفظ الغير لامعنى للاصابة اذ المكان الرطب النجس اذا صار جافاً بالشمس يصدق عليه انه قد اصابته بخلاف ما لوجف بالريح او الهواء فانه لا يقال ان المكان الرطب قد اصابه الريح او الهواء فتدبر .

وكيف كان فلاوجه لثبوت لفظ الغير بدل العين ومن ذلك يمكن ان يكون أصابه مذكرا من غلط النساخ او اشتباه الراوى وان الصحيح اصابته ثم قال ثم اعلم ان جمعا من متأخرى المتأخريين توقعوا فى مطهريه الشمس وردوا على الفقهاء من جهة صحيحة وحمد بن اسمعيل بن بزيع الى ان ساق الرواية ثم ردها اولابانها مضرة وثانيا بحملها على التقية لكون ابن بزيع وزير الخليفة وانها لم يقل احد من الشيعة الى امثال زماننا . ولا يخفى ان الاضمار ليس يضر فى الرواية بقول المطلق ومنشأ النزاع بين الفقهاء ليس الاختلاف الاخبار فاصل النزاع من زمان الائمة وصحيحة ابن بزيع وتوجب الامام عن مطهريه غير الماء وهذه الاسئلة والاجوبة الواقعة بين الامام والرواة أحدثت فى زماننا وهذه الرواة لم يكونوا من الشيعة والاختلاف حدث فى زماننا بلاوجه او كان وجه اختلاف اصحاب الائمة ولعمري انه لعجيب وكيف كان فلم يات قده بشئ يمكن الاعتماد والثوق بما افاده مع طول كلامه و لذا قال فى المدارك و بالجملة فالمسئلة محل توقف انتهى .

والحاصل ان الحكم بالطهارة فى غاية الاشكال مضافا الى استصحاب بقاء النجاسة و كيف كان فلا يدل دليل تام على طهارة ما اشرفت عليه الشمس ولا على طهارة موضع السجود سوى صحيحة زرارة المتقدمة فانها صريحة الدلالة على طهارة ما اشرفت عليه الشمس وبعدها موثقة عمار المتقدمة فلعلهما مع الاجماع والشهرات قديما وحديثا مؤيدا بما هو المركوز فى اذهان الناس واسئلة السائلين كافيان فى اثبات الحكم فى الجملة مع ان غيرهما من الاخبار ايضا لا يخلو عن تأييد وتأكييد للمطلب .

والانصاف ان المسئلة مشكلة من حيث ان الحكم بمطهريه الشمس مشهور مع ظهور صحيحة زرارة بل و ظهور الموثقة كما بيناه و معارضها بمثل كيف يطهر بغير الماء

مبتل بمادل على طهارة الارض فاصل المطهريّة في الجملة مسلم فح يمكن تقييد رواية الحضرمي بالجفاف وبغير المنقولات برواية زرارة بل يمكن جعل صحيحة ابن بزيع هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء من ادلة المقام فضلا عن ان يكون معارضة بتقريب جعل كيف استفهام انكار وقوله بطهر جملة حالية اى كيف لا يكون كذلك والحال انه يطهر ايضا من غير ماء بل هذا المعنى في الجملة هو المتعين فراراً عن تحقق المعارضة فيما بين الاخبار كما عرفته في السابق والحاصل صحيحة زرارة صريحة في الطهارة وهي صالحة لتقييد الخبر الحضرمي و القول بالعفو كلام شعري اذ هو مبني على اشتراط طهارة محل السجدة ومعها لا معنى للعفومع انه يحتاج الى دليل قطعي وهو غير موجود وصحاح علي بن جعفر ناظرة الى عدم اشتراط طهارة محل الصلوة ولادليل على خروج محل السجدة فهذه الصحاح الثلاث مضمونها السؤال عن الصلوة في مكان النجس وجوابه عدم البأس بنحو الاطلاق .

وبالجملة هنا مقامان الاول مطهريّة الشمس وقد دل عليه ما عرفت والثاني طهارة محل السجدة ويدل على عدمها الصحاح فلاربط لها بادلة المقام فاذا دلت هذه الصحاح على عدم اشتراط الطهارة فلاوجه لحمل لفظ طهر في صحيحة زرارة على العفوبل هو باق على حقيقته نعم قد يقع التعارض بين الصحاح الثلاث و موثقة عمار المتقدمة حيث ان صدر الموثقة دال على عدم الجواز و الصحاح الثلاث على الجواز و الترجيح للصحاح فان قلت الشهرة مع الموثقة قلت لاشهرة على المنع بنحو الاطلاق وخصوص موضع السجدة خال من الدليل وكيف كان فلعل الحق مع المشهور من حصول الطهارة بما جفته الشمس من غير المنقولات والحصر والبوارى من المنقولات كما هو مضمون صحيحة زرارة والله العالم .

وهنا امور الاول بناء على مطهريّة الشمس كان اللازم اسناد الجفاف الى الشمس لاغيرها وان لم يضر مثل ريح قليل الثاني يتعدى من البول الى مطلق النجاسات المتنجسات فيطهر بعد زوال العين الثالث اذا جفت الرطوبة بدون الشمس كفى الرش عليه من الماء ثم الجفاف بها الرابع اذا سرت النجاسة الى الباطن فجفته الشمس طهر الباطن ايضا الخامس لافرق في الارض بين اقسامها واجزائها السادس لو قلنا بمطهريتها لمطلق غير المنقول

فلا يعم مثل السفن والطيارة ونحوهما من السيارات.

(و) الثالث من المطهرات التي (تطهر) النجاسات والمنتجسات باصابتها اليها سواء استحالتها وتغيرها عن صورته الاولى كما اذا صيرت العذرة وعظام الموتى ونحوهما رمادا اولاهي (النار) بلاخلاف في الاول وفي الجملة في الثاني والحاصل لا اشكال في طهارة ما حالته النار والنزاع فيما لم يكن بتلك المثابة ومنشأ النزاع ان النار مطهرة تعبدية كى تكون موجبة للطهارة ولولم تغيرت الشيء عن حقيقته الاولى اولابل انما تكون من المطهرات اذا استحالته وظنى ان الاستفادة من الروايات هو التعميم وانها اذا اصاب الشيء يطهره ولا استبعاد فيه لعدم كونها اسوء حالا من الشمس فاناطهرت الشيء باسراق الشمس عليه كان ذلك في النار اولى ولولا ذلك للزم طرح ما ورد من الاخبار الواردة بداهة عدم استحالة تلك الموارد بالنار.

ومن ذلك مارواه الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويخصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وبما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الجص يطبخ بالعذرة أ يصلح ان يخصص به المسجد قال لا بأس وغيرهما مما ياتي في المعين وقد اشكل الامر على الاصحاب في فهم الرواية لاجل عدم استحالة الجص بالنار بعد تمسكهم بها في كثير من الموارد قال في المعبر اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ في الخلاف يطهر واستدل باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب الى ان ساق الرواية ثم قال وفي استدلال الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن فلانعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يحيل به وذلك لا يظهر اجماعا والنار لم تصير رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثر طهارته انتهى .

قال في الحدائق المشهور ان النار تطهر ما حالته رمادا اودخانا وتردد فيه المحقق في كتاب الاطعمة والاشربة من الشرائع فقال و دواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا ما حالته النار فصيرته رمادا اودخانا على تردد الى ان قال بعد نقل عبارة المحقق

ومتابعة العلامة له ومنازعته مع الشيخ واما ما ذكره من الكلام على الاستدلال بالرواية فليس فى محله فانه وكذا العلامة بعده لم يمعنا النظر فى تحقيق المعنى المراد منها وذلك فان الظاهر ان المراد منها والله سبحانه اعلم هو ان المستفاد من ظاهر السؤال هو ان العذرة تحرق على الجص ويختلط رمادها به وغرض السائل معرفة حالها بعد الاحراق و انها هل تبقى على النجاسة فيلزم تنجيس الجص بها لملاقاته لها بالرطوبة بالمزج بالماء وقت البناء ام لا فخرج الجواب عنه عليه السلام بانها تطهر بالاحراق والاستحالة رمادا فليس على الجص منها بأس وهو معنى واضح ودليل مفصح لا غبار عليه وهذا المعنى وان لم يفصح به لفظ الخبر الا انه هو المرجع من سياقه كما ستعرف .

ويؤيد ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه الى ان ساق الرواية ثم قال لان المعنى فيها ما توهماه قدس سرهما (اى المحقق والعلامة) من نجاسة الجص وانه لا يطهر بالنار لعدم الاستحالة وهو قد حكى بان تطهير النار انما هو بالاستحالة ولا بالماء الممازج له فانه لا يطهره اجماعا وبالجملة فما ذكرناه معنى ظاهر الاستقامة انتهى .  
قال فى المدارك بعد نقل صحيحة حسن بن محبوب وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهراً لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر فى التطهير اجماعا كما نقله فى المعتبر فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجاز او يرد به فيهما المعنى المجازى وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فيه انتهى .

ولا يخفى انه على ما افاد صاحب الحدائق والمدارك يكون السؤال عن رماد العذرة والعظام المختلط بالجص ولازمه عدم نجاسته اذ الرماد يطهر بالاستحالة فيكون خلط الطاهر بالطاهر مع ان الظاهر من الجواب هو نجاسة خصوص الجص وان النار والماء قد طهرا كما فهم الفاضلان فالظاهر من السؤال هو مفروغية نجاسة الجص وظاهر الجواب ايضا جواب عنه والضمير فى طهرا راجع الى الجص وهذا مما لا غبار عليه وانما اشكل عليهما من حيث عدم سيورورة الجص استحالة بالنار مع ان الظاهر من الرواية كون النار

موجبة للطهارة ولولم يصير الجص مستحالا .

وكيف كان فقد يقع الكلام في تصوير نجاسة الجص ويمكن ان يكون الصحيح هو ان الجص يتنجس بالعدرة والعظام بالملاقاة قبل الاحراق ولو كانت الملاقاة في بعض الجص وبعد الاحراق صار الكل رمادا اذ الفرض ان الجص بعد الاحراق كان اجزائه في الصغرو اللينة كالرماد فيكون مستحالا قطعاً بعدما كان حجراً والفرض انه بعد الاحراق صار الكل طاهراً فغرض الامام عليه السلام ان الماء والنار حيث يوجبا الاستحالة للكل قد طهرت الجص كما قد طهرت العذرة والعظام فلا بأس بخلط رمادهما برماد الجص وعليه قد تحققت الاستحالة للجص حقيقة فانه صار بالنار رمادا بعدما كان حجراً . نعم يتوجه الاشكال من جهتين الاولى انه على هذا الفرض صار الكل طاهراً فلم اجاب عن طهارة الجص الثانية انه على هذا الفرض كان المطهر هو النار فلم ذكر الماء ايضاً ويمكن ان يجاب عن الاولى بانه اذا حكم عليه السلام بطهارة الجص علم حكم طهارة العذرة والعظام ضمناً ايضاً فانه مضافاً الى ان حكمه بالطهارة من حيث الاستحالة ملازم لطهارتهما ايضاً انه لولم تكونا طاهرين لزم نجاسة الجص ثانياً حين استعمال الماء له للبناء لخلط رمادهما به بالضرورة فحيث حكم بالطهارة وعدم البأس بتجسيص المسجد علم منه طهارة الجميع وعن الثاني بان المقصود هو النار اوهما واريد منه الماء الذي جعل على الجص حين الطبخ لاجل البناء فيكون هذا الماء سبباً للاستحالة كالنار ايضاً فكل ما يكون موجبا للاستحالة كان مطهراً ولو من حيث المجموع فكل من الماء و النار سبب الاستحالة فيكون كل جزء مطهراً فعليه كان استناد الطهارة اليهما اسناد حقيقي .

وبالجملة بناء عليه فكل شيء كان له مدخلة في الاستحالة يكون دخيلاً في المطهريه لكنه فرع جعل الماء وخالطه مع الجص ولو بنحو الرشح والافلابد وان يكون ذكر الماء توطئة لذكر النار او كان الاسناد اليه اسناد مجازي و يمكن ان يكون غرضه عليه السلام ان الماء ايضاً مطهر مستقل فالمعنى ان كل منهما مطهر ولا يلزم وجودهما معاً في المقام كان النار مطهراً وفي غيره هو الماء فالغرض الاصلي ذكر النار فذكر بالتبع ذكر مطهر آخر



ولا يخفى انه بعد محل تامل واشكال اما اولا فلان الجص لا يستحيل بالوجدان كما ذكره الفاضلان انه مجرد الايقاد عليه لا يصيره مستحيلا ولذا قدم فى بحث التيمم ان الجص و الطين لا يكون بالطبخ مستحيلا و خارجا عن حقيقة الارض فاللبن و الطين الذين صاروا آجراً و خزفالا يخرج عن حقيقة الارض وليس الالعدم الاستحالة لكن الانصاف هو الفرق بينها فان الجص لم يبق على حقيقته فانه صار رمادا بالوجدان بعدما كانت حجرا فإى فرق بين صيرورة العذرة و العظام رمادا وبين كون حجر الجص رمادا الا فى كونهما من الاعيان النجسة دونه و كانه من البديهي مغايرة كونه فى حال الحجرية و كونه رمادا فى الحقيقة و الاثار فان اثر وقاية اللبن و البناء و اليوسفة آناماً انما يحصل له بعد الاحراق بخلاف اللبن و الطين المطبوخين فانهما بحالهما بلا تغيير فى الحقيقة فلعل القوى خروج الجص بالطبخ عن الارضية و عدم جواز التيمم عليه بعد الطبخ و كيف كان فبعد ما جعلنا النار من المطهرات تعبدا فلا اشكال

ومما يؤيد ذلك ان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان الماء و النار قد طهرا و ان كان جوابا عن نجاسة الجص كما عرفت لكن ظهر منه الجواب عن نجاسة العذرة و العظام و انهما صارا طاهرين ايضا و الا يلزم نجاسة الجص ثانيا بالخلط و من المعلوم ان صيرورتهما طاهرين ليس لخصوص كونهما رمادا كى يكون ملاك الطهارة هو الاستحالة بل لاجل اصابة النار عليهما ولو بمقتضى الاطلاق ضرورة انهما لم يصيرا رمادين فى جميع الاوقات خصوصا فى العظام التى هى اشد من الحطب فربما لم يحرق الاظهرهما وسطوحهما مع بقاء معظم الاجزاء بحاله فلم يصير رمادا الا سطوحهما الظاهرة مع بقاء الجوف بحاله وذلك كما ان اخر جاعما عن الكور او احرق الكور بقدر الحاجة ثم خمدتها و اطفأها قبل صيرورتهما او خصوص العظام رمادا كما هو الحال فى صيرورة الحطب فحما فبقى فى الكور فحم العظام فلولا لم يكن اصابة النار موجبة للطهارة لكن اللازم منه (ح) نجاسة العظام و الفرض انه عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم بالطهارة بنحو الاطلاق و فى جميع الحالات .

وهذا الذى ذكرنا بناء على ما فهمنا صاحبى الحدائق و المدارك من ان السؤال و الجواب عن العذرة و العظام واضح لا ريب فيه ان على ما فهمنا كان جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن طهارة العذرة

والعظام واطلاق جوابه يعم ما قلناه اى صورة صيرورة العظام فحما فلو كان ملاك تطهير النار هو الاستحالة لزم بقاء العظام (ح) على النجاسة وهى تنافى اطلاق الجواب بالطهارة فتدبر ومن ذلك كله ظهر ما فى الحدائق وغيرها من ان العلة فى الطهارة هو الاستحالة كانت بالنار او غيرها .

قال فى الحدائق ما لفظه ولا يخفى عليك ان العلة الحقيقية فى الطهارة انما هى الاستحالة سواء كانت بالنار او غيرها لان الاحكام الشرعية تابعة لصدق الاسم فمتى انتقل الشئ عن حالته الاولى و حقيقته السابقة الى حقيقة اخرى وسمى باسم ما صدق عليه افراد الحقيقة الثانية انتقل الحكم ايضا عما كان عليه اولا الى حكم آخر ويخرج الخبر المذكور شاهدا على ذلك وبذلك صرح جملة من الاصحاب ايضا قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض وليست الاستحالة مخصصة بالنار بل هى مطهرة بنفسها ومن ثم طهرت النطفة والعلقة بصيرورتها حيوانا والعدرة والميتة اذا صارا ترابا وقال سبطه فى المدارك فى هذه المسألة والمعتمد الطهارة لانها الاصل فى الاشياء و لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله انتهى وهو جيد ونحن انما ذكرنا النار فى عداد المطهرات مع ما سياتى ان شاء الله تعالى من عدم الاستحالة جريا على كلامهم رضوان الله عليهم .

وبذلك يظهر انه لا فرق بين الرماد والدخان فى الحكم المذكور سيما مع دلالة ظاهر الخبر المذكور على ذلك لانه لا ريب ان الجص كما اختلط بتراب العدرة والعظام فقد لاقاه دخانها ايضا فلولا لم يكن طاهرا لامتنع تجصيص المسجد به وجواز السجود عليه هذا خلف انتهى موضع الحاجة .

ويمكن ان يكون مقصوده عدم اختصاص الاستحالة بالنار كما هو صريح ما حكاه عن الشهيد الثانى فمرادنا ايضا ليس اختصاص الاستحالة بها بل المراد انها برأسها من المطهرات ايضا بمقتضى الروايات وان لم توجب الاستحالة وبالجملة المستفاد من الروايات المتقدمة وما يأتى كون النار مطهرة لما اصابته ولم يكن فى الاخبار ذكر من الاستحالة بل مفادها هو الطهارة بمجرد الاصابة كما فى اخبار العجين النجس كما لم يكن للاستحالة الموجبة للطهارة من غير جهة النار دليل دلت بخصوص الاستحالة و انما يكون وجه

طهارته عدم بقاء الماهية النجسة كالكلب والخنزير على حقيقته من حيث ان الحكم دائر مدار موضوعه فاذا ارتفع بنفسه لا يبقى مجال لبقائه كان ذلك نارا او غيرها فاذا قال الشارح الكلب نجس كان حكم النجاسة دائرا مدار اسم الكلب فاذا صار ملحاً ارتفع الحكم بنفسه كما ياتى بيانه وعلى ما ذكرنا من كون النار بنفسها من المطهرات وان لم توجب الاستحالة اندفع الاشكال عن امور الاول ما اذا صار الحطب فحماً فهل يطهر ان كان الحطب نجسا قبل الاحراق اولافيه خلاف بين الاعلام .

قال في محكى المعالم الحق بعض المتأخرين بالرماد الفحم محتجا بزوال الصورة فيه والاسم وتوقف والدى قد ه في ذلك وكلام المتقدمين خال من التعرض والتوقف في محله ان كانت استحالته عن عين نجاسة اما ان كان مستحيلا عن متنجس كالحطب النجس فليس بالبعيد طهارته نظرا الى ما قلناه في استحالة هذا النوع رمادا انتهى .

ولا يخفى ان ظاهره توقفه في طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة وهو كما ترى وكيف كان فالظاهر هو طهارة الفحم لكن لا بملاك الاستحالة و ذلك لعدم صيرورته مستحيلا بذلك ما لم يصير رمادا بل لان اصابة النار عليه يطهره ولولا ذلك لما وجه للطهارة اصلا مع استصحاب بقاء النجاسة بل يمكن ان يقال بالطهارة بملاك الاستحالة وذلك لان صيرورته فحماً يتوقف على ذهاب مقدار كثير من سطوح الحطب والخشب بالاحراق فما يتنجس من سطوحه صار رمادا فيصير الباقي طاهرا الا اذا كانت النجاسة نافذة في باطن الحطب وكيف كان فالامر سهل بعد كون النار مطهرا بنفسها ولو لم يجعل المحروق مستحالا ويمكن الاستدلال له بصحيفة حسن بن محبوب المتقدمة فان قوله فان الماء والنار قد طهراه يعنى ما كان من قبيله ضرورة ان الحطب الذى صار فحماً ليس اسوء حالا من الجص مضافا الى ان سوق السؤال يكون بحيث يفهم منه عدم الاختصاص فى ذلك بخصوص الجص بل ان المطهرية من لوازم النار كان المحروق جصا ولا تأمل تعرف .

وبالجملة ان كان نظر القائلين الى الطهارة الى ذلك والا فلا وجه للطهارة بل استصحاب النجاسة محكم وان كان فيه كلام ايضا اذ لقائل ان يدعى بعدم بقاء الموضوع ضرورة ان الموضوع المحكوم بنجاسته فى السابق هو الحطب وفى اللاحق كان فحماً ومغايرتهما

بمثابة من الوضوح بحسب لسان الدليل وهو المناط في الرجوع الى الموضوع في باب الاستصحاب لا العرف وان ذهبنا اليه في السابق فانه ان كان المقصود من ذلك ان معيار فهم الموضوع من لسان الدليل هو العرف بحسب القرائن الخارجية والداخلية وما هو المرتكز في ان هانهم فلا بد من ذلك ومرجعه الى ان المناط في فهم الاحكام والموضوعات هو العرف فانه مخاطب بالخطابات الشرعية فاذا قال الشارع الكلب رجس فلا بد وان يراجع العرف في فهم الكلب وكذا الرجس وانه ما هو الظاهر منهما عندهم فما فهموا من الموضوع او الحكم فهو المحكم بلاشكال وان كان المراد ان معيار الموضوع في باب الاستصحاب هو العرف في مقابل في لسان الدليل بمعنى انه ان وقع الكلب في لسان الدليل كان المعيار بما كان كلبا بالنظر المسامحة عند العرف فلو سامح واطلق الكلب على المتولد منه ومن غيره او سامح واطلق الفحم على الحطب وقال انه حطب وعلى الزبيب بانه العنب وان الموضوع في المذكورات نفس الجسمية وان الحطبية والفحمية والعنبية والزببية من الحالات المتبادلة للجسم فلاشكال في عدم حجية ذلك المسامحة منهم فانهم معيار في فهم المعاني الكلية لافي تطبيق المفاهيم على المصاديق بالمسامحة فانهم ليسوا بمشروع قطعاً فلا يكون نظرهم حجة جداً فر بما سـامحوا واطلقوا الكلب على السنور بالمسامحة فاي دليل على هذه المسامحة .

وعليه فلا مناص عن كون المعيار ما فهم من لسان الدليل وما هو الظاهر منه فاذا قال الشارع الماء المتغير ينجس ووجب صرف الهيم فيما هو الظاهر من هذا الكلام ومن المعلوم انه ظاهر في الماء المتصف بالتغير و المتلبس به فعلا فلا يعم ما اذا زال تغيره فلا يصح القول بان الموضوع نفس الجسمية وان التغير وعدمه من الحالات المتبادلة للموضوع فيصدق مادام ذات الجسم باقيا فان ذلك بمعزل عن التحقيق وان كان ذلك خلاصة تحقيق الاعلام الا انه لا وجه له بدهاة ان الفحم غير الخشب ولو عند العرف والزبيب غير العنب والآن لم يكن موسوما باسم غيره فلا وجه لمسامحتهم على ان لا نفهم المراد من العرف هل هو الشخص او الجميع علمائهم او عواهم فان كان المقصود علمائهم فهو خروج عن الرجوع اليهم وان كان عوامهم فاي دليل دل على وجوب متابعتهم في مسامحتهم .

ثم ما يقول الاعلام فيما صار العرف العوام مختلفا في مسامحاتهم فالرجوع الى العرف من قبيل احالة الشيء على امر مجهول ولوسلم فهو من قبيل ايكال الاحكام الشرعية الى اوهام العوام والرجوع في تشخيص الموضوعات اليهم وهو مما يضحك به الشكلى ثم ان العرف هل يكونون في مسامحاتهم بما هم عاقلون او مع قطع النظر عن عقولهم والثاني كما ترى والاول لا تطرق فيه المسامحة فبعد عدم الاعتبار بالدقة العقلية لامناص عن الذهاب الى ما يفهم من لسان الشرع فاذا قال العنب اذا غلى يحرم كان الظاهر من الدليل ان لوصف العنبية مدخلية في الحرمة فاذا شك في ان العنب هل يعم الزبيب كان المرجع فيه اصالة الحبل والامعنى للتعميم وجعل العنب اعم من الزبيب والمسامحة في ان الموضوع ذات الجسم الصادق على الحالتين .

فان قلت فعليه لاختل الامر في اكثر الموارد قلت لافانه فيما وجد دليل الحكم كان هو المرجع والا فالاصل . ففي المقام اذا حكم الشارع بتطهير الحطب والعجين والجص واللبنات قبل اصابة النار فلامعنى لاستصحاب الحكم فان الفحم ليس حطبا والخبز ليس عجينا والآجر ليس لبنا والجص المحروق الذي صار رمادا ليس حجرا فالتمسك بالاستصحاب في مثل هذه القروعات او هن من بيت العنكبوت هذا كله مع احتمال كون الشك في هذا الاصل هو الشك في المقتضى دون الرفع لعدم العلم باستعداد بقاء النجاسة بعد اصابة النار . اللهم الا ان يقال بان الشك في ان النار ايضا رافعة لها ولا فيكون الشك في الرفع الثاني الطين النجس اذا طبخ بالنار فصا خزفاً و آجر افقد حكمه عن الشيخ في الخلاف و العلامة في النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في البيان وصاحب المعالم الطهارة وحكى جزم جمع من المتأخرين عليها قال الشيخ في الخلاف اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرا او عمل خزفا طهرته النار وبه قال ابو حنيفة وكذلك العين النجسة اذا احقرت بالنار حتى صارت رمادا حكم للرماد بالطهارة وقال ابو حنيفة كلها يطهر بالاستحالة اذا صارت ترابا او رمادا الى ان قال وكان ابن المرزبان يقول اذا ضرب اللبن من تراب فيه سرجين ثم طبخ ذلك بالنار فاكل ذلك السرجين لانه كرقاق التبن الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وروى الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن

عنه عليه السلام عن الجص الى ان ساق الرواية انتهى .

ولا يخفى ان التمسك بالاجماع في تلك المسئلة التي هي محل الخلاف بين الاعلام خصوصا مع عدم حصول الاستحالة للبن في غايه الاشكال واما التمسك بالرواية فدلائها وان كانت تامة لكنها مبنية على القول بحصول الطهارة بمجرد اصابة النار عليه ولو لم تحصل الاستحالة كما بيناه والافعلى المشهور القائلين بتوقف الطهارة على الاستحالة دون مجرد اصابة النار فقد اشكل الامر وان كان لادليل لهم على النجاسة ايضاً سوى الاستصحاب الذي قد عرفت حاله ولو بحسب فهم العرف .

وحكى عن صاحب المعالم الطهارة مستدلاً عليها باصالة الطهارة بعد عدم جريان الاستصحاب لان مدرك الحكم بالنجاسة بعد ذهاب العين بالاحراق هو الاجماع والاستصحاب لايجرى فيما كان دليله الاجماع وقد ادعى الشيخ الاجماع على الطهارة ولا اقل من دلالته على نفي الاجماع على ثبوت التنجيس (ح) فالاصل يقتضى برائة الذمة من التكليف باجتنابه ووجوب غسله انتهى خلاصته ويمكن ان يكون مراده انه بعد الاحراق لا علم باستعداد بقائها فضلاً عن ان يكون معقد الاجماع وكيف كان فان مراده ذلك فله وجه وان كان لاجل عدم جريانه فيما هو مأخذه الاجماع فهو غير تام لان الاستصحاب لا يتبع دليله سواء ماأخذه الاجماع او السنة الا ان الاستصحاب لايجرى في المقام لا بملاك الذي ذكره بل لما عرفت من عدم بقاء الموضوع والله العالم .

الثالث العجين المعجون بماء النجس لو خبز هزل يكون طاهراً اولافعن الشيخ في محكى النهاية في باب المياه انه قال فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين ويخبز لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز فان النار قد طهرته ويؤيده عدم النار من المظهرات فان الظاهر منه انه من حيث هي كذلك لامن حيث كونها موجبة للاستحالة ويمكن الاستدلال بروايتي حسن بن محبوب وعلي بن جعفر المتقدمين الواردتين في الجص بقوله ان الماء والنار قد طهراه مع عدم حصول الاستحالة قطعاً فيكون وارداً على الاستصحاب قطعاً على فرض جريانه .

وبمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن روه عن ابي عبدالله عليه السلام في عجين

عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ورواية عبدالله ابن زبير عن جده قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البثر يقع فيها الفارة وغيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بأكله .

وخبر زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يضعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار انشاء الله قلت فخمرا او نبيذا قطرت في عجين اودم قال فقال فسد قلت أبيع من اليهودى والنصرانى واين لهم قال نعم فانهم يستحلون شر به الحديث .

و يرد على الثانية بعدم انفعال البثر ويمكن دفعه بان المقصود بالسؤال هو الفراغ عن تنجس ماء العجين وجوابه عليه السلام ايضا مبنى على النجاسة فيمكن وقوع الفارة في الدلو او نحو ذلك مثل كون هذا البثر لم تكن ذامادة ونحو ذلك و يرد على الثالثة بمنافاة حكم الاهراق للخمر دون الدم بعد كونهما نجسين ويمكن الجواب بان اهراق الخمر للحرمة ولو كان قطرة في ضمن المرق لا النجاسة لما عرفت في محله بخلاف الدم فانه نجس يطهره النار الا انه مع ذلك لا يخلو عن اضطراب مع ذيلها احكمه عليه السلام بالفساد للجميع الا ان يقال ان الحكم بالفساد باعتبار الخمر والنبيذ من حيث عدم جواز شربهما لامن حيث النجاسة ومع ذلك انها معارضة بما عن الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة .

وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يدفن ولا يباع والجمع بينهما بان الدفن في صورة عدم كون البيع ممن يستحل اللهم الا ان يرد بها بعدم جواز بيع النجس ولو بالمستحل فان النجس لاملية له شرعا وكون المشتري ممن يستحل الاكل لا يوجب اخذ الثمن في مقابل ما لاملية له شرعا فاخبار المنع لا يخلو عن منافاة للشرع من حيث دفع النجس الى الغير أكلا او بيعاً فانه مع عدم جواز أكله حتى للكافر والمستحل كان اكل المال في مقابله اكلا للباطل ولذا حكى عن ابن

ادريس المنع من ذلك وذهب الى انه لا يجوز بيعه مطلقا وقال ان الرواية الواردة بذلك متروكة فلا عمل عليها لانها مخالفة لاصول مذهبنا ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه .

وعن المختلف انه اجابه بان هذا في الحقيقة ليس بيعا وانما هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا انتهى وظاهره توقف العلامة ايضا في الصحة فروايات الجواز بالامعارض وان كان ما ذكره الحلبي والعلامة ايضا محل منع لما ورد في جواز بيع المذكى وغير المذكى المختلط احدهما بالآخرى بمن يستحل الميتة ومع ذلك امكن الجمع بينهما بحمل المانعة على كراهة اكل مثل هذا الخبز واستحباب دفنه والمسئلة مشككة من حيث ورود تلك الاخبار ومن حيث اعراض المشهور و لم يكن عاملا عليها سوى الشيخ قده وهو ايضا مضطرب فيها حيث حكى عنه في باب الاطعمة رجوعه فقال في محكى النهاية ايضا في باب الاطعمة واذانجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جوازا كله وذلك ان النار قد طهرته .

والاحوط ما قدمناه وحكى عنه اختلاف كلامه في كتابي الاستبصار والتهديب وانه افتى بالطهارة في الاول وبالنجاسة في الثاني وليس وجه اضطرابه الا اختلاف الاخبار واعراض المشهور مع ان اعراض المشهور بعدفتواه على الطهارة لا يضر اذ معيار الاعتناء بها هو الشهرة بين المتقدمين وقوله المحكى عن الاطعمة ايضا لم يكن بحيث يظهر منه اختيار النجاسة لقوله ورويت الخ فلم يظهر منه سوى الاحتياط و ليس منشأ الفتوى بالطهارة سوى الاخبار الواردة في الجص والعجين النجس دون الاستحالة كى يورد على الاخبار بعدمها فالروايات قد دلت على الطهارة مع فرض عدم الاستحالة فيمكن من ذلك هو القول بان النار من حيث هى كانت مطهرة ولو لم توجب الاستحالة فلو فرض عدم العمل بماورد في العجين سوى الشيخ فقد عملوا بماورد في الجص بل لعل استناد الكل الى رواية ابن محبوب الدالة على الطهارة من دون حصول الاستحالة على الفرض وهى معمول بها على الفرض ويكفى مضمونها لطهارة ما اصابت النار جصا كان او آجرا او خزا او غير ذلك من نظائره مثل زوب الحديد والرصاص النجس او الحديد النجس الواقع في



كبير الحدادين اذ لو طهر الجص النجس بمجرد الطبخ بدون الاستحالة كان الجميع كذلك فلا بد واما ان لا يعمل بهذه الاخبار ابدأ او الفتوى على طبقها مع انه في حد نفسه ولو خلى وطبعه ليس ببعيد ان يجعل الشارح النار آكلة للنجاسة بل ليس امره بأهون من الشمس حيث ظهرت ماجفته على المشهور فالنار اولى به قطعاً وليس ذلك بقياس بل من باب الغاء الخصوصيات فتأمل .

وبالجملة لا يمنع شيء عن الافتاء بذلك الاعراض القوم عن اخبار الخبز ولوسلم فاعراضهم عن ماورد في الجص غير معلوم بل معلوم العدم وهو كاف وقد عرفت فتوى جمع من الاكابر على طهارة اللبن المطبوخ بماء النجس مع ان ملاك الكل واحد والحاصل ان الجص والفحم والعجين والحديد والطين اذا اصابها النار سواء في عدم حصول الاستحالة فلا بد اما من الالتزام بالطهارة في الجميع او بالعدم كذلك والقرض قد حكموا بطهارة الجص وكثير مما ذكر مع وحدة الملاك فالكل كذلك و التمسك بالاصل على فرض جريانه لا يحسن مع وجود الاخبار المصرحة بالطهارة .

فان قيل النجاسة معلوم ولا يرفع اليد عنها الا بالدليل قلنا مع انه لا دليل على النجاسة اذ لا بد في الحكم من بقاءه الى جميع الحالات ولا يقين ببقاء النجاسة بعد اصابة النار فاليقين كما هو شرط في الابتداء شرط في الاستمرار ومن المحتمل عدم استعدادها لما بعد النار ان خبر الجص دليل فضلاً عما ورد في المقام ومعارضة اخبار الخبز لوسلم لا ينثلم بماورد في الجص ولا يجوز اختصاصه بمورده بعد عموم الملاك و يؤيده سهولة الشريعة وعدم جعل الحرج والعسر اللازم من نجاستها فالادلة مع اصالتى الجواز والطهارة كافية والحاصل من جميع هذه الاخبار يستفاد مطهريّة النار كالشمس والارض وليس امرها اهون منهما ولذا قد عدوا النار مطهراً اذا استحالت ولاجل ذلك كله قال في الذخيرة الطهارة اقرب عندنا لتكلم في اخبار العجين .

وبذلك كله ظهر ضعف ما افاده في الجواهر فراجع وبالجملة دعوى الاجماع في مثل تلك المسائل دون اثباته خرط القناد مع كون المدرك فيما بايدينا واخبار صريحة الدلالة على الطهارة من دون معارض سوى ماورد في العجين والترجيح لادلة الطهارة

ان مضافا الى اعتيادها باصالتها الطهارة و الحلية معاضدة بماورد في الجص مع وحدة الملاك ولولا ذلك لزم العسر والحرج العظيم اذ الغالب في اللبنة المضروبة للطبخ و الاجر صيرورتها متنجسة قبل الاحراق وكثيراً ما يرى اثر رجل الكلاب عليها و غالباً لا ينفكك الاراضى المضروبة عليها عن النجاسة الحاصلة من الناس والبهائم فلو لم يطهر بالنار لزم منه تنجيس الدور و الاراضى والمساجد و المشاهد الشريفة المبنية على تلك اللبنة وذلك امر واضح والغالب عند ذوب المعادن وخبز العجين النجس ملاقة النجاسة فى تلك الحالة وكثيراً ما يرى ان الخبازين لا ينفكون فى حال طبخ العجين عن مصاحبة النجاسة خصوصاً الدم الخارج من ايديهم بادنى وقوعهما على شىء خصوصاً فى فصل الشتاء حيث لا ينفك الايدى عن الدماء تامل فيما ذكرناه تجد صدق ما ادعيناه والله العالم .

ثم انهم عدوا الاستحالة ايضاً من المطهرات سواء كانت بالنار ولا كما اذا صارت النطفة والعلقة حيواناً والخمر خلا والدم قيحاً والكلب والخنزير ملحاً اورماداً والبول بخاراً والعذرة حمأة اورماداً اودوداً وغير ذلك ووجهه ما عرفت من ان الاحكام الشرعية تابعة للاسم و من المعلوم ان الخنزير الواقع فى الملاحظة لا يطلق عليه الخنزير بل الملح وهو واضح الا انه قد ينافيه عبارة المصنف فى المعتبر قال فيه الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة .

وقال ابو حنيفة يطهر بالقياس على الخمر و جلود الميتة اذا دبغت وحكى عنه انه لو وقع خنزير فى ملاحظة فاستحال ملحاً طهر . لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضى ارتفاعها انتهى وصرح به قده عدم طهارة الاعيان النجسة ونظيره ما افاده فى المنتهى .

ويمكن الفرق بين المذكورات حيث لا اشكال فى طهارة ما صارت حيواناً بل لا يكون ذلك قابلاً للبحث، كالعذرة والعلقة اذا صارت دوداً او حيواناً ولعله قده اراد غير ما ذكر كالكلب والخنزير وللتأمل فيما ذكرناه مجال اذا النجاسة ثابتة لهذه الاجزاء وانما يزول

عنها وصف الكلية كما ذكرنا فذلك الاجزاء المألحة هى بعينها اجزاء الكلية ومجرد دوران الحكم مدار بقاء موضعه لا يقتضى الحكم بالطهارة والا يقتضى طهارته اذا نابت اجزائه فى ضمن اجزاء طاهرة او اختلط بها بحيث صارت اجزاء لا يتجزى بنفسه او بعلاج فلا فرق بين وقوعه فى مملحة وبين ما اذا جعل فيه شيئاً جعله ترابا بحيث صار كالعهن المنفوش .

فان قلت لا يطلق على الاجزاء المألحة كلب قلت لا يطلق على تلك الاجزاء كلب .  
فان قلت يقال بان تلك الاجزاء اجزاء كلب قلت يقال بان اجزاء المألحة ايضا اجزاء كلب .

فان قلت ان الاطلاق فى الاول باعتبار ما كان سابقا قلت فى الثانى كذلك  
فان قلت ان صدق الكلية فى الاول مبنى على كون المشتق حقيقة فى الاعم وهو خلاف التحقيق قلت فى الثانى كذلك حرفا بحرف .

فان قلت ان الاجزاء فى الاول ملح بخلافه فى الثانى قلت فى الثانى ايضا كل شىء غير الكلب مع انه انتقض بما جعله ملحا او مادا بعلاج لكن الانصاف هو الفرق بين ما صار بمرور الايام كذلك وبين غيره .

ثم ان ما ذكره فى المنتهى فى بيان وجه الطهارة يجرى فى الكلب والخنزير ايضا حيث انه فصل بين الاقسام وذهب الى الطهارة فى بعضها والى النجاسة فى بعضها قال فى مقام بيان اقسامها وبيان ما يطهر منها وما لا يطهر مالفظة الرابع اذا وقع الخنزير وشبهه فى ملاحظة فاستحال ملحا والعذرة فى البئر فاستحالت حماة لم تطهر وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة لنان النجاسة قائمة بالاجزاء والصفات والاجزاء باقية ومغايرة الاوصاف لا يخرجها عن الذاتية انتهى الى ان قال لو صارت الاعيان النجسة ترابا فالاقرب الطهارة لان الحكم معلق على الاسم ويزول بزواله انتهى فان هذا الوجه مناقض مع التعليل بان النجاسة قائمة باجزاء النجاسة لا باوصاف الاجزاء كما علله هو والمحقق بداهة ان هذا الوجه يجرى فيما صارت العذرة ترابا ان لو كانت النجاسة قائمة باجزائها لكانت الاجزاء باقية بحالها بالضرورة وان كان الحكم معلق على الاسم لكان الاسم غير باق فى الخنزير ايضا

والحاصل ما أفاده في وجه كل من النجاسة والطهارة جارفي الآخر والعجب من بعض المحققين في رسالته الاستصحابية حيث زعم ان ذلك من العلامة بيان لوجهي الاشكال لا انه مذهبه قال في مقام الرد على شيخنا الانصاري ما لفظه ولا يخفى ان العلامة قد انما جعله منشأً للاشكال ولم يستدل به فانه اوضح فسادا من ان يخفى على احد انتهى والظاهر انه لم يلحظ العبارة ولم يتامل فيه والا فهو بعيد عن مثله نعم ظاهره في التذكرة هو التردد ولعله اراد ما ذكره فيها قال في التذكرة ولو استحال الخنزير وغيره من العينيات ملحا في الملاحظة او الزبل الممتزج بالتراب حتى طال عهده ترابا قال ابو حنيفة يظهر وللشافعي وجهان وعندى في ذلك تردد انتهى .

وكيف كان فالتردد في محله لعدم نص دل عليه وانما يكون موكولا الى العرف وهم يحكمون بان تلك الاجزاء هي الاجز النجسة مع حكمهم ايضا بان الاحكام الشرعية يدور مدار الاسماء والموضوعات فمن انتفى موضوع حكم وتبدل الى موضوع آخر يتبعه حكمه على ان ذلك لو تم منهما لجرى في جميع اقسام الاستحالة فلا خصوصية للكلب والخنزير فلو صارت العذرة ترابا كان ذلك التراب هو اجزاء العذرة بعينها .

نعم للاشكال فيما صار حيوانا كما عرفت والحاصل ان كلها من واحد فالالزام اما القول بالنجاسة مطلقا والطهارة كذلك والاول خلاف الاجماع فتعين الثاني مؤيدا بسهولة الشريعة وسماحتها فعليه لأبأس بخراب مقابر الكفار ونيش قبورهم واخذ تراب ابدانهم وخلطها بتراب غيره وبناء المساجد والمشاهد منها وكذلك خلط تراب العذرة بغيرها ووقوع الدخان والبخار من الاعيان النجسة على المكلفين وغيرهم من الابنية والمساجد والمشاهد فان كلها محكوم بالطهارة لعدم حكم العرف بانها نفس حقائقها الاولى ولم يحكموا بان تلك الاجزاء اجزاء كلب بل يحكمون بانها رماد وليس ذلك رجوعا الى العرف في تطبيق المفاهيم على المصاديق والمسامحة فيها بل من باب الرجوع اليهم في فهم المعاني من الخطاب لما عرفت من انهم هم المخاطب بالاحكام ونظرهم حجة في نفس المعاني الكلية الثابتة عندهم بعدما كانوا من اهل اللسان وانما لا يعتنى بمسامحاتهم وتصرفاتهم في تطبيق الكليات على المصاديق وحيث ورد من الشرع ان

الكلب نجس والتراب ظهور يرى يحكمون في الكلب بالنجاسة وفي التراب بالطهارة لانه تراب فعلا وان كان كلبا سابقا والغرض ان التراب ظهور.

وبالجمله المواد وان كانت مواد الكلمية فان الاستحالة ليست من قبيل اعدام وايجاد بل يكون منهاشيء باق في الحالتين وانما يتغير صورته التي بها يطلق عليها ماهية من الماهيات كماهية الترابية بعد ما كان كلبا فاذا زال الاسم كفي في زوال الحكم ثم ان الاستحالة في الاعيان النجسة موجبة للطهارة كما عرفت فهل تكون كذلك في المتنجسات قيل بالاول نظر الى ان الحكم متعلق في الاعيان بالماهية الخاصة الزائلة بعد الاستحالة وصورتها ماهية اخرى فلم يبق الموضوع كى يتعلق به الحكم بخلاف الثاني فان الحكم متعلق بالجسم المطلق وهو موجود في جميع اقسام الجسم فالحطب المتنجس اذا صار رمادا كان الرماد جسما ايضا فالنجاسة المتعلقة بالجسم موجودة في المستحال اليه ولذا قالوا كل جسم لاقى نجسام الرطوبة فهو نجس .

ولكن لا يخفى ان الحكم غير متعلق بالجسم بما هو جسم مطلق بل بما هو جسم خاص ونوع خاص فالصورة النوعية الخشبية كانت طاهرة بحسب خلقتها الاصلية ثم صارت متنجسة بملاقة النجاسة فهذه الصورة الخاصة الواقعة في مقابل سائر الصور النوعية اذا صارت ترابا فقد ذهب ما هو موضوع للنجاسة العرضية الطارئة عليها ولم يبق اسم ما كان الامر بتطهيره بل اذا صارت الاعيان النجسة طاهرة بذهاب حقيقتها كان ذلك في المتنجسات اولى وذلك واضح لا يحتاج الى مزيد بيان .

ثم انهم قد عدوا من المطهرات امورا ايضا قدمرت الاشارة الى بعضها احدها انه لا اشكال في طهارة الخمر اذا انقلبت الى الخل لو قلنا بالنجاسة سواء كان من باب الاستحالة ام لا واما على القول بالطهارة كما هو المختار فلا نجاسة كى ينقلب الى الطهارة فيخرج عن محل الكلام .

وبالجمله عدل الانقلاب من المطهرات مبنى على نجاسة الخمر والافلامورد للبحث والظاهر كما عرفت فيما تقدم عدم وجود دليل دل على ان الخمر بالانقلاب يطهر بل لسان الاخبار عدم البأس بما اذا انقلب ونحوه الظاهر في ان الحرمة زائلة بالانقلاب الى

الخل فلا يستفاد ازيد من ذلك .

والعجب من المحقق الهمداني حيث قال واما الخل المستحيل من الخمر فمما يدل على طهارته مضافا الى الاجماع جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلأ قال لا بأس ومنها وثيقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ومنها وثيقة اخرى له ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس انتهى موضع الحاجة .

فانت اذا تأملت فيها تجد من نفسك عدم دلالة واحد منها على الطهارة وان عدم البأس راجع الى الحرمة الثابتة في حال الخمرية مع انه على فرض النجاسة صار وعائنه نجسا في حال الخمرية ولا دليل على طهارة الظروف بعد الانقلاب الى الخل فينجس ثانيا بالسراية بناء على المشهور من سراية النجاسة من المتنجسات نعم لو كان الدليل على نجاسة الخمر وعلى طهارته بالانقلاب موجودا صريحا لكان لازمه الالتزام بطهارة الظرف والمظروف بدلالة الاقتضاء وصونا لكلام الحكيم عن اللغوية ان الالتزام بطهارة الخمر بالانقلاب دون ظرفها مما لا يجتمعان والغرض خلافه .

الثاني زهاب ثلثي العصير فانه مطهر لما بقي ولكنه مبني على نجاسة العصير بالغليان وقد عرفت عدم دلالة الاخبار على النجاسة وانما تدل على الحرمة بمجرد الغليان والحلية بزهاب ثلثيه فهما راجعان الى الحرمة والحلية دون الطهارة والنجاسة ثم ان ذلك في العصير العنبي واما الزبيبي فلا وجه لتوهم النجاسة فيه اصلا بل الحرمة ايضا لعدم العلم بالغليان بل لعدم المقتضى له لعدم وجود ماء يغلى فيه .

قال في مصباح الفقيه واما العصير الزبيبي فمما لا ينبغي الاستشكال في طهارته ولو على القول بنجاسة العصير العنبي وعن الحدائق الظاهر انه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته بالغليان فاني لم اقف على قائل بالنجاسة هنا وبذلك صرح في الذخيرة ايضا انتهى وعن شرح الوسائل لبعض معاصري صاحب الحدائق ان الاجماع منعقد على عدم نجاسة غير عصير العنب هذا مضافا الى اصاله الطهارة الثابتة قبل الغليان فاذا شك في تبديلها بالنجاسة

فالاصل عدمها المتقدم على الاستصحاب التعليقى فانه و ان كان حجة بلاكلام لرجموع التعليق الى سائر القيود فهو عبارة اخرى عن قوله العنب المغلى بنجس فلا يشك فى جريان الاصل فيه اذ يشك فيه لجهة من الجهات الا ان الكلام فى اصل النجاسة لعدم دلالة دليل عليه اصلا بخلاف الطهارة قبل الغليان فانها ثابتة بلاكلام .

الثالث- الانتقال وهو من اقسام الاستحالة ايضا كما يقال دم الانسان فى بدن حيوان لم يكن له نفس سائلة كالبق والقمل والبرغوث والعلق فيصير جزء بدنه وهو طاهر قطعاً لعدم كون الدم بعد الانتقال دم انسان بل دم بق مثلاً والظاهر لا اشكال فيه فان ملاك الطهارة هو ملاك الاستحالة وقد ظهر انها موجبة للطهارة من اى شىء كانت ومنه صيرورة الماء النجس ونحوه جزء للنباتات وكذلك فيما اذا صدق كون المستحيل شيئاً آخر واما اذا شك فى ذلك كما لو قتل البق فى حين المص فانه ليس هذا الدم دم بق فيجربى فيه استصحاب النجاسة .

الرابع - استحالة الايمان النجسة الى الدخان والبخار والظاهر لا اشكال ايضا فى الطهارة لتعدد الموضوع فيجربى قاعدة الطهارة ولاوجه للتوقف او الحكم بالنجاسة فى بعض الاقسام الاتوهم كون النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصافها وقد عرفت ضعفها الخامس- استحالة النطفة حيواناً ظاهراً والماء والغذاء النجس بولا او خرواً للحيوان الطاهر فالظاهر ايضا لا اشكال فيه .

السادس- اسلام الكافر فلا اشكال فى طهارته لو اسلم لقبول توبته بلاكلام وان الاسلام يجب ما قبله وانما الاشكال فى المرتد الفطرى اى من ارتد فى حال كون احد ابويه مسلماً وقد وقع الخلاف فى انه هل يقبل توبته ام لا نسب لعدم الى المشهور والقبول مطلقاً الى جماعة من المتأخرين وقيل يقبل باطنا لظاهراً وقيل يقبل فيما اذا انكر الضرورى دون ما انكر الشهادتين مع اتفاق الكل على عدم سقوط احكامه وهو وجوب قتله وبينونة زوجته وخروج امواله عن ملكه فعلى القول بقبول توبته واقعا فقط انه لا يعذب كالكفار مخلصدا بل له نجاته وخروج من النار ومن قال بقبوله ظاهراً ايضا يقول بطهارته ووجوب اجراء احكام الاسلام عليه كالصلوة والصوم ونحوهما وان كان يجب قتله حجة القائلين بعدم قبول

التوبة مطلقا ما ياتي من الاخبار الظاهرة فيه مع قطع النظر عن المعارض حجة القائلين بالقبول باطنا فقط هو الجمع بين ادلة قبول التوبة وبين دليل المنع حجة القائلين بالقبول مطلقا لكن مع اجراء الاحكام الثلاثة هوان التوبة تخرجه عن الكفر فلا يصدق الكافر عليه بعد التوبة .

قال الشيخ في طهارته وانما الاشكال والخلاف في تحققه للفطرى والاقوى ان توبته ايضا يوجب طهارته وزوال نجاسته وفاقا للمحكى عن (ظ) التحرير والذكرى وصريح المذهب والروضة وجماعة من متأخر المتأخرين كالعلامة الطباطبائى والمحقق القمى وظاهر الفاضل فى شرح الروضة لان النجاسة كانت معلقة على موضوع الكفر ولا يصدق الكافر عليه بعد التوبة انتهى موضع الحاجة .

ولا يخفى انه مع الاعتراف بانه مؤمن بعد التوبة فلا يجوز قتله قطعا و (ح) ان كان مدرك عدم قبول التوبة هو قوله **لَا يَكْفُرُ** من رغب عن الاسلام الى قواه فلا توبة له فظاهره عدم قبول التوبة بالنسبة الى الاسلام وهم لا يقولون به وحمله على عدم القبول بالنسبة الى الاحكام الثلاثة عهدته على مدعيه وقدم بعض الكلام فى ذلك فى السابق فى بعض مباحث الجنابة و بالجمللة ان وجوب قتله بعد توبته مما يقطع بانه امر مرجوح فى الشرع فانه مضافا الى الشريعة السهلة السمحة والى ان هم الانبياء والاولياء فى الحروب والغزوات دعوة الناس الى الاسلام وان اكثرهم الخوارج والغلاة الذين خرجوا على امام زمانهم الموجب لكفرهم بالكلام والقائلين بالهبة على **لَا يَكْفُرُ** فانهم من المسلمين وكذا الخوارج ولو كان فيهم من كان مشركا فاسلم لكن الاكثر كانوا اولاد الذين آباؤهم وامهاتهم مسلمون ومن المعلوم انه لو تاب بعض منهم واقربا امامة على وان الحق معه وان القتال معه كفر وانه عبد قبل منهم امير المؤمنين جدا بل القتال معهم لذلك وكم له من نظير وكثيرا ما يعنون عن المسلمين الضالين المنحرفين عن الاسلام الى الكفر وقضية بنى اسرائيل الذين عبدوا العجل فقبل توبتهم بعد قتلهم انفسهم شاهد عليه فان اللازم على ذلك قتل الجميع ضرورة ان قتل الغير لا يكون توبة لصاحبه .

فان قلت ان ذلك راجع الى شريعة موسى وهى منسوخة قلت لاملازمة بين مجيء



النبي اللاحق وبين نسخه شريعة السابق بتمامه بل فلامعنى له فالنسخ انما يكون فى بعض الاحكام فاذا شك فيه فلا مانع من استصحاب بقاء ذلك الحكم .

فان قلت لامناص عن وجوب القتل كما فى الحدود والقصاص مع ان من جرى عليه الحدود والقصاص مسلم ايضا فلازم هذا الاستبعاد عدم اجرائهما ايضا وهو مما يقطع بخلافه قلت مع تحقق الفرق بين المقامين ان المدعى فى المقام عدم ثبوت ذلك من الدليل ونحن نلتزم بما اذا دل عليه دليل وليست الادلة الواردة فيه بحيث يمكن استفادة ذلك الحكم منها فمقتضى الاصل و الاحتياط حرمة القتل بعد التوبة مضافا الى انه قياس مع الفارق اذ فى غير الارتداد من الحدود كان اجراء الحد غير موجب لكفره بل كفارة لعصيانه وعقوبة لعمله وبه خفف عذابه فى الآخرة بخلاف المقام .

وبالجملة ان الالتزام بعدم قبول توبته ووجوب قتله وكونه فى الآخرة والدينيا كساير الكفار يكون مخالفا لما يقطع بخلافه من الشريعة السمحة المرغبة الى الاسلام والتوبة لكل احد ومنافيا لعدله تعالى لاعماله واتيانه مدة عمره بعمل الاسلام واحكامه فيكون بمجرد تكذيب ولوثاب بعد ذلك حقيقة وندم وبكى مدة عمره فى النار مخلدا اولم يعمل معه معاملة الاسلام وهذا الامر دون اثباته خرط القتاد على ان لازمه عدم صحة الصلوة والصوم والحج وسائر الاحكام عنه فلا بد اما من الالتزام به المساوق لعدم وجوبها لعدم التأثير فيما ياتى به باطلا فيكون كالमित والبهائم خارجا عن المكلفين واما بخلافه والاول لا يمكن الالتزام به وليس كالكفار المكلفين بالفروع ايضا لانهم قادرين على الاسلام كى يصح عنهم فيعاقبون بانهم لم لا تسلموا كى يصح عنكم الاعمال بخلافه فى المقام لان فرض عدم صحة توبته وايمانه فيتعين الثانى المساوق لكونه مسلما بعد التوبة .

والحاصل القول بعدم قبول التوبة لظاهرها ولا باطنا مما لا ينبغي ان يصغى اليه ويتلوه فى الضعف قبوله باطنا لظاهرها وكذا القبول باطنا وظاهرها مع اجراء الاحكام الثلاثة عليه وكيف كان فالمتبع هو النص وهو على طوائف :

الاولى ما دل على عدم قبول التوبة مطلقا فمنها صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده ومنها رواية عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرئته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه ومنها خبر حسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج من الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل ولا يستتاب ولا يخفى ان هذه الروايات صريحة في المطلوب لكنها بالاطلاق والعموم غير الاخيرة شاملة للملئى ولم يقل به احد والتقيد بالفطرى وان امكن لكنه فرع الثبوت وعدم وجود المعارض .

الطائفة الثانية ما ظاهره التفصيل بين الملئى والفطرى مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن مسلم تنصر قال (ع) يقتل ولا يستتاب قلت نصراني أسلم ثم ارتد قال (ع) يستتاب فان رجع والقتل ومرسلة فقيه كتب عامل امير المؤمنين (ع) اليه انى اصببت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والافاضرب عنقه واما النصارى فمأهم عليه اعظم من الزندقة وظهرها فى ماهو المشهور لا ينكر لكنها معارضة بما هو اكثر .

الطائفة الثالثة ما دل على قبول التوبة للفطرى كرواية فضيل بن يسار عن ابي- عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طشوا يا اعباد الله فوطى عحتى مات وظهرها فى الفطرى غير قابل للانكار ورواية جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليه السلام فى رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والقتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع فى هذا شيئا ولكن عندى بمنزلة الزانى الذى يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وفى الكافي وقال روى

اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة وهي كسابقتها حيث ان قوله رجوع عن الاسلام كالصريح في انه الاسلام الاصلى الاولى .

ونظيرها ايضاً ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من بنى ثعلبة قد تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده فهذه الروايات صريحة في الفطرى والايقال لعاد الى النصرانية لانه قد تنصّر مضافاً الى ان عدم الاستفصال دليل على العموم .

ومنها ما رواه في الكافي عن كردين عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم انى لست كما قلت ان انا عبدالله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلت في وتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم فأبوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا ولا يخفى ان فيهم الملى والفطرى ضرورة ان اولادهم وان كانوا من الملى الا ان اكثرهم المسلمون الذين غلوا في امره عليه السلام .

ومنها ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين فقالوا السلام عليك ياربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة واوقد فيها ناراً وحفر حفرة اخرى الى جانبها وافضا ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا وهذا ظاهر ايضاً في الفطرى وهذه الروايات تدفع حمل المطلقات على الفطرى فحمل المطلق على المقيد وان كان صحيحاً الا انه فيما ثبت هذا الحكم في الفطرى فاذا كان ظواهر هذه الروايات ثبوت التوبة للفطرى فكيف يطلق المطلقات عليه هذا مضافاً الى ان جملة منها دل باطلاقها على قبول التوبة للفطرى كما ياتى .

الطائفة الرابعة ما دل على قبول التوبة مطلقاً كمرسلة ابن محبوب المروية

في التهذيب عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والاقبل و المرأة اذا ارتدت استتبت فان تابت فرجعت و الاخلدت السجن و ضيق عليها في حبسها و منها رواية عباد بن صهيب عن ابي عبدالله قال المرتد يستتاب فان تاب و الاقتل قال و المرأة تستتاب فان تابت و الاحبست في السجن و اضربها .

و ما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين المرتد تعزل عنه امراته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلثة ايام فان تاب و الاقتل يوم الرابع و منها رواية ابي بكر الحضرمي الاتية .

و بالجملة هذه المسئلة ليست بحيث يشكل الامر على الفقيه اذ ليس في البين الا قليل من الروايات المتعارضة بالاكثر الاقوى و بذلك ظهر عدم امكان الجمع بحمل المطلقات الدالة على عدم القبول على الفطرى و المطلقات الدالة على القبول على الملى و جعل ما دل على التفصيل شاهدا للجمع اذ ما يدل على عدم القبول بالاطلاق روايتان معارضتان مع جملة من الروايات الدالة على القبول في خصوص الفطرى و بعضها بالاطلاق و بالجملة اللزوم في المقام اما تساقط ما دل باطلاقه على عدم قبول توبة الفطرى و ما دل كذلك على القبول بالمعارضة فبقي لنا روايات مصرحة او ظاهرة في قبول توبة الفطرى بلامعارض مع الاعتضاد بالاصل و نفى الحرج كما في الطائفة الثالثة و اما جعل ما دل باطلاقه على القبول و ما يكون صريحا او ظاهرا فيه كلها معارضا لما دل على عدم القبول و من المعلوم ان الترجيح لمدل على القبول مطلقا اذ هي اكثر و اصح و اقوى .

ان قلت ما دل على العدم مشهور قلت مع انه لا يحصل من الشهرة الا الظن و هو ليس بحجة في مقابل الادلة ان وجه الاشتهار ما فهموه من تلك الروايات فاذا نقطع بخطائهم في فهم الروايات لا يكون الاشتهار حجة مع ان الشهرة المقبولة هي الشهرة بين اصحاب الائمة و القرض ان خلافها يستفاد من الروايات .

و يؤيد ما ذكرنا ما عن الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له و حوسب بكل شيء كان عمله في ايمانه و لا يبطله الكفر اذ تاب بعد كفره و ما عن الشيخ في التهذيب

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل فى ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولا يبطل منه شىء والروايتان تعم الفطرى والملى ان لم نقل بظهورها فى الاول فدللتا على قبول توبته ولا يلزم اما ترتب الثواب على اعماله الموجب لاستحقاقه الجنة مع كفره واما عدم نفع بحاله اصلا والثانى خلاف الفرض والاول خلاف الضرورة على ان لازمه امان لا يحسب منه شىء من اعماله وهو خلاف الفرض لقوله ويحسب له الخ .

واما ان يحسب بلا اجر وثواب وهو كما ترى واما ان يحسب بأجر وثواب دنيوى بان يصل اجرا عمله فى الدنيا كى لا نصيب له فى الآخرة وهو ايضا واضح الفساد فلا بد وان يكون المعنى حسابه له من حيث الاجر والثواب فى الآخرة وهو الجنة ولازمه قبول التوبة واسلامه وجه التأييد عدم دلالتها على سقوط القتل لامكان ان يقال ان ثبوت الاجر والثواب فى الآخرة والدخول فى الجنة لا يلزم وجوب قتله كما دخل الجنة من جرى عليه الحد والقصاص من غير المرتد .

فان قلت فما تقول فى قوله تعالى «ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك» الخ أليست الآية صريحة فى عدم العفو و اخبار عدم القبول موافقة لها قلت اولاً ان الآية الشريفة بظاها منافية لايات اخر .

منها قوله تعالى «كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم» فان الآية صريحة فى قبول التوبة ومطلقة بالنسبة الى الفطرى والملى ومنها قوله بعد ذلك ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم حيث انه تعالى فرع عدم قبول التوبة على ازدياد الكفر فيفهم منه انه مع التوبة وعدم الازدياد يقبل توبتهم .

ومنها قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمته وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الخ حيث ان الظاهر منها ان حبطت الاعمال فيما اذا مات فى حال الكفر وليس الابدانة ارتداده بعدم التوبة ويفهم منه انه لو تاب بعد الارتداد لم يمته فى حال الكفر فاذا كان كذلك كان مسلما قطعاً لعدم الوساطة ولا يثبت فى المقام وجوب قتل المسلم بل ظاهر الآية

خلافه وذلك يحتاج الى التأمل فيها .

منها قوله تعالى «ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم» حيث ان الظاهر منها ان عدم الغفران لاجل تكرار الكفر والبقاء عليه و الزيادة فيه ويفهم منها انه لو عادوا الى الاسلام لم يكن ذلك ثابت في حقهم بل مشمولون لغفران الله تعالى .

ومنها قوله تعالى «انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم الخ لبداهة انه لو كان الواجب في قبول توبتهم القتل لوجب في الجميع كذلك فقتل البعض لا يكون توبة لبعض آخر فالعفو عن الباقيين دليل على امكان قبول التوبة عن المرتد الفطري فلا بد من التصرف في آية الشرك بحيث لا تنافي الايات الاخر فنقول اما اولاً فلا يمكن الالتزام بذلك بخصوص الشرك وهو اخص من المدعى .

و ثانياً عدم الغفران لا يلزم وجوب القتل فكم من المعاصي غير قابل للغفران اللازم منه دخول صاحبه في النار ولو بعد التوبة و عليه فيعاقب بمقدار يظهر من ذنب الشرك فيخرج منها بعد ذلك فيمكن ان يكون معنى الآية ان الشرك للاعتناء بشأنه و عظم اثمه و عقابه كان بحيث لو تاب بعده و اسلم يقبل التوبة ولكن لا يكون بحيث يرتفع آثاره رأساكي لا يبقى من عقابه شيء بل لا بد وان يدخل النار حتى يذوب منه اثم الكفر وله نظير من بين المعاصي و قد ورد في بعض المعاصي ايضا انها غير مغفورة ففي مرفوعة الكافي قال **عليه السلام** الذنوب ثلاثة فذنب مغفور و ذنب غير مغفور و ذنب نرجوا لصاحبه و نخاف عليه الى ان قال **عليه السلام** و اما الذنب الذي لا يغفر الله فمظالم العباد الخ و قد ورد ان بعض المعاصي لا يغفر الا بالحج والسعي بين جبالها .

وبالجملة ان معنى الآية ليس الا ذلك من غير ارتكاب خلاف الظاهر وان الآية الشريفة في مقام ان الشرك ذنب عظيم في الغاية بحيث لا يكون قابلا للغفران بالتوبة بمعنى ان توبته نارجهم لكن لا مخرجا كالكفار فانه فيما اذا لم يتب اصلا فاذا كان مظالم العباد غير قابل للغفران بالتوبة وان توبته رضاية المظلوم وبدونه لا بد من ان يعاقب عليه بمقداره فالشرك اولى به فهذا هو معنى الآية لانه اذا اشرك ثم صار نادما فتاب لم يقبل وكان بعده

من الكافرين مخلصين فى نار جهنم كيف وقدرود فى اكثر الايات مادل على قبول التوبة بنحو العموم قال عز من قائل «وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات» وقوله «غافر الذنب وقابل التوب وقوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم و من يغفر الذنوب الا الله» فهذه الايات مادل على قبول التوبة بقول مطلق فمقتضى الجمع هو ما ذكرناه .

ثم انه من جملة الاشكالات الواردة على القائلين بقبول توبته واقعا فقط او واقعا وظاهرا مع ثبوت هذه الاحكام الثلاثة انه اننا نسئلهم عن دليل ذلك ضرورة انه لا دليل لهم سوى جعل عدم قبول التوبة راجعا الى تلك الاحكام وهو غير صحيح جدا اذ ظاهر قوله فلا توبة له هو عدم التوبة بالنسبة الى الاسلام وحمله على آثاره دون نفسه من العجائب اذ هى آثار ثابتة للكفر فهى فرع ثبوت الكفر فهذا شبيه بالانفكاك بين العلة والمعلول والقول بثبوت المعلول بدون العلة فانه بالارتداد قد حصل تلك الآثار ثم بالتوبة قد ذهب العلة دون المعلول فانه كما كان الارتداد والتوبة علة للكفر والاسلام كذلك انهما علة لهذه الاحكام الثلاثة وعدمها فكيف يفرض كون التوبة علة للاسلام وهو لا يكون علة لاسقاط وجوب القتل .

وكيف كان فلم يقم عندى دليل الى الآن على ما ذهب اليه المشهور وكانه الى ذلك مال اليه فى المسالك قال فى مسألة الارتداد ما لفظه ويظهر من ابن الجنيد ان الارتداد قسم واحد وانه يستتاب فان تاب والقتل وهو مذهب العامة على اختلاف بينهم فى مدة امهاله وعموم الادلة المعتمدة يدل عليه وتخصيص عامها او تقييد مطلقها برواية عمار لا يخ من اشكال ورواية على بن جعفر ليست صريحة فى التفصيل الا ان المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور انتهى .

قال شيخنا المرتضى فى الطهارة والاقوى ان توبته ايضا يوجب طهارته وزوال نجاسته الى ان قال فلا يصدق على التائب انه كافر نعم كان كافرا ومجرد حدوث الكفر له فى زمان لا يوجب بقاء احكام الكافر الا ما علمنا ان حدوثه كاف فى ترتب الحكم وبقائه كهدر دمه وانتقال ماله الى الوارث و بينونة زوجته فان هذه احكام ليست معلقة على الكافر بل

على من كفر ولهذا تبين الزوجة الغير المدخولة بمجرد ارتدادها وان كانت توبتها مقبولة بالاجماع وانها تصير مسلمة مؤمنة الى ان قال فالمراد به نفى التوبة في مقابل قبولها من المرتد الملى والمرتدة الفطرية بمعنى انهما يستتابان ويقبل الحاكم منهما التوبة ويكون الواقع منهما كغير الواقع في عدم ترتب اثر عليه حيث ان التائب من الذنب كمن لم يذنب بخلاف الفطرى فان توبته غير مقبولة عند الحاكم الى ان قال ومن ذلك يعلم الجواب عما دل من الاخبار على عدم قبول توبته مثل قوله عليه السلام من رغب عن الاسلام الخ مع ان عدم قبول التوبة لا ينافى الاسلام .

ودعوى المنافاة من جهة ان عدم القبول مستلزم للخلود في النار وهو ينافى الاسلام مدفوعة بانه لا اجماع على خلود الكافر في النار مطلقا حتى مثل هذا بعد التوبة هذا مضافا الى معارضتها مع عمومات قبول التوبة حيث ان ظاهرها القبول فيما يتعلق بامر الاخرة من العقاب فيدل بظاها على ان المرتد يقبل توبته ولا يخلد في النار بعد التوبة بل يدخل الجنة فيكون مسلما للاجماع على خلود الكافر في النار فكما يمكن تقييد هذه بغير الفطرى كذلك يمكن تقييد مثل الرواية والخبار المستفيضة بعدم قبول التوبة في دفع ما يحكم عليه بحدوث الكفر من مفارقة المال والزوجة والحياة وبعد التعارض يجب الرجوع الى الاصل الى ان قال والسند في اسلامه امران الاول ماورد في بيان الاسلام وانه الاقرار بالشهادتين الى ان قال الثانى انه لاشك في كونه مكلفا بالاسلام وهو يدل على كونه ممكنا في حقه انتهى موضع الحاجة .

وفيه مواقع للنظر الاول ان قوله الاما علمنا ان حدوثه كاف الخ فيه ان الاحكام الشرعية المترتبة على الموضوعات دائرة مدارها بحيث اذا ارتفع الموضوع ارتفع الحكم كالحرمة والنجاسة الثابتان على الخمر والكلب فانه بمجرد صيرورتهما الخل والملح ارتفعت الحرمة والنجاسة فالحكم دائر مدار موضوعه وتعلق الحكم على مجرد حدوث شيء بحيث كان نفس الحدوث آنا ملة لبقاء الحكم الى الابد وان تبدل الموضوع بموضوع آخر وان كان متصورا الا انه في غاية القلة في الاحكام الشرعية فوجوب القتل ثابت على الكافر وعدمه ثابت للمسلم ولا يصح ترتب وجوبه على مجرد حدوثه آنا وان



خرج بعده عنه وصار مؤمنا .

الثاني ان قوله قده ولذا تبين الزوجة الغير المدخولة الخ ففيه ان بينوتها في الغير المدخولة من جهة ان الارتداد بمنزلة الموت في كونه موجبا للفسخ من حينه سواء كان المرتد فطريا او مليا زوجا كان او زوجة فكما انه اذا مات احد الزوجين انفسح العقد فكذلك اذا ارتد احدهما قبل الدخول ففي الحقيقة ليس الموجب للانفساخ هو الكفر وحده فانه موجود فيما بعد الدخول ايضا ومع ذلك لم ينفسخ العقد ويكون معلقا على عدم التوبة بل الموضوع للانفساخ هو الارتداد مقيداً بقيد عدم الدخول فالارتداد في حال عدم الدخول موضوع للانفساخ منجزا كما انه في حال الدخول موضوع له معلقا بعدم التوبة قبل انقضائها فالكفر في حال موضوع للانفساخ منجزا وفي حال موضوع له معلقا فليس تمام الموضوع هو الكفر بل هو مع قيده من غير فرق بينهما فوجوب القتل من قبيل الدخول فكما ان البيئونة معلق على عدم التوبة فكذلك وجوب القتل معلق عليه فكما انه بالتوبة ارتفع البيئونة و عاد النكاح فكذلك بها ارتفع القتل والحاصل ان الارتداد لم يكن على قسمين كما عن ابي الجنيد فكل ما يجري ويثبت في حق الملى فكذلك يجري في الفطرى .

الثالث ان قوله فالمراد به نفي التوبة في مقابل قبولها من المرتد الملى الخ وقد عرفت الجواب عنه مفصلا .

الرابع ان قوله قده بانه لا اجماع على خلود الكافر في النار مطلقا فيه انه مجرد الدعوى بلا دليل بل الدليل على خلافه فان الكتاب من اوله الى آخره قد اثبت حكم الخلود للكفار من غير تفصيل فح ان كان المرتد بعد التوبة مسلما حقيقة ومحكوما باحكام الاسلام فلا يجوز دخوله النار ولا قتله والا فهو كافر كسائر الكفار كما هو ظاهر عدم قبول التوبة ويكون مخلدا في النار مع توبته وندامته وهو خلاف الضرورة .

الخامس ان قوله فكما يمكن تقييد هذه النسخ فظاهره انه اشارة الى عمومات قبول التوبة او اطلاق قبول التوبة وحاصله كما يمكن تقييد اطلاقات عموم التوبة بغير الفطرى كما ينتج عدم قبول توبته مطلقا و انه مخلد في النار كذلك يمكن تقييد عدم

قبول التوبة بالاحكام الثلاثة كى ينتج قبول توبته بالنسبة الى الاسلام دون الاحكام الثلاثة .  
وفيه ان ذلك فيما اذا دار الامر بينهما وكانا محذورين المتنافيين لابد من ارتكاب  
احدهما كما اذا ثبت بالادلة القطعية عدم قبول توبته مع انه ليس كذلك لما عرفت من ان  
اكثر ما دل على القبول اما نص فى الفطرى او يعمه فعمومات قبول التوبة بحاله وبعد التوبة  
لا يجب قتله بل لا يجوز .

ثم ان هذا التفصيل وهو انفساخ العقد قبل الدخول مطلقا وتوقفه على عدم التوبة  
قبل انقضاء العدة بعد الدخول فى الملى مبنى على ما هو المشهور بل المتفق عليه والافلم  
يكن فى اخبار الباب ما يدل عليه فان الظاهر من حسنة ابي بكر الحضرمى وغيرهما مما  
تقدم خلافه وان المستفاد منها انفساخ العقد من حين الارتداد مطلقا قال فى الحدائق  
قد صرح الاصحاب رض بانه لو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول انفسخ العقد  
بينهما فى الحال ونسب ذلك الى عامة اهل العلم من الاصحاب وغيرهم سواء كان الارتداد  
عن ملة او عن فطرة لان الارتداد نوع من انواع الكفر الذى لا يباح التناكح معه الى ان  
قال هذا اذا كان الارتداد قبل الدخول واما بعد الدخول فان كانت المرتدة هى المرثة  
ملية كانت او فطرية وقف انفساخ العقد على انقضاء العدة وهى عندهم عدة الطلاق ولم -  
اقف فيها على نص فان انقضت العدة ولم ترجع الى الاسلام فقد بان الى ان قال ولا يحضرنى  
الآن نص فى انها هل تبين بمجرد الارتداد او يقف على انقضاء العدة كما ذكره وان كان  
المرتد هو الزوج فان كان عن ملة وقف الفسخ على انقضاء العدة وهى كعدة الطلاق  
فان عاد قبل انقضاء عدتها فهو امك بها والا فقد بان منه كذا قالوا انتهى موضع الحاجة  
وبالجملة هذا هو المشهور والافهوا امر غير ظاهر من اخبار الباب ايضا وعمدة ما شتمل  
على تلك الاحكام الثلاثة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وفيها فلا توبة له وقد وجب  
قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وبعدها رواية عمار المتقدمة وفيها فان  
دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد  
امرثته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه وحسنة ابي بكر الحضرمى  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امرثته كما تبين

المطلقة ثلثا وتعتمد منه كما تعمد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب من الخطأب ولاعدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مر تد عن الاسلام فهذه الروايات الثلاث مشتملة على تلك الاحكام وغيرها على خصوص القتل ولا يخفى ان الاولتين تعمان الفطرى والملى ولازمه اجراء الاحكام الثلاثة على الملى ولم يقل به احد، فمع ان ظاهرهما عدم قبول اسلامه لاهذه الاحكام فقط تعم القسمين وتقيدهما بالفطرى مع انه بلا دليل بالاحاط معجموع الاخبار كان لازمه اجراء هذه الاحكام في الملى بالدليل فان غاية الامر بعد قبول توبة الملى يسقط عنه القتل ولا اسم من تفصيل بينونة المال والزوجة ومع ذلك لا اشارة في الروايات الى الدخول وعدمه والتفصيل فيه و اما رواية الحضرمي فهي وان كانت صريحة في الفطرى لكنه صريحة ايضا في قبول توبته بالنسبة الى الاسلام والاحكام الثلاثة وانه ان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب لزوجته .

والعجب من صاحب الحدائق حيث حملها على الملى بقرينة ما هو المشهور من وجوب قتل الفطرى وعدم قبول توبته بالنسبة الى التزويج فالاولتين مع معارضتهما بما دل على قبول التوبة من المرتد مطلقا معارضة بالخبر الحضرمي الدال على سقوط هذه الاحكام عن الفطرى فالمشهور القائلين بشبوت الاحكام الثلاثة في حق الفطرى ان كان مستندهم الروايتان وطرح جميع ماورد في المقام فمع انه كما ترى لازمه عدم نص من حيث الاحكام في الملى وان كانوا يقيدهما بالفطرى فما الدليل على التقييد وما الدليل على عود الزوجية والمال في الملى ان لو قيدتا بالفطرى كان جميعها راجعا اليه فالتفصيل في الملى بالدليل فالمستفاد من الروايات ان الارتداد بمنزلة الموت كان قبل الدخول او بعده عن فطرة كان او عن ملة وانه بالتوبة يعود الاحكام الى ما كان من غير فرق بين الملى والفطرى .

فالتحقيق ان الاولتين باطلاقهما غير قابل للقبول ولم يعمل بهما بهذا النحو احد و تقيدهما بالفطرى في عدم قبول التوبة منه اسلاما واحكاما كى يلزم منهما كفره بعد

التوبة خلاف الضرورة من الدين وقبولهما بالنسبة الى ثبوت الاحكام الثلاثة فيه غير الملى ايضا بالدليل بعد ظهور رواية الحضرمي وغيرها مما تقدم في قبول توبة الفطرى تامل تعرف والتكلم فيها اكثر من ذلك موكول الى محله والله العالم بحقيقة احكامه (و) الرابع من المظهرات هو الارض و(التراب) فهو يطهر (باطن الخف واسفل القدم والنعل) وفي المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وعن المفيد اختصاص الحكم بالخف قال في محكي المقنعة واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك وعن ابن الجنيد انه لو طوىء برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم طوىء بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ماماس الارض من رجله والوقاء ولو مسحهما حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأه اذا كان مامسحها طاهرا قال في الخلاف اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فذلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا الى ان قال دليلنا انا بيننا فيما تقدم ان ما لا يتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيها نجاسة والخف لا يتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة وصریح هذا الكلام بقاء النجاسة وهو خلاف ما يستفاد من الروايات فمنها صحيحة الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضوع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك .

ومنها صحيحة محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قدرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قدرا فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله .

ومنها رواية المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا .

وعن مستطرفات السرائر عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي

من نداوته فقال اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب فقال لا بأس ان الله ربما وطئت عليه ثم اصلى ولاغسله .

وصحيفة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يحسب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يعذرها ولكنه يمسه حتى يذهب اثرها ويصلى .

ورواية حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبدالله انى وطئت على عذرة بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئاً ما تقول فى الصلوة فيه قال لا بأس والنبوى العامى اذا وطأ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب . بيان - والمراد من قوله يطهر بعضها بعضا ان بعضها وهو الذى يطأها من الارض الطاهرة يطهر بعضها من المتنجسات فالمراد بالبعض الثانى هو غير الارض وقيل لا يبعد ان يكون بالبعض الثانى الارض حقيقة والمقصود به بيان ان بعض الارض يطهر بعضها الاخر باذهاب النجاسة عنه او تأثيره فى استحالتها او استهلاكها الموجب لارتفاع الموضوع فيكون الاستدلال بهذه القضية لطهارة الرجل والخف مبني على تنزيلهما منزلة الارض بعلاقة المجاورة والمناسبة المقتضية للمشاركة فى الحكم . ولا يخفى ما فيه فان المطهر والمطهر بالفتح ان كانا متحدين فهو كما ترى وان كانا متعددين فان كان التطهير بملاقاة احدهما الاخر فهو كما ترى والافكيف يعقل تأثير المنفصل وهو الارض المنتقل اليها فى المنفصل وهو الارض المنتقل عنها وبعد عنها بالمشى فليس المعنى الا ما ذكرناه من ان بعض الطاهرة اليابسة منها يطهر بعض النجاسات والمنتجسات فاذا وقعت الرجل والخف على القطعة النجسة وتخرج وتبعد عنها بالمشى وتقطع فى قطعة طاهرة يطهر القطعة الطاهرة تلك النجاسة الواقعة على الرجل والخف باذهاب عينها واثرها .

والعجب من المحقق الهمداني حيث جعل الروايات على هذا المعنى خارجة عن صلاحيتها للتأييد فضلا عن ان يمكن الاستدلال بها للمدعى مع انه لا يمكن الاستدلال الاعلى هذا المعنى وبما ذكرناه قد صرح شيخنا الانصارى فى الطهارة قال فيها فان الظاهر

ان الارض المنتقل اليها تزيل اثر النجاسة الحادث من الارض المنتقل عنها وفيه اشكال انتهى فالمراد من البعض الاول هو الارض الطاهر المنتقل اليها فانها تزيل اثر النجاسة الواقع على النعل والرجل من الارض المنتقل عنها فالبعض الاول وهو الارض الطاهرة يطهر بعضها وهو النعل والرجل حيث يزيل اثر النجاسة عنهما ولا وجه للاستشكال عليه ويمكن ان يكون مراده ان الارض الطاهرة المنتقل اليها تزيل اثر النجاسة من الارض المنتقل عنها فالقطعات المتنجسة بالنجاسات مطهرها القطعات الطاهرة فالمراد بالبعضين هو الارض ويكون الحاصل ان القطعات الطاهرة يطهر اجزاء الارض عن النجاسة الواقعة عليه بالازالة والاستهلاك وهذا المعنى ايضا غير صحيح اذ المقصود بالسؤال هو طهارة الخف والرجل لا الارض النجسة .

قال في المفاتيح وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا بمعنى بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطء عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض وهذا ايضا يرجع الى مطهريه الارض بعضها بعضا آخر منها غاية الامر بالازالة وقال الوحيد في شرحه ان المراد ان الارض يطهر بعضها بعض المتنجسات ولا يخفى انه متين ويمكن ان يكون المراد بالبعض الثاني هو النجاسات لا المتنجسات اى الارض الطاهرة مطهرة بعضا من النجاسات وهو ما يكون وقوعها في الارض متعارفا كالبول والغائط والخرء من الكلاب وغيرها لامثل المنى ونحوه وبعده سيلان الماء من الخنزير الواردة في بعض الاخبار .

وهنا فروع: الاول ان المستفاد من الاخبار حصول الطهارة بالمشى بل هو المتيقن فلا تحصل بالمسح والدلك المجرد عن المشى وان كان يظهر من بعضها كفاية المسح لكنه لا يعنى به في مقابل غيرها وبذلك يمكن الجمع بين كلام الشيخ الظاهر في عدم طهارة الارض فيقال بان ذلك فيما اذا كان بالدلك كما صرح به فلا يعم كلامه ما اذا كان بالمشى .

الثاني ظاهرها كون الارض يابسة مع انه المتيقن .

الثالث ظاهرها كون المطهر بالفتح والرجل والخف ونحوهما فلا يعم مطلق وقاية الرجل كما عن ابن الجنيدي المصرح بالوقاية فلا تشمل الاخبار مثل تحت العصا والكفين

والركبتين ونحوها اذا تمشى عليها الرابع الظاهر من الاخبار كون النجاسة حاصلة فى الارض فلاتعم ما اذا كان الرجل او الخف نجسة بنجاسة خارجية وان كان غير بعيد .  
الخامس هل يشترط طهارة الارض اولا فقد قيل بالاول كما عن الذكرى وصرح  
عبارة ابن الجنيد ولعله هو المتيقن ولان النجس لا يكون مطهرا ولانه الظاهر من صحيحة  
الاحول ثم يظاً بعده مكانا نظيفا واستدل عليه فى الحدائق بما ورد من قوله ﷺ ﷺ  
جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فان الطهور بمعنى الطاهر المطهر وهو اعم من ان يكون  
مطهرا من الحدث والخبث ثم قال بعد التعجب عن الاصحاب بانه لم لا يستدلون له بهذه  
الاخبار فى المقام وفى باب التيمم لاشتراط طهارة التراب ما لفظه وليت شعرى اى معنى  
لهذا الخبر واين مصداقه الذى افتخر به ﷺ وذكر انه اختص به اذ لا يخفى انه لم يرد  
فى الشرع موضع تصريفه الارض مطهرة غير هذين الموضعين وثالثهما اناء الولوع ولم-  
يذكروا ايضا هذا الخبر ورابعها احجار الاستجمار و(ح) فاذا لم تدخل هذه المواضع فى  
مصداق الخبر ولم يجعل دليلا عليها فلامصداق له بالكلىة الى ان قال ما هذه الاغفلة ظاهرة  
تبع فيها المتأخر والمتقدم انتهى موضع الحاجة ولا يخفى ان المراد من قوله ﷺ ﷺ  
مسجدا وطهورا هو الطهارة من الحدث لا الخبث فانه هو الظاهر المتبادر منه وهذا هو  
الذى يقتضيه المنة والاختصاص اذ كثيرا ما لا يمكن الطهارة المائية فالارض مطهرة من  
الحدث سلمنا لكن لا يدل على اشتراط طهارة الارض فى كونها مطهرة لاهنا ولا فى باب التيمم  
لامكان ان يكون النجس مطهرا فلا يمكن التوصل الى المطلوب الا بضميمة عدم مطهرية  
النجس فلا يحتاج الى الاستدلال به وهو فى باب التيمم اوضح حيث لا ضرر فى كون الارض  
المتنجسة مطهرا من الحدث وقد مر بعض الكلام فى التيمم فالاقوى اشتراط طهارة  
الارض لما عرفت .

السادس - هل المدار فى التطهير زوال العين والائر او يكفى زوال العين فقط و  
التحقيق انه لو اريد من الاثر الاجزاء الصغار من العين فلا اشكال فى اعتبار زوالها بالمرة  
فلا يظهر مع بقائها ولو كان فى غاية القلة وان اريد به الرائحة ونحوها فلا اعتبار بها فى  
حصول الطهارة .

السابع- عدم اختصاص الارض بالتراب بل يعم مطلق ما كان من اجزائها كالحجر والمدر والحصاة بل ما يفرش بالأجر واللبن المسمى في زماننا بالمؤزائيك والاسفالت ونحوها دون المفروشة بالخشب .

الثامن- الحواشي من الرجل والخف ان كان قريباً من الباطن والتحت بحيث عدعرفاً منها يظهر بالاشكال مع عدم العين والافقيه اشكال .

(و) الخامس من المطهرات (ماء الغيث) فانه يظهر كل ما اصابه حيث انه بمنزلة الجارى وكذا (لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه) كما المجتمع في الارض فان حكم كلها كالجارى ويدل عليه ايضاً صحيحة هشام بن حكم عن الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلفا فاصاب ثوب رجل لم يضره حيث ان عدم الاضرار لاجل عدم انفعاله من البول وقد استدلوا عليه بصحيحة هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فتصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله قال قلت امرئ في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال لا باس لا تسئل عنه قلت ويسيل على الماء المطر ارى فيه التغيير ارى فيه آثار القدر فتقطر القطرات على ويتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذابأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر .

ولا يخفى ان المراد من قوله ارى فيه التغيير ليس هو تغيير احد واصافه الثلاثة بل المراد خلط نرات القدر في السيل المطر كما هو الغالب المشاهد من مصاحبة القذارات مع سيلانه والفرض انه تقطر القطرات من هذا الماء المخلوط بالقدر فهي ظاهرة في عدم انفعال ماء المطر وكونه مطهراً سيما مع عموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر .

ومرسلة محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن (ع) في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفاً فلا تغسله فهي ايضاً ظاهرة في ان الطين بعد المطر غير واجب الاجتناب من حيث ان المطر طهره والاباس بوقوعه على الثوب الى ان



يعلم بوقوع النجاسة فيه بعد المطر والتعبير بثلاثة ايام كناية عن مدة طويل بعد المطر ان الغالب في الاشياء التي تصير طاهرة بقائها على طهارتها مدة كثيرة .  
 ومارواه في الوافي عن يه والتهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسئلته عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس فظاهرها ان ماء المطر في حال جريانه وتقاطره بمنزلة الجارى في عدم انفعاله ومطهريته ورواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به بأس والمراد ان القطرات الواقعة على الكنيف قد وقع على من الكنيف والفرض انه حكم بعدم البأس ثم ان الظاهر من قوله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهره هو الطهارة بمجرد التقاطر فاذا تقاطر على الماء النجس يطهره ولو لم يكن ممزوجا في حال التقاطر بل بمجرد تقاطره على سطح الماء يطهره الى نهاية عمقه والا لزم اما عدم كون المطر مطهرا لما اصابه واما ان يكون الماء الواحد محكوما بحكمين النجاسة والطهارة وكلاهما كما ترى .

(الان تغييره النجاسة) احد اوصافه الثلاثة فمع انه لا يطهر الشيء (ح) ينجس وقد مر تمام الكلام في محله (والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى) فيما لا يحتاج الى التعدد (او الثانية) فيما يحتاج الى التعدد كالبول (وسواء بقى على المغسول عين النجاسة) وهو واضح (او تقى) من النجاسة هذا كله واضح على المشهور القائلين بانفعال الماء القليل بالنجس او المتنجس و(ح) يرد اشكال لا يمكن حله على الظاهر.

وحاصله انه على فرض نجاسة الغسالة كما هو لازم انفعال الماء فكيف يطهر المحل مع انه فرع طهارة الماء الوارد عليه وكيف يعقل طهارة المحل و نجاسة الماء وقد عرفت في محله عدم تمامية ما يقال في دفعه ولازمه عدم امكان التطهير بالقليل او الالتزام بعدم انفعال الماء بالنجس والمتنجس او بالمتنجس خاصة فانه وان ينفعل

الماء بالنجس لكنه بعد ما زالت العين وبقي المحل متنجساً يطهره الماء الطاهر الوارد عليه ولازمه طهارة الغسالة أيضاً وبالجملة القول بطهارة المحل ونجاسة الغسالة مما لا يجتمعان ومما يدل عليه ما ورد في الاستنجااء من دون خصوصية له حيث علل عدم النجاسة بان الماء اكثر فهو الملاك في جميع الموارد ومما يضحك به الثكلى هو القول بانه نجس معفو عنه كالقول بنجاسة الغسالة بعد انفصالها عن المحل .

(وكذا) لا يتصور (القول) بالنجاسة في غسالة (الاناء) حتى في الغسلة الاولى فضلا عن الثانية او الثالثة بناء على وجوب التعدد (على الاظهر) الاقوى عندي خلافا للمصنف وغيره فراجع ما تقدم منا (وقيل في الذنوب) وهو في الاصل كما في مجمع البحرين الدلو العظيم (اذا القى) بمائه (على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته) القائل به هو الشيخ على ما حكى عنه وهو من اقوى الشواهد على عدم نجاسة الغسالة من غير اختصاص بمورده والاصل فيه انه روى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا احداً فقال رسول الله ﷺ عجرت واسعاً قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ﷺ ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا .

قال الشيخ على ما حكى عنه والنبي لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيد تنجيساً فلزم ان يكون الماء أيضاً على طهارته واستشكل المصنف في المعتبر بضعف الخبر و منافاته الاصل في غير محله فان الخبر وان كان ضعيفاً بابي هريرة الا ان مضمونه لا ينافي الاصل بل يوافقهما وانما يخالف اصلهم الفاسدة والله العالم .

(ولا يجوز الاكل والشرب من آنية من ذهب او فضة) وفي الجواهر اجماعاً منا وعن كل من يحفظ عنه العلم عدا داود فحرم الشرب خاصة محصلاً ومنقولاً مستقيماً ان لم يكن متواتراً وعن بعض الاصحاب التصريح باتفاق المسلمين على حرمة الاكل والشرب فيها وعن الوسائل حكى عن الاصحاب انهم نقلوا القول بعدم الحرمة من جمع من العامة واستدلوا لذلك بروايات ومن طريق العامة ما عن علي عليه السلام انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجر جر (١) في بطنه ناراً .

(١) يجر جر كيد حرج بالجمين اي يلقي في بطنه ناراً (مجمع) .

ومن طريق الخاصة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهى عندى ثم قال ان العباس حين عذر (١) عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل الصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فامر به ابا الحسن عليه السلام فكسر.

منها حسنة الحلبي اوصحبحته عن ابي عبدالله قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبدالله قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة و عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعن موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعن الفقيه روايته مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تأكل من آنية الذهب والفضة وموثقة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ورواية يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبدالله في الحجر فاستسقى ماء فاتى بقدر من صفر فقال رجلان عباد بن كثيرة يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل الأسأله أذهب هوام فضة .

ولا يخفى ان صريح صحيحة محمد بن اسمعيل وظاهر رواية ابن بكير وموثقة سماعة والاخيرة هو الكراهة بل هو الظاهر من رواية محمد بن مسلم ان النهى يعم الكراهة وفي موثقة بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدرح المفضض وكك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كك وفي صحيح الحلبي المروى عن المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة وهذه الروايات كافية في صرف ظهور النواهي عن الحرمة وهو اولى من حمل الكراهة على الحرمة اذ ينافيه لفظ لا ينبغي (ح) ليس في البين الا الاجماع وهو موهون بذهاب الشيخ في الخلاف على خلافه وباحتمال استفادتهم الحرمة من هذه الاخبار الغير الظاهرة فيها .

قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض

(١) العذر بالعين المهملة ثم الذال : الاختتان اى حين ختن .

منها وقال الشافعي لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وبه قال ابو حنيفة في الشرب والاكل والتطيب على كل حال وقال الشافعي يكره المفضض وقال ابو حنيفة لا يكره وهو مذهب داود دليلنا اجماع الفرقة وايضاً روى الحلبي الى ان ساق الرواية ورواية محمد بن مسلم المتقدمة ولا يخفى ان ظاهر الروايتين هو الحرمة فيمكن ان يكون مراده بالكراهة الحرمة بقرينة ذكر الروايتين وبقريضة اجماع الفرقة حيث ان الاجماع على الحرمة دون الكراهة وبعدها غاية البعد انه جعلها في قبال الشافعي القائل بعدم الجواز وعن المجمع لولا الاجماع لكان القول بكراهة استعمال الاواني حسناً وقد عرفت انه موهون ايضا وان حججته لكشفه عن قول المعصوم ومع هذه الاخبار لا يمكن كشف الحرمة من قول الامام.

ان قلت لعل التعبير بالكراهة للتقية قلت قد عرفت من ان الحرمة مذهب الشافعي وابي حنيفة بل اكثر العامة لولا الجميع قال الشوكاني في نيل الاوطار ما لفظه (باب ما جاء في آنية الذهب والفضة) عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة الى ان قال قوله في صحافهما الصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة الى ان قال والحديث يدل على تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة اما الشرب فبالاجماع واما الاكل فاجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه قال النووي قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمالات في اثناء ذهاب او فضة الأرواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الاكل وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنها انتهى موضع الحاجة. وعليه لا وجه لحمل مآثره الكراهة على التقية فالعمدة هي الاجماع لو لم نقل بانه مستند الى هذه الروايات فلا يستفاد من الروايات اكثر من الكراهة ويمكن ان يقال بان ظاهر النبوي العامي هو الحرمة بقرينة حرمة لبس الحرير والديباج مع امكان القول بالتفرقة بوجود القرينة في الآنية دون الحرير.

ان قلت فعليه يلزم استعمال النهي في المعنيين الحرمة والكراهة قلت هذا مما

لا بد منه ان نحو الحرمة في اللبس دونها في استعمال الاواني فان الاول بالنسبة الى الرجال والثاني بالنسبة الى الجميع مع ان الاستعمال في معنيين اذا اريد من اللفظ الواحد لامن لفظ كذا ومن لفظ غيره نعم قد ذهب الشيخ في زكوة الخلاف الى الحرمة قال (مسئلة) واني الذهب والفضة محرم اتخاها واستعمالها غير انه لا تجب فيها الزكاة و انما تجب في الدراهم والدنانير واما الدليل على حظر استعمالها ما روى عن النبي ﷺ انه نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة وقال من شرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى .

ولا يخفى انه صريح في الحرمة وظاهره رجوعه عنه وهو موافق لما في المبسوط قال فيه واني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الاكل والشرب وغير ذلك والمفضل لا يجوز ان يشرب او يؤكل من الموضع المفضل ويستعمل غير ذلك الموضع وكذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيب وغير ذلك لان النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه و من اكل او شرب في آنية ذهب او فضة فانه يكون قد فعل محرما ولا يكون قد اكل محرما اذا كان المأكول مباحا لان النهي عن الاكل فيه لا يتعدى الى المأكول انتهى .

الظاهر عدم استفادة الحرمة من الروايات مع قطع النظر عن كلام الشيخ ففي صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن المرأة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به ونحوها ما عن قرب الاسناد الا انه قال وسئلته عن المرأة هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما يشرب فيه استعماله فالظاهر هو الكراهة وان كان الاجتناب احوط بل لا بد وان لا يترك لاحتمال ارادة الحرمة من الكراهة كما قيل فانها لغة في مقابل الحرمة .

## فروع

الاول هل يعم الاخبار مطلق الاستعمالات (و) لا يختص بالاكل والشرب حتى (لا) يجوز (استعمالها في غير ذلك) اولاً بل يختص بالاكل والشرب فانها هو المتيقن

فلا يحرم لو جعل فيهما شيئاً اريد اخذه مورد الحاجة او صنع فيهما شيئاً كالبدواء والحناء والذرنخ وغير ذلك وهو الظاهر من اقتصار بعضهم عليهما كما عن الصدوق والمفيد وسائر ونهاية الشيخ وذلك لصراحة الاكل والشرب في اكثر الاخبار فيكون المطلقات كقوله نهى عن آنية الذهب والفضة ناظرة اليهما ايضا وهو حسن وان كان الاحوط هو الاجتناب عن مطلق الاستعمالات بل لا يترك لمكان الاجماع على العموم .

الثاني - قد عرفت انه لا اشكال فيما يصدق عليه الفضة (و) هل يحرم او (يكره المفضل) اولا ظاهر صحيح حتى حلبي وموثقة بريد وغيرها هو عدم الفرق بينه وبين غيره وان كان ظاهر المصنف هو الكراهة وهو تفكيك بلاوجه وقد عرفت من المبسوط حكمه بعدم جواز الاستعمال فيه الا انه من الموضع المفضل كما اشار اليه بقوله (وقيل يجب اجتناب موضع الفضة) وهو المحكى عن المنتهى ويمكن الاستدلال عليه برواية عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدر المفضل واعزل فمك عن موضع الفضة وصحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبدالله عن الشرب في القدر فيه ضبة فضة فقال لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه .

ثم انه قد يقع الكلام فيما صدق عليه المفضل وعدمه لبداهة خروج مثل ما جعل فيه ماء الفضة وكذلك ما علق به حلقة او سلسلة منها قال في محكى البحاران المفضل اقسام: الاول- الظروف التي يكون بعضها فضة وبعضها نحاسا وغيره متميزا كل منهما عن الاخر كما يستعمل ظروف اصلها الخزف او غيره وفيها من الفضة. الثاني- ما كان جميعه ممتوها بالفضة وهو قسمان احدهما ما طلى بماء الفضة. واذا عرض على النار لا ينفصل عنه شيء وثانيهما ما تلبس بالسبايك وشبهها بحيث اذا عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها الثالث- ما علق عليه حلقة او قطعة من سلسلة من الفضة. الرابع- ان يختلط الفضة بغيرها ويصنع منهما الانية. الخامس- ما نقش بالفضة ثم قال وظاهر اخبار المفضل شمولها للاول والثالث واما الثاني فالظاهر في القسم الاول منه الجواز وفي الثاني المنع لصدق الآنية على اللباس بل يمكن ادعاء صدق آنية الفضة والا فلا وكانه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم واما الخامس فلا يبعد التفصيل فيه كالثاني بان يقال ان حصل لها بالعرض على النار

شيء كان في حكم المفضض والا فلا انتهى والاقسام كلها داخله الا قسمين اشرنا اليه .  
نعم لو كان الخلط قليل في الغاية بحيث يكون الفضة مستهلكا في جنب الغير بحيث  
صدق عليه غير الفضة فالظاهر عدم الصدق فيها ايضا ثم ان النسخة المحكية من البحار في القسم  
الثاني من القسم الثاني هكذا الصدق الآنية على اللباس وهو غلط من النسخ ولعل الصحيح على  
السبائك بدل اللباس ولم يكن البحار عندي حتى ارجع اليه الثالث - ان الاخبار وان لم  
يصرح بالمذهب الا انه كالمفضض بالاكلام واحتمال المنع فيه دون المفضض كما عن  
الذكرى لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريهذان محرمان على ذكوراتى في غاية الضعف  
لان المراد حرمة لبسهما والالزم كون حرمة الاستعمال من اناء الذهب بالرجال دون النساء  
وهو كما ترى فكل ما يقال في المفضض يقال فيه .

الرابع - لا اشكال في عدم سراية حرمة استعمال الاكل و الشرب في المأكول  
والمشروب بل هما بحالهما الاولية والحرمة مختصة بالاستعمال وتناولها المأكول او المشروب  
من الاناء فهو فعل حراماً واكل حلالا فالحرمة امر خارج لاربط لها بالمأكول والشرب  
فما عن المفيد من سراية الحرمة اليهما في غير محله .

الخامس - هل يختص الحرمة او الكراهة بالاستعمال كى لا يكون بأساً (في جواز  
اتخاذها لغير الاستعمال) او لانيه (تردد و الاظهر المنع) لظواهر بعض الاخبار المطلقة  
كقوله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقوله صلى الله عليه وسلم آنية الذهب والفضة متاع الذين  
لا يوقنون وغيرها وظاهر الاكثر هو المقيد بالاكل والشرب فهل يطلق المطلقات على  
المقيدات او كان المقيدات من مصاديق الاستعمالات والاول هو المتيقن وفيه تأمل فان  
ملاك الحمل اتحاد التكليف وهو غير معلوم مع ان الاستعمال غير مختص بالاكل والشرب  
وان كان فيهما اظهر وعلمه في المدارك بانه تعطيل للمال فيكون سرفياً لعدم الانتفاع به  
ولا يخفى ما فيه فان لازمه حرمة غير الاواني منهما وهو كما ترى قل في المختلف ثم  
ان الشيخ حرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال وبه قال ابن ادريس والوجه الجواز و تمنع المقدمة  
الاولى انتهى .

وفي المدارك بعد نقل العبارة قال وهو حسن الا ان المنع اولى لان اتخاذ ذلك وان كان جازيا بالاصل فر بما يصير محرما بالعرض لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرياضة المهلكة انتهى ولا يخفى ما فيه من عدم كونه مستلزما لارادة العلو اولا وعدم كونه محرما ثانيا و استلزامه لحرمة كثير من النفائس الموجبة للعلو ثالثا فلولين وجه الحرمة العرضية بكونه في معرض الاستعمال احيانا لكان اولى .

وكيف كان فالمناط بما يستفاد من الاخبار وقد عرفت ان استفادة الحرمة من رأس محل اشكال فضلا عن اتخاذها ومجرد اقتنائها والقول بان الكراهة في الاخبار عام من الحرمة لم يثبت بعد صحته ومع التسليم هل يكون الاتخاذ للقتية استعمال مع عدم الاكل والشرب والاخذ منه بل لنفس اخذه ما لا اوجالا وشئونا اولا ومع الشك في الشمول كان الاصل هو الجواز فلا يجوز كسره للغير وعليه ضمان الارش لو كسر وكذلك يجوز صنعها وجواز بيعها واخذ الاجرة على صنعها ونحو ذلك فان المحرم (ح) نفس الاكل والشرب او ما يعد استعمالا دون غيره فيكون بمنزلة السكن المحرم استعماله في الحرام دون صنعها واستعماله المباحة فالذي لا يعد استعمالا بمنزلة الاستعمالات المباحة للسكين ونحوه .

السادس - ان معيار الآنية ما صدق عليه العرف ولذا جعل اهل اللغة معناها موكولا الى وضوحها ومعروفيتها فهي وان كان لها انواع من الصغر والكبر والشكل والهيئة الا ان كلها داخلية في الحكم اذا صدق عليها الظرف والآنية سواء كان معدا للاكل او الشرب العام او الخاص او الطبخ كذلك بل لا يبعد عمومها لكل ما يعد لجعل شيء فيه كما لم يحل للكحل والمدخن للدهن ونحوها بل ما يجعل للورد وللعود بل وكوز القليان لصدق الظرف على الجميع بخلاف ما لم يصدق الآنية عليه كراس العصا والسيف والقليان وحواشي المرأة واللجام ونحوها فانه لا اشكال فيها ويدل عليه حسنة ابن سنان ليس في تحلية السيف بالذهب والفضة بأس وفي خبر ابن سرحان ليس في تحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس .

وفي كشف الغطاء قد جعل فيها قيوداً مثل ان يكون ظرفا وان يكون المظروف



معرض الرفع والوضع فلا يشمل موضع فص الخاتم وعكوز الرمح وضبة السيف وان تكون موضوعة على صورة متاع البيت وان يكون له اسفل يمسك ما يوضع فيه وحواشي كك فلا يشمل القناديل والمشبكات والسفرة والطبق ولا يخفى انه مع عدم بيانه في اللغة فلا مناص عن الايكال الى العرف بداهة ان هذه القيود ليست داخلية في قوام الاواني فربما يصدق عليه الاناء مع كونه مشبكا وليس له اسفل ولا يجعل من اثاث البيت فمثل الصندوق والاجانة والقناديل داخلية في الظروف بخلاف مثل حواشي المرأة ورأس القليان والسيف ونحوها نعم لو كان الحرمة او الكراهة مختصا بالاكل والشرب فلا جرم يكون المراد بالظرف ما يعد لخصوصهما فيخرج مثل الاجانة والصندوق ونحوهما .

السابع- انه قد حكى عن الشيخ في طعدم بطلان الموضوع من آنية الذهب والفضة قال في المعبر لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوئه ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة قال لانه استعمال في العبادة فيحرم كالصلوة في الدار المغسوبة لئان انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقوله هو استعمال في العبادة فلئان انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزء من الطهارة بل لا يقع الطهارة الا بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نفسه لتستر به في الصلوة وتمثيلا بالصلوة في الدار المغسوبة باطل لان البطلان في الدار المغسوبة نشأ من كون التصرف جزءاً من الصلوة لانها قيام وعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في المكان المغسوب بخلاف الطهارة من الاناء انتهى .

ولقد اجاد قده حيث ان حرمة الاستعمال لا يسرى الى الغسل بداهة ان هنا فعلين أحدهما اخذ الماء وهو حرام والثاني صب الماء الى الوجه وهو مستحب او واجب فالأخذ غير مرتبط بالصب فهما فعالان كما مثل بالقهر على الغير في اتيان ثوب نفسه فان الحرام هو قهره وامره آخر باتيان ثوبه فقد مضى وتم حين وجود التستر الواجب فلا يكون المقام نظير الصلوة في الدار الغصبي فان الصلوة عبارة عن الحركات التي هي عين التصرف في مال الغير نعم كان عليه التفصيل بين الاعتراف والارتماس فانه لو ارتمس يده في الاناء منهما قد حصل الغسل بنفس الاستعمال المحرم فهو نظير الصلوة في الدار الغصبي وباقي الكلام في محله ان شاء الله .

الثامن - لافرق في حرمة استعمال اوانى الذهب والفضة بين الرجال والنساء كما عرفت (و) ظهر من جميع ذلك انه (لايحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها) بلا كلام لاصالة الاباحة الجارية في كل شىء حتى يعلم بالمنع (واوانى المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها) لعموم كل شىء طاهر حتى تعلم انه نجس او قذر بل لا اختصاص لذلك باوانئهم فيحكم بطهارة كل ما يديهم سوى الجلود و اللحم (و) ذلك لانه معلوم انه (لايجوز استعمال شىء من) اوانى (الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة) ثم صار (ذكيا) تذكية شرعية حيث انه بدونها ميمة قطعاً كما لومات حثف انفه .

والحاصل ان الجلود لا تطهر الا بالتذكية دون الدباغ وقد عرفت ضعف ما عن ابن الجنيد من القول بطهارة الجلد بالدباغ اذا كان من حيوان طاهر فلانعيد ولا بد وان يحرز التذكية اما بالعلم او بامارة معتبرة شرعا كالبيئة واخبار ذى اليدويد المسلم وسوقه ومع الشك يجرى اصالة عدم التذكية المقدمة على اصالة الحل ثم الشك اما من حيث الحكم بان لم يعلم ان هذا الحيوان كالارنب محرمة للحم ومحللة او انها قابلة للتذكية اولا واما من حيث الموضوع بان علم بكونها كذلك كالشاة ولكن لم يعلم بوقوع التذكية عليها او بتحقق شرائطها واما من حيث الحكم فهو مبنى على ما اذا لم نقل بكون جميع الحيوانات سوى الكلب والخنزير والحشرات قابلة لها والافلامورد للشك فيها من حيث الحكم اذ الفرض ان كل حيوان قابل للتذكية فينحصر الشك من حيث الموضوع فاذا شك في لحم غنم او جلده بانه هل يقع عليه التذكية اولا فالمشهور بنوعه على عدمها فيحكموا بالنجاسة والحرمة .

وقبل الخوض في ذلك لا بد من التعرض لحال التذكية وانها عبارة عن معنى بسيط حاصل من الامورات الخمسة مع خصوصية في الحيوان يقبل ذلك الامر اوهى عبارة عن نفس الامور الخمسة مع قابلية المحل او نفس الامور الخمسة والقابلية امر خارج عنها والظاهر هو الاخير فهى عبارة عن نفس الامور الخمسة الموجبة للطهارة والحلية اذا وقعت على محل قابل فاذا قلنا بان جميع الحيوانات قابلة لها سوى الكلب والخنزير لان شك من هذه

الجهة ايضاً و(ح)نقطع بان الكل سواهما قابلة لها فالشك انما هو فى هذا الامر المركب عن الامور الخمسة فاذا شك فى اصل تحققها على هذا الحيوان القابل واوحدا جزائها يبنى على عدمها فاذا شك فى انه هل تقع التسمية او مقابلة القبلة ونحوهما بنى على العدم فيحكم بالحرمة والنجاسة لانتفاء الكل بانتفاء الجزء وتحقيق عموم القابلية للكل سوى ما خرج فى محله ان شاء الله والغرض الآن فيما اذا شك فى وقوع هذه الامور المركبة المسماة بالتذكية على هذا الحيوان بعد العلم بكونه يطهر ويحل على فرض وقوعها عليه فذهب المشهور على العدم لاصالة عدم التذكية .

وقد اشكل عليه الفاضل التونى بما لا يخلو عن دقة قال قده على ما حكاه الشيخ عنه فى رد تمسك المشهور فى نجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكية ما لفظه ان عدم المذبوحية لازم لامر ين الحيوة والموت حتف الانف والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثانى اعنى الموت حتف الانف فعدم المذبوحية لازم اعم لموجب النجاسة فعدم المذبوحية اللازم للحيوة مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف انفه والمعلوم ثبوته فى الزمان السابق هو الاول لالثانى وظاهرانه غير باق فى الزمان الثانى ففى الحقيقة يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب ان شرطه بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم قال وليس مثل التمسك بهذا الاستصحاب الامثل من تمسك على وجود عمر وفى الدار باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجوده فى الدار فى الوقت الاول وفساده غنى عن البيان انتهى .

وما يرد على هذا الاصل امور يحتمل ان يكون نظراً لفاضل الى جميعها الاول- ان النجاسة والحرمة مترتان على موت حتف الانف وهو امر وجودى لا يثبت باصالة عدم التذكية الاعلى القول بحجية اصول مثبتة. الثانى- ان التذكية ايضاً امر وجودى لا يثبت باصالة عدم موت حتف الانف فعند المعارضة والتسايط يرجع الى اصالة الحل والطهارة. الثالث- انه على تسليم كون موضوع الاثر هو عدم التذكية لاموت حتف الانف لكن ليس موضوعه مطلق عدم التذكية بل عدم التذكية فى حال زهوق الروح ولا يكون له حالة سابقة بالفرض وعدم التذكية التى فى حال الحيوة وان كانت له حالة سابقة لكنه

ليست موضوع الاثر فان الحيوان في حال الحيوة طاهر محلل. الرابع - اشكال عدم ثبوت الاثر في زمان اليقين وانما كان في زمان الحكم بالكم بالبقاء .

الخامس - اشكال الكلية حيث ان عدم التذكية تارة يتحقق مع الحيوة واخرى مع زهوق الروح فيكون من قبيل القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلى فان الكلى وهو عدم المذبوحية قد يتحقق في ضمن الفرد الحى وقد قطع بارتفاعه ولم يعلم بتحقيقه في ضمن الموت بحتف الانف الذى كان الاثر له قطعاً بل امره على هذا التقرير اُردء من القسم الثالث فانه هناك كان الاثر مترتباً على الكلى الذى قطع بارتفاع فرده بخلافه هنا فان الاثر مترتب على الفرد الذى لا يكون له حالة سابقة وهو قد ارتفع والفرد الباقي لا يكون له حالة سابقة فانه عند الخروج اما وجد مذكى او غيره ولا يخفى ان عبارة الفاضل احتمل الاشكالات الخمسة ولم يكن صريحة في واحد معين منها فانها مختلفة ملاكاً فبعضها كان بملاك عدم الجريان وبعضها بالسقوط بعده وبعضها لا يصح من حيث عدم بقاء الموضوع وبعضها من حيث عدم وجود حالة سابقة ولو كان الموضوع بحاله .

قال الشيخ قده بعد نقل العبارة ما لفظه ولقد اجاد فيما افاد من عدم جواز الاستصحاب فى المثال المذكور ونظيره الان نظر المشهور فى تمسكهم على النجاسة الى ان النجاسة انما رتب فى الشرع على مجرد عدم التذكية كما يرشد اليه قوله تعالى «الاما ذكيتم» الخ و غرضه قده بذلك اثبات عدم الفرق بين الميتة وغير المذكى وان الميتة فى الشرع عبارة عن التى لم يذك فلا تنحصر بمآمات حتف انفه فعليه لا يكون هذا الاصل بمثبت فان النجاسة والحرمة متربتان على غير المذكى ويحرز ذلك بالاصل بالواسطة الميتة وبالجملة مجرى الاصل امر عدمى وهو عدم المذكى لا الميتة التى امر وجودى كى يحتاج فى ترتيب الحكم الى اثبات هذا الامر الوجودى .

ثم قال ان الموضوع للحل والطهارة ومقابليهما هو اللحم او الماكول فمجرد تحقق عدم التذكية فى اللحم يكفى فى الحرمة والنجاسة الخ هذا رد لقوله لاموضوع لهذا الاستصحاب وحاصله ان الفاضل التونى حيث زعم تغيير الموضوع وان اللحم فى حال الشك غير اللحم فى حال اليقين حيث انه متصف بالحيوة دونه رده بان الموضوع للحكم

هو هذا اللحم المطروح وهو كذلك فان حكم الحلية قد تعلق بالحيوان من حيث انه لحم  
لا من حيث انه حيوان .

ثم قال قده بعد كلام طويل الا ان كون عدم المذبوحية من قبيل الضاحك محل نظر  
من حيث ان العدم الازلى مستمر مع حيوة الحيوان وموته حتفانفه فلان مانع من استصحابه  
وترتيب احكامه عليه عند الشك وان قطع بتبادل الوجودات المقارنة له ان الخ اراد به رد  
الكلية والاشتراك .

وحاصله ان عدم التذكية ليس كليا كما زعمه بل هو جزئى حقيقى وشىء واحد  
مستمر مع الوجودات المقارنة له فالعدم الازلى المضاف الى شخص ليس بكلى صادق  
على كثيرين بل هو امر وحدانى مستقر مع مقارناته فتارة يكون مع الحيوة واخرى مع  
الموت فلا يكون تبدل الوجودات مؤثرا فيه شيئا والسران الكلى فى الوجودى قائم  
بوجود افراده فوجوده فى ضمن فرد غير وجوده فى ضمن فرد آخر فان نسبة الطبيعى الى  
الافراد نسبة الأباء الى الابناء لان نسبة اب واحد الى الابناء فالانسان القائم بوجوده  
القائم بوجود عمره وليس الطبيعى موجودا بوجود واحد عددى فى ضمن افراده كما زعمه  
الرجل الهمدانى الذى صادف الشيخ فى بلدة همدان حيث زعم ان الطبيعى واحد بالعدد  
ومع ذلك بوجوده الواحد العددى موجود فى جميع الافراد و متحقق فى جميع الامكنة  
وهذا بخلاف العدم فانه قائم بنفسه لا بوجودات متعددة وانما يقارن مع الوجودات المتعددة  
فالمقارنة ببعض الوجودات لا يوجب تغييرا فى نفس العدم .

والحاصل ان العدم الازلى امر اعتبارى محض لا وجود له فى الخارج وانما يقارن  
مع الوجودات كما يقارن مع الحيوة تارة ومع الموت اخرى وهذا لا يوجب تعدده  
كالوجودى كى يكون وجوده مع الحيوة غير وجوده مع الموت هذا ولكن لا يخفى عدم  
تمامية ما ذكره فان الاعداد باعتبار ما يضاف اليها حظا من الوجود ضرورة ان عدم عمره  
غير عدم خالد فالعدم اذا تبدل ما يضاف اليه بوجود غير الاخر وليس ذلك الامن  
حيث انه كالوجود فله حظ من الكلية و الجزئية باعتبار المضاف اليه فعدم الانسان  
يكون كليا يصدق على كثيرين ويعم عدم زيدا وعمره و بكره وخالد كالانسان الشامل لهم

كما ان زيدا وعدمه جزئيان فالمفهوم بما له حظ من التوسعة والضيق يكون متعلقا للنفي والاثبات فان كان المثبت منه عاما فمنفيه ايضا عام وان كان خاصا فخاص فالنفي والاثبات غير مؤثرين في ناحية المفهوم ولا يتغيران سعته وضيقه والنكرة في سياق النفي المفيدة للعموم انما يكون بالقرائن الخارجية .

وبالجملة الاعدام باعتبار ما يضاف اليها وان كانت لها حظا من الكلية والجزئية لكن المقام ليس من قبيل الكلليات فان اصاله عدم التذكية الثابتة قبل الحيوة امر واحد مستمر وكونه مع الحيوة تارة ومع زهوق الروح اخرى لا يوجب كونه ذا فردين و(ح) يقال هذا الجلد او اللحم لم يكن مذكى في حال الحيوة بنحو ليس التامة والعدم المحمولي ولم يعلم بتصافه بها حين زهوق الروح ولا يرد عليه شيء الا ان الاثر لم يكن ثابتا له حين القطع بالحالة السابقة ضرورة ان النجاسة والحرمة لم يكن لهما في حال الحيوة وهو حال الحدوث ولكنه غير مضر لكفاية ثبوت الاثر حين البقاء والتعبد ولو لم يكن حين الحدوث ولا يحتاج (ح) الى الاصلاح بان الحيوة والممات من حالات الموضوع فالتذكية في حال الحيوة لم يكن بالعدم المحمولي الذي هو مفاد ليس التامة فالاصل استمراره الى حين زهوق الروح .

نعم قد يشكك بان باستصحاب عدم المحمولي لا يثبت عدم النعتي الاعلى القول بحجية الاصل المثبت وهو مع انه غير وارد في المقام في غير محله رأسا فانه لو صح عند العرف كون السالبة بانتفاء الموضوع امكن القسمين والمثبتية يلزم لو كان مفاد الاصل مجرد عدم الوصف لاعدمه عن الموصوف فاذا قيل الانتساب بين هذه المرئاة وقريش لم يكن في الازل فالآن كما كان فمن اين يلزم الاثبات وانما يلزم لو كان مفاد الاصل نفي عدم المطلق كأن يقال الانتساب بين المرئاة وقريش لم يكن فهذه المرئاة لم تكن منتسبة الى قريش فتدبر فعمدة الاشكال في الاعدام الازلية كون السالبة منتفية بانتفاء الموضوع مع ان الاثر مترتب على المنتفية بانتفاء المحمول وانه لا يكون القضية المتيقنة والمشكوكة متحدة بنظر العرف بل لا يكون العرف موافقا مع المنتفية بانتفاء الموضوع فانه معدوم والعرف لا يشار الى المعدوم ففي الحقيقة هو المانع ولو صح ذلك ليجري

الاصل بكلا المفادين من دون ان يلزم اشكال اثبات النعمية بالمحمولية وانه فى الحقيقة ليس اشكالا فى استصحاب الاعدام الازلية بل اشكاله ذلك الاشكال فهل يكون القضية المنفية بانتفاء الموضوع عند العرف كالمنتفية بانتفاء المحمول فيه اشكال لان الظاهر من حكمهم بان زيد ليس بعادل هو سلب العدالة عن زيد الموجود الذى يسهل الامر هو ان ظاهر الاستعمالات وان كان ذلك لكن لا يلزم من ذلك عدم استعمالهم فى المنتفية بانتفاء الموضوع اللهم الا ان يدفع بان العرف لا يحكمون بالمعدوم ولا يشارون اليه اصلا فالاشارة بقولهم هذا او هذه كذا لا يكون الا الى الموجود فالظاهر القوى انه هذه الدعاوى غير مجازفة ولا جل ذلك كان الاستصحاب فى الاعدام الازلية محل اشكال ولكن ذلك غير مضر بما نحن فيه فان احراز الحالة السابقة فى اللحم هو حال حيوة الحيوان وهو موجود فاللحم من هذا الحيوان لم يكن مذكى اللهم الا ان يقال انه ايضا باعتبار السالبة بانتفاء الموضوع فان صدق عدم المذكى (ح) باعتبار عدم المذبوحية كما عرفت .

ويمكن ان يجازع عن اصل الاشكال بان الموضوع وان لم يكن فى حال الحدوث لكنه متحقق فى حال التبعيد والبقاء فكما ان عدم الحكم فى حال الحدوث غير مضر اذا كان متحققا فى حال البقاء كما فى المقام حيث انه فى حال الحيوة لم يكن النجاسة والحرمة ثابتين لكنهما موجودان فى حال البقاء فكذلك من حيث الموضوع فتأمل بل يمكن ان يقال ان الاشارة لم يكن الى معدوم بل الى موجودة بالضرورة فان الاشارة انما هى فى حال البقاء والمشار اليه فى تلك الحالة موجودة قطعا وفى تلك الحالة يشير الى حال عدمه والانصاف انه وان كان غير بعيد لكنه ليس بحيث يوجب الاطمينان فان الظاهر من قولهم (ع) لانقض اليقين بالشك هو اليقين بحكم او موضوع ذى حكم قد تحقق فى السابق بحيث يقال ان هذا الحكم قد سبق او ان زيدا كان عادلا فاذا شك فيه بعد العلم بتحقيقه صح الاستصحاب واما عدم الذى كان بلحاظ قبل وجوده الذى يعبر عنه بعدم الازلى وتصور الحالة السابقة بلحاظ عدم وجوده وعدم العرض بلحاظ عدم موضوعه فمضافا الى عدم وجود موضوع الحكم (ح) لا يكون الادلة باجمعها ناظرة اليه بل انصرفت عنه قطعا .

والحاصل لا بدوان يكون الموضوع متحققا في الخارج لامفروض الوجود ففي حال عدم الاحكام ولا موضوع فاستصحاب الازلية مما لا اساس له ويمكن ان يدفع ذلك باننا لانتحاح الى ازيد من تصور حالة الاتصاف وهو ممكن ولو بلحاظ قبل وجوده لماعرفت من ان الاشارة ليست الى المعدوم .

وكيف كان فيمكن الاستدلال للمقام ببعض الاخبار الواردة في الصيد المعللة عدم جواز الاكل بعدم العلم بكون موته برميته حيث انه لا يكون الحرمة الا للاستصحاب ولا يصح الابلحاظ حال حيوته التي هي عبارة اخرى عن عدم الموت فيقال انا قد نعلم بعدم حصول التذكية في حال عدم الموت و لم نعلم بتحققها حين تبدل عدم الموت بالموت وهو حال زهوق الروح فالاصل عدم تحقق التذكية وهي روايات ذكرها في - الوسائل منها ما عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها أيا أكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فلياكل فان المفهوم منه انه لو لم يعلم استناد القتل برميته فلا يجوز القتل فلا يكون ذلك الا لاستصحاب عدم سبب الحلية وتقدمه على اصالة الحل ومنها عن حريز قال سئل ابو عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيا اكل منه قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد سمى و مثله ما عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و عن الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى .

ومنها ما عن سماعة قال سئلته عن رجل رمى حمار وحش او طيبا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه و ان سهمه هو الذي قتلته فلياكل منه والا فلا ياكل منه وعن الشيخ مثله ومنها عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وتري انه لم يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك او لم يغيب عنك ونحوه غيره .

ومنها رواية قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجود فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتلته قال لا تطعمه و مثله غيره ومنها رواية عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك فاذا يغيب عنك فدعه



الحديث ومنها ما فى ذيل موثقة ابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه وكل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح فان مفهومه انه اذا لم تعلم تذكيته وشككت فيها فلا يجوز الصلوة فى شىء منها ولا وجه له سوى النجاسة اعتمادا على الاصل ومنها رواية محمد بن على بن الحسين قال ابو عبدالله عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكوته .

ومنها رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن قوم ارسلوا كلابهم وهى معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشركت جميعا فى الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لاتدرى اخذه المعلم ام لا وعن الشيخ مثله ولا يخفى ظهور العلة فى ان كل ما يشك فى سبب الحلية لا يحل اكله الى ان تعلم بالسبب المحلل له وليس ذلك الا لتقدم الاستصحاب على اصالة الحل والحاصل ليس الوجه فى حرمة الاكل مع الشك فى سبب الحلية عدم تحقق السبب فى الازل و انه قبل زهوق الروح لم يكن مذكى والا فمن المعلوم انه لم يتصف الصيد بعدم الحلية فى زمان بل عند زهوق روحه لم يعلم كونه اتصف بالحلية بان قتله الكلب المعلم او رمى ومن صيده فلو كان الاشكالات الواردة فى الاعدام الازلية واردة لما صح الامر فى تلك الاخبار بالحرمة .

و الحاصل ان التذكية مختلفة قطعا وليست تذكية الشاة نحو البقر ولاهى نحو السمك ولاهو نحو الصيد فانها فيه ارسال الكلاب المعلمة او الرمى مع التسمية فاذا شك فى حصولها فان لم يجر الاستصحاب كان المرجع فيه اصالة الحل كيف وهو مقتضى قولهم كل شىء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فحكمهم (ع) بالحرمة وعدم جواز الاكل ليس الاجريان الاصل الموضوعى المتقدم على اصالة الحل فانه به يخرج موضوع المشكوك عن كونه مشكوكا وليس وجه الاستصحاب الا الاعتماد بالعدم الازلى فانا صح فى المقام صح فى جميع الموارد .

وقد عرفت انه مع صحته لا بأس بجعل مجراه عدم النعتى و يقال هذه المرثة لم تكن قرشية فيما قبل حيوتها فلا يحتاج الى جعل اجزاء الموضوع قسمين احدها

من قبيل العرض وموضوعه والاخرى غير ذلك اللهم الا ان يقال باحتمال ان ذلك حكما ظاهريا في عرض الاستصحاب كقاعدة الطهارة فيكون قاعدة في باب اللحوم والجلود وان لم يلحظ فيه حالته السابقة فح كل ماشك في التذكية كان الاصل عدمه من غير لحاظ حاله السابق فتأمل .

وهذا كله مبني على عدم حجية الاصول المثبتة ولكن قد يشكل ذلك لو قلنا بها مع القول بازالميتة غير المذكي وان كانا متوافقين في الحكم فان اصالة عدم التذكية (ح) معارض باصالة عدم موت حتف الانف فيتعارضان فيرجع الى اصالة الحل فنقول اما القول بحجية الاصول المثبتة كما هو المشهور بين المتقدمين فهو غير بعيد عندي بل لعله هو الصواب اذ الظاهر ان حجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء لا تعبدنا منهم بل من حيث كونهم ظانين ببقاء ما كان فان العاقل اذا علم بشيء كان في الآن الثاني مظلونا ببقائه الى ان يعلم زواله والاخبار باجمعها امضاء لهذه الطريقة لاشياء آخر ورأته كما اشير اليه عليه السلام بقوله وليس ينبغي لك ان ينقض اليقين بالشك فعليه كان اماراة ويكون جميع لوازمه العقلية والعرفية ايضا حجة وهو السرفي زهاب المتقدمين الى جعله حجة من باب الظن كما هو المحكى عن الشيخ والسيد والفاضلين والشهيد وصاحب المعامل وان هو الحكم العقلي ويؤيده عدم تمسكهم بهذه الاخبار الكثيرة فهو دليل ظني لافادته الظن نوعا فليس بناء العقلاء على العمل به لمجرد التعبد .

وقد عرفت ان الاخبار امضاء لطريقة العقلاء فان الشارع احد منهم واحكامه عقلائية فمالم يردع عنه كان امضاء لهم وهذا المختصر في ذلك والتفصيل موكول الى محله فالشأن هو التكلم في كون الميتة هو غير المذكي اولا وقد عرفت ان الشيخ ره قد اجاب عن اشكال المثبتية بان المراد من الميتة هو غير المذكي قال قده كما يرشد اليه قوله تعالى «الاما ذكيتم» الظاهر في ان المحرم انما هو لحم الحيوان الذي لم يقع عليه التذكية واقعا او بطريق شرعي ولو كان اصلا وقوله تعالى «ولان تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وقوله تعالى «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» وقوله عليه السلام في ذيل موثقة ابن بكير اذا كان ذكيا ذكاه الذابح وبعض اخبار المعللة لحرمة الصيد الذي ارسل اليه كلاب ولم يعلم

انه مات باخذ المعلم بالشك في استناد موته الى المعلم الى غير ذلك مما اشترط فيه العلم باستناد القتل الى الرمي والنهي عن الاكل مع الشك ولا ينافي ذلك ما دل على كون حكم النجاسة مرتباً على موضوع الميتة والحاصل ان التذكية سبب للحل والظهارة فكل ماشك فيه او في مدخلية شئ فيه فاصالة عدم تحقق السبب الشرعي حاكمة على اصالة الحل والظهارة انتهى .

وحاصله ان الميتة هو غير المذكي فما زهق روحه بغير سبب شرعي ميتة وهي تعم موت الحنف الأنف وما قتله السبع وما ذبح بغير جهة شرعية فالميتة من مصاديق غير المذكي بل هو الظاهر من قوله تعالى « انما حرم عليكم الميتة » فانه تعالى في مقام تشريع الحرمة للحم حتى تكون الحرمة رادعة من الاقدام على الاكل كما في جميع المحرمات ومن المعلوم ان الذي يحتاج الى الردع هو الاكل عن الذبيحة باى نحو انفق فانها مما يرغب اليه العقلاء ويميلون الى اكله بخلاف موت حنف الأنف فان العقلاء يتنفرون عنه غاية التنفرو ولا يحتاج الى الردع فعلى هذا لا يرد اشكال المعارضة وان قلنا بحجية الاصول المثبتة لعدم الفرق بينهما .

وبالجملة لا يحتاج في استصحاب اصالة عدم التذكية الى شئ سوى ترتيب النجاسة والحرمة والفرض ان الميتة نفس عدم المذكي وان حكى عن جمع من المفسرين بان الميتة خصوص ما مات حنف الأنف وان الظاهر من قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به و المنخنقة و الموقوزة و المتردية و النطيحة و ما اكل السبع الا ما ذكيتهم » هو معايرة الميتة لغير المذكي فانها ظاهراً العطف فلو كانت الميتة هو غير المذكي لما احتاج الى ذكر المذكورات .

ويمكن دفعه بان ذكرها من باب ذكر المصاديق لنكتة عدم توهم ان غير موت حنف الأنف ليس بميتة ضرورة انه حيث كان لذلك التوهم مجال لزم دفعه بذكر المصاديق ويؤيده بل يمكن ان يقال بان الميتة مطلقاً ما زهق روحه باى سبب كان خرج منه ما زهق روحه مع لحاظ الشرائط حكماً لاموضوعاً وبقي الباقي وقد يتوهم الفرق من مقابلة قوله عز من قائل « فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم » وقوله ايضاً « ولئن متم وقتلتم »

لالى الله تحشرون» وفيه اولاً انه تعالى بصدديان زهوق روح الانسان سواء كان بالموت او القتل وان المرجع بعدم مفارقة الدنيا الى الله تعالى سواء كان سببه الموت على الفراش او القتل فى المعركة او مطلقاً فهو نظير قول على عليه السلام فى مقام الترغيب الى الجهاد فوالذى نفس على عليه السلام بيده لالف ضربة بالسيف على الرأس اهون من موت على الفراش وثانياً اطلاق القتل فى مقابل الموت فى الانسان شائع بل لا بد منه لمادعت الحاجة الى بيان التفهيم والتفهيم بوضع الالفاظ فربما كان غرض المتكلم بيان ان زهاق الروح ليس بأجل معين من جانب الله بل بالقتل كما هو كثيراً ما يرا د اثباته عند الحاكم ونحوه فمفهوم الموت مبين عندهم مع القتل بالنسبة الى الانسان بل لا يطلق القتل فى الحيوانات الا نادراً فلا يقال قد قتل الحيوان بل يقال قد ذبح او مات فمطلق زهوق الروح فى الحيوان يعد عند العرف من الميتة فالمدكى من الميتة يحل ويطهر بخلاف غيره فانه يحرم وينجس فجميع ما ذكر فى الاية من باب ذكر المصاديق لعنوان الميتة بل لا وجه للحكم بالحرمة فى غير المدكى الا كونه ميتة .

ودعوى انه بحكم الميتة فى الحكم مجازفة واضحة فلولا يمكن ذبحت بغير وجه شرعى ميتة لما صح الحكم بالحرمة مع انه كثيراً ما يوجب الضرر والعسر فالميتة زهاق الروح من غير مدخلية لاسبابه وقد خرج منها ما لوحظ فيه شرايط الذبح وبقي الباقي فالادلة الدالة على نجاسة الميتة فى موارد متعددة كافية فى اثبات النجاسة للمقام ولولا ما يصرح بالنجاسة فى غير المدكى .

هذا مضافاً الى انها مستفادة مما رواه فى الكافى والتهديب والوسائل عن سماعة عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعلم اغماذا السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى افاصلى فيها فكتب الى اتخذ ثوباً لصلوتك فكتبت الى ابى جعفر عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب ذلك على فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمال البر بالصبر برحمك الله فان كان مات عمل وحشياً كى فلا بأس وذلك لان السائل غرضه هو السؤال عن النجاسة فان غرضه من سؤاله عن الرضا عليه السلام هو حال صحة صلوته وبطلانها من حيث اصابة الميتة بثياب صلوته ولما اجاب عليه السلام عن اتخا

ثوب ظاهر للصلوة لصعب ذلك على السائل يجعل اعماله من جلود الذكية و سئل عن ابنه عليه السلام فاجاب بان العمل من جلود الذكية لا باس به للصلوة من حيث النجاسة فيدل بالمفهوم على البأس والنجاسة اذا كان من غير المذكى واحتمال ان المنع لاجل مصاحبة اجزاء الميتة معه فى حال الصلوة فى غاية المنع بعدكون السؤال ظاهرا فى ان غرضه مجرد اصابة الثوب مع الجلود وتأثره منها فى حال الرطوبة الظاهرة من قرينة سؤاله فتدبر . ثم انه ما المراد بقوله عليه السلام كل اعمال البر بالصبر قال فى مرآة العقول قوله عليه السلام كل بالكسر امر من كال يكيىل او من وكل يكل لكن الشايع فيه تعديته بالى او بالضم مشددا و على التقادير المعنى انه لا يتم اعمال الخير على مشاققة فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقته بتبديل الثوب وان شئت فاسع فى تحصيل الجلد والذكية انتهى ولا يخفى انه بعد باق على اجماله .

ومن جميع ما ذكرنا ظهر فساد ما افاده فى محجة العلماء قال فيه فى رد شيخنا الانصارى ما لفظه وفيه ان عدم التذكية لا يعقل ان يكون موضوعا او مناطا للحرمة والنجاسة فان الحى ليس فيه ما يقتضى النجاسة فهل يتوهم احدان الحيوان قبل زهوق روحه فيه سبب النجاسة وهو عدم التذكية الى ان قال فالحكم فى الادلة انما انيط بالتذكية من حيث ان ما زهق روحه لا سبيل الى حله وطهارته الا التذكية وهذا لا يدل على ان المناط والموضوع انما هو التذكية مطلقا كى ينفع استصحابه لظهور ان عدم التذكية المجامع للحياة لا حكم له وانما الحكم لعدم التذكية المقارن للموت وهو المعبر عنه بحتف الانف فالموضوع للحرمة والنجاسة انما هو الموت حتف الانف وعدم التذكية قيد له فهذا الاستصحاب مرجعه الى ضم المستصحب وهو عدم التذكية الى ما هو المعلوم اى الموت والا فمجرد ابقاء ما ثبت سابقا وهو عدم التذكية المجامع للحياة لا اثر له بالضرورة الى ان قال فدعوى ان الموضوع هو عدم التذكية مطلقا غريب واغرب منه دعوى ان ما عدى المذكى ميتة فانه انما يتم بالنسبة الى غير الحى والمستصحب انما هو عدم التذكية المجامع للحياة وكونه عين الميتة بديهى الفساد نعم انما يتحدان فيما زهق روحه ومن المعلوم ان عدم التذكية فى حال زهوق الروح الذى هو عين الميتة ليس له حالة سابقة الى ان قال ودعوى ان الموضوع

هو اللحم او الماكول لا ينفع في دفع الاشكال حيث انه حال الحيوة لم يكن له حكم باعتبار عدم التذكية وانما ثبت له الحكم من حيث زهوق الروح انتهى موضع الحاجة .  
وفيه مواقع للنظر اما اولا فقوله ان عدم التذكية لا يعقل الخ فيه انه اجتهاد في مقابل النصوص المثبتة للحكم على المذكي وعدمه كما تقدم في عبارة الشيخ اولا وليس الكلام في عدم المذكي المجامع لحال الحيوة ثانياً ولعل ذلك منه عجيب اولم يره هو قد قوله تعالى «الاما ذكيتم» وقوله تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وغيرهما مما تقدم ليس الظاهر منها ان موضوع الحرمة والنجاسة وعدمهما هو غير المذكي والمذكي فماذا اراد من عدم التعقل .

والحاصل ان عدم التذكية عبارة عن القتل على غير وجه شرعى والحكم مترتب عليه ولا يكون ذا فريدين في مقام الجعل بل امر معلوم خارجى وهو الحيوان الذى لم يذبح على وجه شرعى وانما يصدق على حال الحيوة مقام الشك والحكم بالبقاء فيترتب الشارع الحكم على هذا الذى لم يذبح على جهة شرعى فهذا الحيوان حرام ونجس من دون لزوم نال فاسد عليه اصلا وانما يلزم الاشكال فيما شك في التذكية وعدمها فلاجل احراز الحالة السابقة يقال بتحققها في حال الحيوة وليس حال الحيوة متعلقا للحكم ومرتباً به وفرداله وليس الكلام فيه كى يرد عليه بانه لم يكن فى الحى ما يقتضى النجاسة فعدم توهم سبب النجاسة والحرمة فى الحى لاجل انه خارج عن الكلام ولا ربط له بمقام جعل النجاسة والحرمة فالكتاب باعلاصوته دل على حرمة ما لم يسم عليه وحلية اكل ما ذكر اسم الله عليه غاية الامر اذا شك فى ذلك دعت الحاجة الى التشبث بذيبل حال الحيوة لاحراز الحالة السابقة مع ان عدم مقتضى للنجاسة والحرمة فى الحى من حيث انه حيوان لامن حيث انه لحم والحكم قد تعلق به من حيث اللحم فاللحم فى حال الحيوة لو قطع النظر عن الحيوانية لا يظهر ولا يحل الا بالتذكية كيف والازم الطهارة والحلية لو قطع منه قطعة للاكل فوصف الحيوانية لوزال ينجس ويحرم ولا يحل ويظهر الا بالتذكية ومنه يعلم انه لا بأس باستصحاب النجاسة والحرمة فى حال الحيوة ايضا فيقال بان هذا اللحم من حيث انه لحم ينجس ويحرم ولا يظهر ولا يحل الا بالتذكية والشك فى اتصافه بها فى حال زهوق الروح فالاصل عدمها فتأمل .  
والحاصل ان اراد من عدم التعقل ان الحكم فى لسان الادلة قد تعلق بحال زهوق

الروح فلا يعلم حال الحيوة فيرد عليه ان حال الحيوة لاجل احراز تحقق الحكم في تلك الحالة كى ينسحب الى حال زهوق الروح وليس المقصود منه اثبات الحرمة والنجاسة في حال الحيوة كى يرد عليه بما يرد وبالجملة المستصحب نفس الموت في حال زهوق الروح غاية الامر حيث لم يكن له حالة سابقة يجعل حال الحيوة حال اليقين ويترتب الحكم في حال زهوق الروح و اشكاله غير ما ذكره مما تقدم وقد عرفت الجواب عن الاشكالات مفصلا ومن ذلك يعرف ما في بقية كلامه .

واما قوله ودعوى ان الموضوع هو اللحم الخ قد عرفت انه دعوى غير مجازف فاللحم في حال الاتصال نجس وحرام بمعنى ان مقتضى الحكمين فيه موجود والحيوانية مانعة . وان شئت قلت ان الطهارة والحلية بل الطهارة فقط للحيوان لا اللحم فاللحم بما هو كان مقتضى الحكمين فيه موجودا وفي حال زهوق الروح وهو حال زوال المانع لا يعلم انه زالت النجاسة والحرمة بالتذكية اولا فالاصل بقائه بل يمكن اجراء الاستصحاب في حال الحيوة تعليقا ويقال هذا اللحم لوزال عنه وصف الحيوانية لحرمة وينجس ولا يظهر ولا يحل الا بالتذكية و لم يعلم في حال زوال المانع با تصافه بها فافهم واغتنم ومن جميع ذلك ظهر عدم الاشكال في جعل الموضوع عبارة عن عدم التذكية وان موت حتف الانف من اقسامه ومصاديقه وان الميتة كل ما زهق روحه مطلقا خرج منها ما زهق على نحو شرعى فكل ما يشك في عنوان المخرج فاصالة عدم التذكية يدخله في حكم العام نعم ان لم يجز الاصل في المشبهة موضوعا واشكل على الاستصحاب بمثل ما ذكر كان المرجع عمومات الحل والظهارة بعد عدم صحة التمسك بالعموم في الشبهات المصادقية . وبالجملة لا يكون الميتة وغير المذكى قسمين بان يكون الميتة خصوص موت حتف الانف بل الجميع عبارة عن الميتة بل قد عرفت ان كلما حرم اكل الميتة في مثل قوله تعالى «الان يكون ميتة او دما مسفوحا» وقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» وقوله تعالى «انما حرم عليكم» كان المقصود هو المذبوح على غير وجه شرعى فانه المحتاج الى الردع دون مامات حتف الانف فان العقلاء لا يرغبون الى اكله كى يحتاج الى النهى فالميتة لا يكون غير المذكى وان عدم التذكية عنوان يجمع جميع اقسام الموت سوى

المذكى من غير مدخلية لاسباب الموت فكل ما يترتب على الميتة من النجاسة والحرمة مترتب على غير المذكى لانهاى بعينه لما عرفت من انه لا يستفاد المغايرة من مقابلة الميتة لغير المذكى وان كان قد يتوهم ذلك من رواية سماعة اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا .

ورواية على بن ابي حمزة منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة ورواية ابي بصير فى البيات الضأن تقطع وهى احياء انها ميتة وما تقدم من رواية الصيقل انى اعلم اعمام السيوف قال بعض المعاصرين فى حاشيته على الكفاية بعد نقلها ما لفظه فان الجميع ظاهر فى كون الميتة غير المذكى انتهى .

ولا يخفى ما فيه فان ظاهر الاولى ان مسمى ورهى كانت غير ميتة ولذا انتفع من جلده بخلاف ما لم يسم عليه فقوله واما الميتة فلا عبارة اخرى عمالم بسم عليه واما قوله فى خبر على بن ابي حمزة منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فهو واضح فى كون المراد من الميتة غير المذكى وانها هو بعينه والا كان اللازم ان يقول ومنه ما يكون غير ذكى بدل ما يكون ميتة فان الفرض بيان خلط المذكى بغيره لا المذكى بالميتة فالامعنى له الا يلاحظ كون الميتة عبارة عن غير المذكى ونظيره فى خلاف ما افاده قطع البيات الضأن وانه ميتة بداهة ان الميتة لو كانت خصوص موت حنط الانف لم يصدق عليه (ح) قطعا فلا يكون اطلاق الميتة على ما قطع الا يلاحظ عدم وقوع التذكية عليه ومنه ظهر حال رواية الصيقل وان مقصود انى اعلم من جلود غير المذكى فاذا علم حكمه جعل عمله من جلود المذكى .

ومن ذلك كله ظهر انه لامعنى للتفكيك بين الميتة وعدم المذكى فى الحكم والقول بان النجاسة والحرمة مترتبان على خصوص الميتة دون غير المذكى حيث ان المترتب عليه هو الحرمة فقط قال بعض المعاصرين على ما يظهر من مقررى بحثه بما حاصله ان الميتة هو زهوق الروح المستند الى سبب غير شرعى فيكون امر وجوده لا يمكن اثباته باصالة عدم التذكية فيتم ما ذكره التونى ره من معارضة اصالة عدم التذكية باصالة عدم الموت فبعد التسايط يرجع الى قاعدة الطهارة وقال بعض آخر من مقررى بحثه وذلك



لان موضوع النجاسة فى لسان الادلة هو عنوان الميتة واثباتها باستصحاب عدم التذكية موقوف على حجية الاصول المثبتة .

نعم ما افاده (اى الشيخ الانصارى) بالاضافة الى حرمة اكل لحمه وعدم جواز الصلوة فى جلده متين لان المستثنى من حرمة اكل اللحم هو عنوان المذكى فاذا شك فى تحققه يحكم بحرمة بمقتضى استصحاب عدم وقوع التذكية انتهى موضع الحاجة ولا يخفى انه لو رجع بعد التعارض الى اصالة الطهارة لزم ان يرجع ايضا الى اصالة الحل واذالم يثبت عنوان الميتة باستصحاب عدم التذكية كما هو فرضه لم يثبت كل من النجاسة والحرمة وعنوان المذكى لم يستثن من الحرمة المطلقة بل من الحرمة المتعلقة على موضوع الميتة فى قوله «حرمت عليكم الميتة» ومن المعلوم ان المترتب عليها هو الحرمة والنجاسة فالمستثنى بقوله «الاما ذكيتم» كما يكون الحرمة كذلك يكون النجاسة فالمذكى يطهر ويحل فاذا شك فى تحققه يترتب الحرمة والنجاسة معاً فلامعنى للانفكاك على ان عدم جواز الصلوة فى جلد المشكوك ان كانت لاجل انه ميتة فيكون المنجاسة والافلامعنى لعدم الجواز وليس الكلام من حيث انه لا يؤكل وبالجملة لامعنى للتفكيك فاذا جرى اصالة عدم التذكية ثبت الحرمة والنجاسة والله العالم .

وينبغى التنبيه على امور الاول ان ما ذكرنا من نجاسة اللحم والجسد وحرمتها فيما لم يكن مأخوذة من سوق المسلمين والاف يحكم على طهارته فانه امانة تقدم على الاستصحاب ويدل عليه ما رواه العجلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل حتى تعلم انه ميتة بعينه .

منها ما عن الكلينى باسناده عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلته عن الرجل ياتى السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هى ام غير ذكية اى صلى فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهااتهم ان الدين اوسع من ذلك وعن الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

وعن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الخفاف ياتى السوق

فيشترى الخف لا يدرى اذكى هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدرى اى صلى فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى وأصلى فيه وليس عليكم المسئلة ورواية الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفا لا يدرى اذكى هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت انى اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعلها وظهارها ان نفس السوق من حيث هو من الامارات المتقدمة على الاصل ولو كان مأخوذاً من بدالكفار والمشركين لكن ظاهر بعضها الاخران ما هو الامارة ليس السوق من حيث هو هو بل من حيث انه المأخوذ من بدالمسلمين كخبر اسماعيل بن عيسى قال سئلت ابا الحسن عن جلود الفراء يشترىها الرجل فى سوق من اسواق الجبل ايسئل عن ذكوته اذا كان البائع مسلماً غير عارف قال عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه فان الظاهر منها كون المعيار والامارة هو يد المسلم بحيث اذا بيع من المشركين واخذ من ايديهم لزم السؤال فعليه كان اعتبار السوق لاجل انه امارة على كون الاخذ من ايدي المسلمين ويشكل ذلك ببعض الاخبار الواردة فى ذلك كقوله (ع) لولا ذلك لما كان للمسلمين سوقاً فان الظاهر منه ان نفس السوق من الامارات المتقدمة على الاصل .

ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن العبد الصالح (ع) انه لا بأس بالصلوة فى الفراء اليماني وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس بل ظاهرها ان المناظر هو البلاد وارض الاسلام ولو كان فيها الكفار والمشركون اذا كان الغالب فيها المسلمين فعليه كانت الامارة نفس الارض والسوق ولو كان البيعان مختلفان اذا لم يعلم بذبح الكافر .

ويؤيده بل يدل عليه خبر السكونى عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة يكثر (لكثير - نسخة) لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين (ع) يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين (ع) لا يدرى سفرة مسلم ام سفرة مجوسى فقال هم فى سعة حتى يعلموا فانه كالصريح فى ان تمام الملاك لوقوع المكلف فى السعة

انما هو كون الشيء مأخوذاً من نفس الارض التي كثر فيها المسلمون فعليه يمكن ان يكون كل من السوق واليد امارة فالمأخوذ من يد المسلم وان كان في بلاد الكفار او من السوق وان كان من يد الكافر محكوم بالطهارة والحلية ما لم يعلم بكون الذبيحة من الكفار و يدل عليه قولهم (ع) لولا ذلك لما كان للمسلمين سوفا

(ويستحب اجتناب) جلد (ما لا يأكل لحمه) من ذى النفس الذى كانت التذكية شرطاً في طهارته (حتى يدبغ بعد ذكاته) قال في المدارك خالف في ذلك الشيخ ره في طوف والمرضى في المصباح من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ به ذكاته واحتج عليه في ف بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر ان يكفي في الدلالة الاصل والعمومات انتهى .

ولا يخفى انه بناء على قابلية جميع ماله النفس للتذكية الا ما خرج كان تمام العلة للطهارة نفس التذكية كما هو مقتضى العمومات والالكان للدباغ ايضا دخلا نعم لا بأس بالاستصحاب خروجاً عن خلاف مثله وقد يستدل له ايضا بالمرسل المروى عن كشف اللثام عن بعض الكتب عن الرضا عليه السلام بان دباغة الجلد طهارته وهو مع ضعفه وعدم العمل به وعدم اختصاصه بغير المأكول ظاهر في عدم طهارة الحيوانات القابلة للتذكية بها وهو خلاف بل خلاف الضرورة بداهة عدم دخل للدباغ في الطهارة فلولم يخرج بالتذكية عن كونه ميتة لما وجه للطهارة فتح لا ارى وجهاً لما عن كشف اللثام من نسبة القول بحرمة استعماله قبل الدبغ الى الاكثر او المشهور كما عن الذكرى .

نعم لو شك في قبول الحيوان للتذكية لكان للمنع مجال ولكنه لا يختص بالدباغ بل الامر كذلك حتى بعده و للقول بان كل الحيوانات قابلة لها الا ما خرج او العكس محل آخر (ويستعمل من او انى الخمر ما كان) من قبيل النحاس والرصاص والحديد وغيرها مما لا ينفذ فيه الخمر او ما كان (مقبر او مدهونا) او زجاجا او مطلى بما يسمى بالفارسية بالكاشى ونحو ذلك (بعد غسله) من غير اشكال .

(ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون) بالزجاج والكاشى مما ينفذ فيه الخمر وان كان يجوز بعد الغسل خلافا لما عن الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن

البراج من المنع ولو بعد الغسل مستدلاً بصحیحة محمد بن مسام عن احدهما قال سئلته عن نبيذ قد سكن غليانه قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام قال وسئلاه عن الظروف فقال نهى رسول الله (ص) عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار والمزفت يعنى الزفت يكون فى الزرق ويصب فى الخوايى ليكون اجود للخمر وسئلته عن الجرار الخضرو الرصاص فقال لا باس .

ورواية ابى الربيع الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التى يصنع فيها منه قال نهى رسول الله ﷺ عن الدبا و المزفت والحنتم والنقىر قلت وما ذاك قال الدبا القرع و المزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقىر خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها .

وفيه ان مراد المستدل ان كان لاجل عدم طهارة هذه الظروف لنفون الخمر فى اعماقها فمع ان اكثر هذه الظروف المذكورة فيها قابلة للطهارة فان المزفت على ما حكى فسر بالمطلى بالزفت الذى من اقسام القيرو ولا اشكال فى عدم نفون الخمر فى مثله فيكون قابلاً للطهارة بالاتفاق لا يعم فيما اذا قطع بالطهارة وان كان المقصود انه مع القطع بالطهارة لا يجوز استعمالها فهو كما ترى فالاولى حمل تلك الاخبار على الكراهة وجهها معلوم .

(ويغسل الاناء من ولوغ الكلب) وهو شر به مما فى الاناء بطرف لسانه كما عن الجوهري وبمعناه لطمه الاناء بلسانه (ثلثا اولهن بالتراب على الاصح) وفى مقابله اقوال اخر مثل ان وسطاهن بالتراب او احدهن بالتراب مطلقا سواء كان اولاً او آخراً و(على) الاول لا اشكال فيكون هو (الاصح) وعن ابن الجنيد انه يغسل سبعا والمعتمد هو الاول ويدل عليه صحیحة ابو العباس الفضل عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قال فى المدارك كذا وجدته فيما وقعت عليه من كتب الاحاديث ونقله كك الشيخ فى مواضع من فومة فى لف الا ان المصنف فى المعبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله ثم بالماء وقلده فى ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان تكون الزيادة وقعت سهواً من قلم النساخ انتهى .

واورد عليه الوحيد فى حاشية الكتاب بقوله فكيف يجوز كون ذلك محض سهو قام الناسخ والباقون قلدوه اذ عليهم اطلعوا على كون الحديث كك فى كتاب مدينة العلم او غيره من الاصول و يشير الى ذلك وجود لفظ المرتين فى الفقه الرضوى و اتفاق القدماء والمتأخرين ونقل الاجماع الى ان قال وايضا كيف يوجب الغسل مرتين فى نجاسة غير الولوج ويكتفى فيها بالمرّة فيمكن ان يكون المراد اغسله اول مرة بالتراب ثم بالماء يعنى على الطريقة المعهودة فى الغسل فتأمل انتهى .

اقول وجه التامل واضح وفقه الرضوى كما ترى ومجرد احتمال وجود لفظ المرتين يدفعه الاصل ويعضده اصالة عدم السقوط لكن سهو مثل المحقق فى مثل ذلك بعيد و ابعده منه تقليده الاصحاب فى ذلك ويعارضه مهارة مثل صاحب المدارك فى الحديث مع انه محكى عن شيخه الاردبيلي ره و الاجماع بالمرتين لا يكون بحيث يمكن الاعتماد عليه فمقتضى الصحیحة هو الاكتفاء بالمرّة احتج ابن الجنيد على ما حكى عنه بما روى عن النبي ﷺ انه قال اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب وما رواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكك من الكلب وورد عليها فى المدارك بضعف السند على ان المشهور لم يعملوا عليهما نعم هما فى الجملة يؤيد التعدد فالقول بالمرتين طريق الجمع مضافا الى الشهرة بل الاجماع وما زاد يحمل على الاستحباب.

وكيف كان فقد يقع الكلام فى امور: الاول- ان مدخلية التعفير هل يكون فى الطهارة بحيث لو لم يتمكن لم يطهر الاناء كما هو الظاهر او مجرد التعبد والارشاد لثلايق العبد فى مضرات فم الكلب والاول بعيد غاية البعد ولازمه هو الحكم بنجاسة الاناء ولو كان واقعا فى الماء الكثير مدة كثيرة ولازمه ايضا عدم كون الماء مطهرا بنفسه وهو بعيد بل ظاهر بعض الاخبار خلافه مثل صحیحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء بالقوى كون المشتمل على التعفير محمولا على الاستحباب والارشاد الى ما عرفت .

الثانى - انه لا اشكال فى الحاق اللطع باللسان بالولوج دون سائر اعضائه وفى الحاق

اللعباب به قول قوى بل هو اولى منهما بذلك الثالث - حكى عن الشيخ الحاق الخنزير بالكلب مستدلا عليه بتسميته كلباً لغة وفيه ما لا يخفى فالظاهر وجوب غسل الاناء من شربه سبع مرات للامر به فى جملة من الاخبار لا للحصول الطهارة بالسابع بل لمجرد التعبد ويدل عليه صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن خنزير شرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والحمل على الاستحباب غير بعيد كما عن المعتمد بعد بداهة عدم الفرق بينه وبين سائر النجاسات.

(و) يجب غسل الاناء (من الخمر وموت الجرذ ثلثا بالماء) ولو لا مخالفة

الاصحاب لكان باب الخدشة فيهما مفتوحا اما الاول فهو مبنى على نجاسة الخمر اولا فقد عرفت ما فيه مفصلا فى محله وانها غير ثابتة عندنا وعدم ظهور لما استدلوا عليه ثانيا فان عمدته موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كما يخ قال اذا غسل فلا بأس وعن الابرئ وغيره يكون فيه الخمر ا يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل ايجزى به ان يصب فيه قال لا يجزى به حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات. وهى غير ظاهرة فى النجاسة فانه مضافا الى ضعف سندها وعدم معاضد لها كى يجبرها

معارض صدرها مع ذيلها اذ الدن والابرئ من الظروف بلاشكل وما الفرق بين الدن والابرئ الذين امر عليه السلام بال غسل بنحو الاطلاق الشامل للمرة وبين القدح او الاناء فالجميع اناء وظرف ولا فرق يعتد به بينهما وعليه يحمل قوله فى الذيل يغسله ثلاث مرات على ما اذا كان القدح قد حايثبت ويرسخ فيه الخمر بحيث لا يرتفع فى المرة الاولى عين الخمر عنه فيكون المرة ملازما لشرب الخمر الحرام قطعاً ولو كان قليلا فى الغاية فالامر بالغسل اعتناء بامر حرمة الشرب وعدم العفوعن قليله وكثيره او يحمل على الاستحباب على ان الخمر لو سلم نجاستها لم يكن امرها بأعظم من غيرها مع وضوح كفاية المرة فى جميع النجاسات بعد ازالة العين سوى البول .

وقد عرفت الكلام فيه مفصلا وان المرة الاولى لازالة العين والا فالجميع سواء هذا مضافا الى بطلان الشدة والضعف فى النجاسة ولا تكون قابلة للتفاضل نظير الموت

والحيوة فاذا طهر الثوب بالمرة فكان الظروف اولى بذلك من غير خصوصية لها فالماء مطهر بعد زوال النجاسة ولا مدخلية للمغسول اصلا فلا مناص عن حمل بعض ما دل على اكثر على جهات اخرى خارجة عن امر النجاسة والطهارة ومنه يعلم حال الجرذ ان هو نوع من الفارة لافرق بينهما وعلى فرض الفرق لم يكن الفرق فارقا للمقام فكما لافرق في نجاسة ميمة الهرة والثعلب فكذلك لافرق بينهما فالحق هو الاكتفاء بالمرة بعد زوال النجاسة في مطلق النجاسات ومطلق المغسولات ظرفا او ثوبا او غيرهما ولقد اجاد في المدارك حيث قال و المعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المصنف في المعبر فانه قال في آخر كلامه ويقوى عندى الاقتصار في اعتبار العدد على الولوج وفيما عداه على ازالة ذلك النجاسة في غسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ ره والتحقيق ما ذكرناه انتهى والتحقيق ما ذكرنا .

والعبارة صريحة في ان اختيار الثلث اعتناء بشأن الشيخ للدلالة الدليل لكفاية الاطلاقات الدالة على كفاية المرة بعد زوال العين كما عرفت في موضعها مثل ما ورد في الكلب اذا مسسته فاغسل يدك وفي الخنزير قلت وما على من قلب لحم الخنزير قوال يغسل يده وفي المنى ان عرفت مكانه فاغسله و في او انيه اذا اضطررت اليها فاغسلوها بالماء وفي المسكر اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وغير ذلك وقد عرفت عدم الفرق في المغسول بين كونه اناء او غيره ولذا حكى المرة عن كثير كغير الانية كما كتب العلامة ون وض لعدم مقاومة رواية العمار لمعارضته مع الروايات الكثيرة .

هذا مضافا الى كون المرة مقتضى اصل البرائة بعد عدم جريان الاستصحاب مع الدليل فالاقوى كفاية المرة بعد زوال العين والثلث اولى (والسبع افضل) في مثل الخمر والخنزير (ومن غير ذلك) اي يغسل الاناء من غير وولوج الكلب والخنزير (مرة واحدة) من اي نجاسة كانت وهو الحق لما عرفت وفي المختلف بعد نقل الاقوال في الاناء قال والاقرب عندي ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا الولوج





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين (كتاب الصلوة)  
وهي عبادة معروفة قديمة من زمن آدم عليه السلام وليست من الماهيات المستحدثة المخترعة  
من النبي صلى الله عليه وآله كي يكون استعمال لفظ الصلوة فيها استعمالا في غير معناها اللغوي فيكون  
حقيقة شرعية بل استعمال فيها بما هي عليها من معانيها القديمة اللغوية وهي دعاء وتوجه  
مخصوص له قيود وشرائط في كل عصر بنحو من دون دخالة لها في اصل الماهية وبدل  
عليه قوله عز من قائل « واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا » فالصلوة هي التوجه  
والعطف وهذا المعنى ينطبق على العبادات وغيرها من صلوة الله والملائكة والناس فالتوجه  
من الله الى العباد هو الرحمة ومن الملائكة هو الاستغفار ومن الناس هو الدعاء وفي  
حال العبادة هو الخشوع والخضوع وتوجه العبد اليه تعالى فالصلوة هي التوجه وهي  
من الله رحمة ومن العبد خضوع فاستعمالها في العبادة المعروفة ليس استعمالا له في  
غير معناه اللغوي .

وهذا المعنى محكى عن ابن هشام حيث قال في محكى المعنى ما لفظه قلت  
الصواب عندي ان الصلوة لغة بمعنى واحد وهو العطف انتهى ومن المعلوم انه يختلف  
بالنسبة الى الموارد والمستعمل وعليه لامنافة بين هذا المعنى وبين ما عن معاني الاخبار  
مسندا الى ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ان الله وملائكته »  
الخ فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة و من الملائكة ترقية ومن الناس دعاء الى ان  
قال فقلت له كيف صلى على محمد وآله قال عليه السلام تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته  
وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله

و بركاته قلت فما ثواب من صلى بهذه الصلوات قال الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته أمته .

وكيف كان فهي من اعظم العبادات بل هي من اعظم اركان الدين وتاركها بمنزلة الكفار في عظيم العقاب وشدة المؤاخذة وعن ابي جعفر ان تارك الفريضة كافر فعن الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال «واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا» وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) مثل الصلوة مثل عمود القسطنطين اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاورتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طناب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وغير ذلك من الاخبار الكثيرة في طرفي الثواب والعقاب .

(و) العلم بها يستدعى بيان اربعة اركان: الاول في المقدمات وهي سبع: الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة: صلوة اليوم والليلية والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذرو وشبهه) ويأتي انشاء الله بيان كل واحد (وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلية خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاثة وكل واحد من البواقي اربعة وتسقط من كل رباعية في السفر ركعتان) وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه لضرورة الدين وصراحة الكتاب المبين واتفاق جميع المسلمين بحيث لا ريب لاحد لا في اصل الوجوب ولا في مقدارها وانما الاشكال والخلاف في نوافلها .

(و) المشهور ان (نوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاظهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بر كعة واحدى عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر

وركعتان للفجر) ويدل على ذلك روايات منها حسنة فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة .

ومنها خبر البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين ركعة وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد يمينك للزوال ثمانية واربع بعد الظهر واربع قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان ركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ومنها صحيحة الفضيل بن يسار والغضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة .

ومنها مروعة الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ومنها ما عن الكليني والشيخ في الصحيح عن حارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربعة ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليها وهو قاعد وانا اصليها وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ومنها رواية سعد بن الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ومنها موثقة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربعة ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا يعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرء في صلوة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرء في سائرهما ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرء فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرء في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد .

ومنها الفضل بن شاذان المروى عن العلل عن الرضا في كتابه الى المامون قال  
والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء  
الاخيرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلاثون ركعة  
ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب  
وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر  
ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر .

وروايته الاخرى عن الرضا عليه السلام المرورية عن العيون و العلل وفيها وانما جعلت  
السنة اربعا وثلاثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كما لا الحديث  
وخبر الاعمش المروى عن النخصال عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث شرايع الدين قال  
وصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء  
الاخيرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة  
اربع وثلاثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لاتقصير فيها في السفر والحضر وركعتان  
من جلوس بعد العشاء الاخيرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل  
والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات  
بعد الظهر قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات .

ومنها خبر ابي عبدالله القزويني قال قلت لابي جعفر عليه السلام محمد بن علي الباقر  
عليه السلام لاي علة تصلي الركعتان بعد العشاء الاخيرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشر  
ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثلها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان  
من جلوس بركعة ورواية ابي بصير المرورية عن كتاب صفات الشيعة عن الصادق قال شيعتنا اهل  
الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة واصحاب الاحدى وخمسين ركعة  
في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون اموالهم ويحجون البيت  
ويجتنبون كل محرم وغير ذلك وهذه الطائفة من الروايات باجمعها مشتملة على ان النواقل  
ضعفي الفرائض الا انها مختلفة من حيث انها بهذه التفاصيل التي ذكرها الاصحاب من  
انه ثمان للظهر وثمان للعصر واربع للمغرب وهكذا اول احيث ان ظاهر بعضها كون ثمان

بعد الظهر او اربع بعد الظهر واربع قبل العصر او كون الركعتان من الثمان نافلة العصر  
الظاهر في كون الستة ليس منها .

والحل ان المراد بالنافلة ليس المراد منها انها بمنزلة الجزء او الشرط للفريضة  
ولو كما لا بل المراد استحباب اتيانها قبل الظهر والعصر فهي عبادات مستحبة مستقلة كانت  
مطلوبيتها في تلك الاوقات سواء شرعت للوقت او الصلوة بمعنى ان المطلوبة لها حاصلة  
اذا وقعت في تلك الاوقات كانت منتسبة الى الوقت او الى الفرض وبذلك يجمع بين  
الاخبار فلا ثمره (ح) بين كون النوافل للوقت او للفرض ولا بين كون نوافل الظهر ستة عشرة  
ركعة و نافلة العصر ركعتان كما هو ظاهر موثقة سليمان بن خالد المتقدمة وهو المحكى  
عن ابن الجنييد والهداية .

نعم يشكل ذلك بمادل على اقل من ذلك بحيث لا يقبل الجمع بما ذكرنا ونحوه  
كم رسالة الصدوق قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول  
الشمس واذا زالت صلى ثمانى ركعات وهى صلوة الاوابين تفتح فى تلك الساعة ابواب  
السماء و تستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفىء ذراعا صلى  
الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخر اوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء  
الفىء ذراعا ثم لا يصلى بعد العصر شيئا حتى توب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى  
المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق فان اسقط الشفق صلى  
العشاء ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل الخ .

ورواية ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى  
يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر  
ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفى السحر ثمان ركعات ثم يوتر الوتر  
ثلث ركعات مفصلة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وأحب صلوة الليل اليهم آخر الليل ورواية  
يحيى بن حبيب قال سئلت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة  
قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع  
بالحق منه والجمع هو الحمل على اقل مقدار يتحقق معه الاستحباب بحيث لا ينبغى الاقتصار

على ما دونه كما هو ظاهر الخبرين .

والحاصل ان المعارضة بين الاخبار غير مرتفع حقيقة فهي بين طوائف طائفة دلت على كون النوافل اربع وثلثين ركعة وطائفة بحذف الوتيرة وطائفة بحذف اربع من العصر ايضا و طائفة بحذف الركعتان من نافلة المغرب ايضا وفي كلها صحاح بحيث لا يمكن ترجيح سند طائفة على طائفة فلا بد من حمل ما ينافي المشهور على درجات الفضل واقلها واشكل من ذلك امر الوتيرة من حيث ان الظاهر من بعض الاخبار ان المعروف عند اصحاب الائمة كون عدد الصلوات خمسين مثل ما عن مجمع البيان عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى «والذين هم على صلواتهم يحافظون» قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا .

ومثل ما عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلواتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة. وعن محمد بن ابي حمزة قال سئلت عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وعن الرضا عليه السلام انما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستامن الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ل يتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع .

وحسنة الحلبي قال سئلت الصادق عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي ركعتين وليست احسبهما من صلوة الليل وخبر ابن سالم وفيه بعد ان بعد عليه السلام ركعتين بعد العشاء الاخرة من النوافل قال ولا يعدهما من الخمسين ويؤيد عدم كونهما من الخمسين ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سئل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربع الاولي وثمانيا بعدها واربع العصر وثلاثا المغرب واربع بعد المغرب والعشاء الاخرة اربع وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتيرة ركعتي الفجر و صلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة و ظاهره ان السنة هي دون

الركعتين وظاهر بعض الاخبار انهما بدل الوتر مثل خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعنى الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر فى آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هاتين الركعتين قال لا قلت ولم ذلك قال لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت فى هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلها وامر بهما .

ولا يخفى ان الائمة ايضاً عالمون بعدم موتهم فى ليلتهم ولازمه عدم مواظبتهم عليهما ايضاً وهو خلاف جميع ما دل على احدى وخمسين مع ان مقتضى الرواية كونهما وتر تنزىلى وهو مناف لحسنة الحلبي المتقدمة حيث قال غير انى اصلى ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل والجمع بينهما بالحمل على درجات الفضل ايضاً غير صحيح هنا فان الظاهر من خبر ابن ابى عمير قال سئلت ابى عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة فقال تمام الخمسين انهما خارجان عن افضل ما جرت به السنة ونظيره خبر ابن بزيع المتقدم حيث ان ظاهره ان الآتى بهما تارك للسنة لزيادته عن مقدارها التى هى خمسون والجمع بين الجميع بحيث يرفع المنافات بالمرة ان الركعتين ليستا بنافلة العشاء فالآتى بهما بعنوان العشاء تارك للسنة بل هما وتر تنزىلى شرعت لاجل انه لو حدث حادث كان المتوفى داخل فى جملة المصلين بصلوة الليل وكذا لو لم يوفق لآتيانها آخر الليل فهى وتيرة الوتر وبدل عنه ومكمل مثلى النافلة للفرض فهى خارجة من الخمسين ومن نافلة العشاء ومع ذلك لزم آتيانها فلا منافاة بين الاخبار .

وينبغى التنبيه على امور: الاول ان ظاهر الاخبار كما عرفت كون كل واحد من النوافل مستحب مستقل بعبادة برأسها فلا يكون نوافل الزوال مرتبطين بنوافل العصر ولا نوافل العصر بغيره وكذا لا يرتبط بعض الكل بالكل فيصح آتيان الركعتين من نافلة الظهر مثلاً ويكون عبادة مستقلة آتى بالباقي اولاً وما ذكرنا مستفاد من الروايات المثبتة للثواب على كل واحد منها كمفاد من صلى بنافلة المغرب او نافلة الليل او بالوتر فله كذا .

الثانى لا يتعين الجلوس فى الوتيرة بل يجوز عن قيام وان كان الاول الاولى بالمعنى

انها بدل الوتر وهو واحدة فيجلس حتى يعدان بركة. الثالث - قديظهر من بعض الاخبار استحباب صلواتي الغفيلة والوصية بين المغرب والعشاء فهل تكونان نافلة المغرب بهذه الكيفية او غيرهما فيحتاج الى خروجهما عن التطوع في وقت الفريضة حرمة او كراهة الى دلالة دليل اولافنقول ومما ورد في الغفيلة ما عن الشيخ في كتاب المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد «وذا النون اذ ذهب مغاضبا» الخ وفي الثانية الحمد «وعنده مفاتح الغيب» الخ واذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي اسئلك بمحمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها الى وسئلك الله حاجته اعطاه الله ما سئلك وعن فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم نحوه وزاد فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تركوا ركعتي الغفلة وهما ما بين العشاءين .

وعن الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله وعن العال مسندا عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله تنفلوا ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة وعن طاووس روايته بزيادة قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال يقرأ فيهما الحمد وحدها .

وفي الوسائل عن الباقر عليه السلام ان ابليس لعنه الله انما يبث جنوده جنود الليل من حين مغيب الشمس الى حين مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين مطلع الفجر الى طلوع الشمس وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اكثر وامن ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عزوجل من شر ابليس لعنه الله وجنوده وعوذوا صبيانكم فيهما فانهما ساعتا غفلة وعن ابن عباس في تفسير قوله تعالى «ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها» ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء وظاهر الروايات ان ساعة الغفلة بين وقتي الصلوتين لانفسهما وبالجملة حيث ان تلك الساعة لها اهمية وكان الاشتغال فيها بالعبادة موجب لعظيم الثواب وكان غرض الشارع اشتغال العباد بالعبادة ووصولهم الى ما يوجب دار الكرامة



فيمكن من هذه الجهة كونهما بل صلوة الوصية غير الرواتب خصوصاً على القول بان وقت العشاء غيبوبة الشفق المغربي فانه (ح) مضافا الى عدم كونهما واقعا في وقت الفريضة لعدم مجيء وقت العشاء بعد فلا يكون فعلهما من باب التطوع في وقت الفريضة كان كونهما غير الرواتب اولى بالغرض من اشتغال المكلفين الى زمان مجيء وقت العشاء مع ان قراءة الآيتين بعد الحمد وكذا في الوصية مما يبعد كونهما من الرواتب اذا الرواتب لا يكون بكيفية مخصوصة هذا حال الغفيلة .

واما صلوة الوصية فعن الشيخ في مصباحه عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) ان رسول الله ﷺ قال او صيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الاولى الحمد واذ انزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمسة عشرة مرة فان من فعل ذلك كل شهر كان من المتقين فان فعل كل سنة مرة كتب من المحسنين فان فعل في كل جمعة مرة كتب من المصلين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله .

ولا يخفى ان الظاهر منهما كونهما غير الرواتب فان بيانها قد تم ولا يحتاج الى ذكر نوافل المغرب بعد قولهم وبعد المغرب اربع ركعات مضافا الى ان الصلوة حيث كانت معروفة عند المتشرعة وهو قراءة الحمد وبعدها قراءة سورة واحدة فلا جرم لا يحتاج في بيانها ازيد من ذكر الركعات المنصرفة الى المعهود والمحتاج الى البيان ماوردت على هيئة مخصوصة ولكن قد ينافيه ماورد في ذكر استحباب احدى وخمسين صلوة فانها خارجة عنها حيث انها باجمعها منافية لها فان ظاهر بعضها كون نافلة المغرب اربع ركعات وبعضها في ان النبي ﷺ والائمة ليسوا بفاعلين لهما ولو سلم عدم منافاتهما لكون نافلة المغرب انه اربع ركعات لامكان كونهما غير الرواتب لكن لا يصح القول بعدم اتيانهما النبي ﷺ والائمة مع كونهما ذاتي ثواب كثيرة وكيف يجمع بينهما وبين قول الراوي فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال ﷺ اصلي واحدة وخمسين وقول ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله يصلي من التطوع مثلي الفريضة وظاهرهما نفى غيرها مع انه بعيد في الغاية ولذا حكى عن كاشف الغطاء انكاره الغفيلة سوى النوافل وحمل جميع ما جاء فيهما من النصوص على ارادة التأكيد والحث على نافلة المغرب

لان المراد ركعتان غيرهما .

ثم انه على فرض التعدد امكن امتثال امرهما من باب التداخل فلواتى بالغفيلة بعد المغرب وكذا بالصوية لعدت من نافلته فلو قصد المصلى بصلوته نافلة المغرب والغفيلة لحسب منهما ثم الافضل بعد الصلوة الواجبة هو الاتيان بالتسبيح لفاطمة عليها السلام ثم النافلة ثم التعقيب ويكره الكلام بعد الصلوة خصوصاً في المغرب قبل الاتيان بالنوافل .  
**(وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر)** بلا خلاف كما في مصباح الفقيه للروايات الكثيرة منها صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الصلوة تطوعاً في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهائياً . وصحيحة حذيفة بن منصور عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبدالله قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدهما اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر الحديث وعن ابي يحيى الحنات قال سئلت ابا عبدالله عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بنى لوصلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .

ثم ان مقتضى الروايات سوى صحيحة محمد بن مسلم سقوط نافلة العشاء بخلافها فان الظاهر من قوله (ع) نهاراً عدم سقوط النوافل الليلية ويؤيده استثناء المغرب من السقوط فان وجهه ليس الا من حيث انها ليست من النهارية ويؤيده انها ليست بنافلة في الحقيقة وانما شرعت ليكمل بها ضعفى الفرائض ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت الا بوتر بضميمة ان الوتيرة بدل عن الوتروفيه انها ونحوها واردة في بيان أهمية هذه النافلة لو خلى وطبعها مع قطع النظر عن السفر والحضر فلا ينافى سقوطها في السفر لجهات اخر كما يقطع نوافل الظهرين مع كثرة اهميتهما وكثرة نوابهما فعموم ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء يعمها ايضا ولذا استثنى نافلة المغرب فقط .

(و) قد ظهر ان (الوتيرة) كسائر النوافل النهارية ساقط في السفر (على الاظهر)

والمفهوم من استثناء المغرب سقوط نافلة الفجر ايضامضافا الى انهما من الصلوات النهارية لكن ينافيها ماورد عن الكليني باسناده عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان رسول الله (ص) يصلي من الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر وعن الشيخ باسناده عن الحارث بن المغيرة في حديث قل قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابى لا يدع ثلث عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر ويؤيده ان السقوط من مختصات ذوات الاربع وتحقيقه في محله انشاء الله .

**(والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما)** ويدل عليه مضافا الى

دعوى الاجماع خبر على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يصلي النافلة أ يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين و ما عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن ابى بصير قال قال ابو جعفر في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم .

و موثقة سليمان بن خالد و فيها و تفصل بينهما بتسليم ورواية فضل بن شاذان المتقدمة و فيها والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين ويدل عليه ما عن ابن عمر ان رجلا سئل رسول الله عليه السلام عن صلوة الليل فقال صلوة الليل منثى منثى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة بوتر له ما قد صلى ثم نقل عن ابن عمر عنه عليه السلام انه قال صلوة الليل والنهار منثى وعن المحقق الاردبيلي هو القول بجواز ركعة واحدة وما زاد على الركعتين موصولة بزعم صدق الصلوة عليه فيدخل في عموم ما دل على شرعية الصلوة وفيه انه مبنى على كون الالفاظ اسامى للاعم ومع ذلك انما ينتج في صدق الصلوة لافي كونها مأمورا بها اذا اعمى ايضا يقول بكون المأمور به هو الصحيح فعلى اعم يصدق الصلوة على الفاقد من الركوع ونحوه مع انه ليست بمأمور بها قطعا وهو منه امر عجيب وفساده غنى عن البيان .

نعم في المحكى عن المنتهى والتذكرة الافضل في النوافل ان تصلى كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعده وهو كما في الجواهر كالصريح في صحة المفضول ايضاً وقد يستظهر من الذكرى ايضاً نوع تردد منه في ذلك وكيف كان فكما ان اصل العبادة توقيفى

يحتاج الى الورود والبيان فكذلك مقدارها وكفى في البطلان الشك وعدم العلم بالورود مع ان الدليل دل على انها اثنان اثنان فاذا شك في صحة غير ذلك فالاصل هو البطلان .  
(الا) مادل الدليل على صحة نحو خاص كما ان ( الوتر والصلوة الاعرابي )

كذلك حيث دل الدليل على كون الوتر ركعة واحدة والاعرابي عشر ركعات نعم قد يشكك في ثبوت الثانية من حيث انه لم يدل عليه الا ما رسلها الشيخ في محكي المصباح عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله ﷺ فقال يا ابي انت وامى يا رسول الله (ص) انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان أتيتك في كل جمعة فدلنى على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلى اخبرتهم به فقال رسول الله ﷺ اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقراء في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقراء آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمانى ركعات بتسليمتين واقراء في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسة وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سبعين مرة فوالله الذى اصطفانى بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا واناضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولا بويه ذنوبهما .

قال فى الجواهر بعد نقلها وظهاره انها عشر ركعات بثلاث تسليمات وقال غير واحد انها كالصبح والظهرين فان اراد به ما ذكرنا كان جيدا وان اراد بحيث يشمل التشهد الوسط فى الرباعيتين منها و نحوه كما يفهم من الروضة طوالب بدليل ذلك انتهى ولا يخفى ان الاشكال مشترك الوردان كما طوالب بدليل بنحو الرباعيتين كذلك طوالب بدليل بنحو ما ذكره قده مع انه ثلاث تسليمات لو قسم على عشر ركعات بنحو التساوى يبقى واحدة والالم يكن بنحو التساوى وكلاهما يحتاج الى دليل وقد يشكل على النحوين بان التسليمات ان كانت بنحو المتعارف من كونها بعد التشهد فلا يدل عليه هذا الدليل وان اتى بسلام بدونه فهو خارج عن المعهود المتعارف والانصاف ان اثباتها مشكل من هذه الجهة فانه لو اتى بنحو الرباعية المعهودة لم يدل عليه دليلها والا فلم يتعارف سلام

بدون التشهد فهذه الرواية المرسلة من هذه الجهة غير صالح لتقييد الروايات الدالة على الفصل بين كون ركعتين بسلام .

ان قلت كفى ثبوتها باخبار من باع قلت لولم يكن فيه شائبة التشرية واحتماله فان العبادة توقيفية يحتاج الى دليل صالح ومع هذه الكيفية لا يمكن الوثوق بصورها قال في المعبر وهل تجوز الزيادة على الاثنتين من غير تسليم قال في ط لا وقال في ف ان فعل خالف السنة وقال ابو حنيفة بكرة ما زاد على اربع نهارا واجاز الشافعي ما شاء لنا ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي ﷺ مقصورة على الصلوة منى منى فيجب اتباعه فيه انتهى .

وظاهر عدم استثنائه للصلوة الاعرابي عدم جوازها عنده قال في المدارك بعد نقل عبارته وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي ﷺ والائمة عليهم السلام التطوع باكثر من الركعتين ولا بما دونهما الا في الوتر ويؤيده رواية علي بن جعفر الى ان قال واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا انتهى .

(وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله) المقدمة (الثانية

في المواقيت) المجعولة للفرائض و النوافل وكثرة الثواب لمن فعلها في اوقاتها والمحافظة عليها وعكسه على من ضيعها حتى تقول الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني وما دل على ذلك لكثير وانا اثر كها لضيق الوقت ومخافة بلوغ الاجل ومراعاة لما هو اهم ولاجل ذلك اترك اكثر المستحبات والمكروهات واقتصر غاية الاقتصار فيما هو محل الوفاق من الواجبات والمحرمات وعمدة نظري هو البسط فيما هو محل الخلاف منهما .

(و) كيف كان فيقع (النظر في مقاديرها واحكامها اما الاول) فلاشكال

في دخول وقت الظهر والعصر بالزوال وانه (ح) يجوز الايتان بهما فلا يجوز تقديهما على الوقت ولو بقليل في السفر او الحضر ويدل على دخول الوقت بمجرد الزوال قوله تعالى «اقم الصلوة لندلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا» فان

معنى الدلوك هوزوالها عن كبد السماء قال الفخر الرازى فى تفسيره فى ذيل الاية بعد نقل القول بان الدلوك هو الغروب ما لفظه والقول الثانى ان دلوك الشمس هوزوالها عن كبد السماء وهو اختيار الاكثرين من الصحابة والتابعين .

واحتج القائلون بهذا القول على صحته بوجوه: الحججة الاولى - روى الواحدى فى البسيط عن جابر انه قال طعم عندى رسول الله ﷺ واصحابه ثم خرجوا حين زالت الشمس فقال النبى (ص) هذا حين دلكت الشمس . الحججة الثانية - روى صاحب الكشاف عن النبى (ص) انه قال اتانى جبرئيل عليه السلام . لدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلى بى الظهر . الحججة الثالثة - قال اهل اللغة معنى الدلوك فى كلام العرب الزوال ولذلك قيل للشمس ان زالت نصف النهار دلكت الى ان قال الحججة الرابعة - قال الازهرى الاولى حمل الدلوك على الزوال فى نصف النهار والمعنى اقم الصلوة اى ادمها من وقت زوال الشمس الى غسق الليل وعلى هذا التقدير فيدخل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال «وقرآن الفجر» فانما حملنا الدلوك على الزوال دخلت الصلوات الخمس فى هذه الاية وان حملناه على الغروب لم يدخل فيه الا ثلاث صلوات وهى المغرب والعشاء والفجر وحمل كلام الله على ما يكون اكثر فائدة اولى فوجب ان يكون المراد من الدلوك الزوال انتهى فقوله والمعنى اقم الصلوة اى ادمها من وقت زوال الشمس الى غسق الليل ظاهر فى استمرار الوقت والمعنى انه من حين الزوال استمر الوقت الى غسق الليل والحاصل لا اشكال فى دخول الوقت بالزوال ولا اشكال ايضا فى ان الوقت مشترك بينهما وانما الاشكال فى الموردين: الاول فى ان هذا الوقت المشترك بينهما موسع الى الغروب للمختار او مضيق له ويكون وقت الظهر ممتدا الى صيرورة الفيء بمثله فيخرج بحيث يكون بعده قضاء ويدخل وقت العصر الى صيرورة الفيء بمثليه او الغروب على الخلاف والمشهور على الاول والثانى هو قول الشيخ وبعض آخر كما ياتى والثانى فى ان الاشتراك هل يكون بمجرد الزوال او بعد مضى مقدار اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر والثانى هو المشهور ايضا .

وعليه ( فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر و ) لكن

(يختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك) خلافا لما حكى عن ظاهر الصدوقين من القول بانه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه فعليه صح العصر لو فعل اول الظهر نسيانا بخلاف قول المشهور لوقوعه فى وقت الظهر والانصاف ان المسئلة فى غاية الاشكال و عمدة دليل المشهور مرسله داود فكيف يمكن الاعراض عن هذه الروايات الصحيحة والذهاب الى مرسله داود بن فرقد مع ان العمل بها مستلزم طرح جميعها بخلاف العمل بغيرها فان طريق الجمع ان يقال ان الوقت من اول الزوال للظهر والعصر غاية الامر يشترط الترتيب بينهما وهو معنى «الا ان هذه قبل هذه» فان الوقت يصلح لهما ذاتاً بحيث لو لم يشترط الترتيب صح العصر اول الظهر بخلاف ما اذا قلنا باختصاص اول الوقت بالظهر فانه لم يعمل (ح) باكثر الروايات الصحيحة فاللازم نقل جميع ماورد فى ذلك فهى على طوائف الاولى مادلت على اشتراك الوقت لهما من اول الظهر .

فمنها صحيحة زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء ومنها صحيحة عميد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه ايضاً عن ابي عبد الله (ع) فى قوله تعالى «اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل» قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه .

ومنها رواية اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضرة وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب ومنها ما عن مالك الجهنى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا

زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ومنها ما عن سفیان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين .

ومنها ما عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن عبيد بن زرارة ايضاً قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعنه ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وهذه الطائفة صريحة في اشتراك الوقت للصلوتين من اول الظهر الا ان الترتيب بينهما اوجب تقديم الظهر الطائفة الثانية - ما دلت على اختصاص اول الوقت بالظهر بمقدار ادائه مثل ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ماصلي المصلي اربع ركعات واذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

وصحيح الحلبي في حديث قال سئلته عن رجل نسي الاولى والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال عليه السلام ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصلي العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على أثرها والروايتان صريحتان في مذهب المشهور الا ان رفع اليد عن الصحاح الكثيرة الدالة على اشتراك الوقت مشكل جداً .

ويمكن الجمع بوجه يكون موافقا للمشهور بان يقال ان معناها بعد حمل مطلقها على ما قيد بالاستثناء هو انه اذا زالت الشمس دخل الوقتان الا ان وقت الظهر مقدم على وقت العصر وذلك لان الظاهر من الاستثناء هو الوصل لا القطع كي يكون قوله الا ان هذه الخ منقطعا مقيدا للترتيب بل معنى الاستثناء ايضاً الا ان وقت هذه قبل هذه فيكون الحاصل



انه بالزوال ولودخل الوقتان الا انه بهذا النحو بان يكون اول الوقت للاولى وبعده للمثانية فالمعنى انه دخل وقت المجموع من حيث المجموع بان يؤتى بالظهر اولا وبالعصر ثانيا فمعنى قواهم (ع) «الا ان هذه قبل هذه» ان مقدار اداء الاولى من الوقت مختص به فوقت مجموعهما من حيث المجموع بحيث صح اذا فعل الاولى اولا والثاني آخراً هو الزوال وميل الشمس عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب فعند الزوال يجب اولا فعل الظهر وبعده فعل العصر فاول الوقت مختص بالاولى فح كانت الطائفتان بمعنى وانهما عبارتان مشتملتان على مضمون واحد .

ويؤيده ما حكى عن السيد المرتضى من اسناده الى الاصحاب اخبار الاشتراك ومع ذلك ذهب الى الاختصاص فيفهم من ذلك ان الطائفتان من الروايات من واد واحد خصوصاً بملاحظة انه عند الدقة لامعارضة بين الاخبار وانهم <sup>عليهم السلام</sup> تكلموا بوجود عديدة وبعبارات شتى حفظاً لبقاء البحث واستمراره الى يوم القيمة فاله حاصل من اخبار الاشتراك ان فيما بين الزوال الى الغروب وقت للظهر والعصر وذلك لا ينافي اختصاص اول الوقت بالاول وآخره بالثاني بل هو مفاد «الا ان هذه قبل هذه» .

قال في الوافي وفي الاستثناء تنبيه على اختصاص اول الوقت بالظهر بمقدار ادائه وآخر الوقت بالعصر بمقدار ادائه الخ ويدل على ما ذكرنا ايضاً صحيحة حارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> الا انبئكم بأبين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبعة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ضرورة انه لو كان الوقت صالحا لهما ذاتا لما معنى لاختصاصه بالظهر ونظيرها رواية عمر بن الحنظلة عن ابي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والحاصل ان هذه الاخبار صريحة فيما ادعاه المشهور فقواهم (ع) دخل الوقتان يحتمل ارادة الدخول مرتبا فاذا كان اول الزوال للظهر ثم بعده للعصر كان ذلك مفاد ادلة المشهور بل يمكن ان يكون نحو هذه العبارة وقعت دفعا لتوهم جواز اتيان الصلوتين قبل الزوال ولو بقليل كما ذهب اليه بعض فرد بان وقت الصلوتين بعد الزوال لا قبله فعليه يكون المقصود دخول وقتها اجمالا بان يكون اول الوقت للظهر

وبعد بمقدار مضى اربع ركعات للعصر.

ان قلت فما اريد من قوله دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا قلت اولاً هو معارض بالخبرين المصرحين بدخول وقت الظهر وثانياً هو ظاهر في ذلك ورواية داود بن فرقد صريحة في اختصاص اول الوقت بالظهر وكذا صحيحة الحلبي المتقدمة فلا بد من حمل الظاهر على النص فالمعنى دخول وقتيهما مرتباً وهو عبارة اخرى عن اختصاص اول الوقت بالظهر وثالثاً قوله **عند ذلك** بعد ذلك ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ايضاً ظاهر بل صريح في ان المراد بدخول الوقت دخوله متعاقباً لا مشتركاً والا فلا معنى لهذه العبارة الصريحة في ان اشتراك الوقت بعد فعل الظهر وهذا التعاقب ليس التعاقب الترتيبي الذي يشترط بين الصلوتين بحيث لو نسي صح اصل الصلوة بل التعاقب الوقتي .

وبما ذكرنا فيما ذكره في مصباح الفقيه من توهم كون المراد بالتعاقب تعاقب الترتيبي الظاهر من قوله «الا ان هذه قبل هذه» فردهم بما لا يخفى على من تأمل فيه حيث مال قده الى الاشتراك وافاد بما حاصله ان ظاهر الادلة وان كان هو كون الوقت الفعلي للظهر الا انه لا ينفي وقت العصر شأنه قال في جملة كلام طويل له قده فان جملة من الاخبار كادت تكون صريحة في ارادة دخول وقت العصر ايضاً كما الظاهر بمجرد الزوال فيجب ان يكون المراد بها دخول وقتها الصالح للفعل من حيث هو لا بالفعل انتهى موضع الحاجة فقولهم (ع) دخل الوقتان نظير قوله تعالى «اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل» فان الظاهر منها انه من الزوال الى انتصاف الليل دخل وقت صلوات اربع الظهران والمغربان فمن الزوال الى انتصاف الليل وقت للاربع صلوات ومن المعلوم بالضرورة ان وقت العشائين بعد الظهرين بالتعاقب .

وكيف كان فالظاهر لا اشكال في ارادة التعاقب الوقتي فانه الظاهر من الاستثناء كما عرفت فهذا الكلام بمنزلة ان يقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ثم العصر قال شيخنا الانصاري يكون المراد من دخول الوقتين عند زوال الشمس دخولهما متعاقبين وهو قوله في الاولى منهما (اي في احدي روايتي العبيد) ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس مع انه لم يقل احمد ظاهراً باشتراك آخر الوقتين ونسبته الى الصدوق

غير صحيحة انتهى وقد استدل للمشهور بامور ايضا منها ما ذكره فى المختلف وملخصه ان الاشتراك مستلزم لاحد الباطلين لان التكليف حين الزوال ان كان واقعا بالعبادتين فى آن واحد لزم تكليف بما لا يطاق وان كان واقعا باحديهما الغير المعين او بخصوص العصر كان خرقا للاجماع فثبت التكليف بخصوص الظهر ولا يخفى وروده على غير اول الوقت بعينه .

ومنها ما عن غير واحد من الذهاب الى اختصاص آخر الوقت بالعصر وهو مستلزم لاختصاص اول الوقت بالظهر بالاجماع المركب لوضوح انه لا معنى للتفرقة قطعا قال فى محكى الفقيه فى او اخر باب احكام السهو فى الصلوة ما هذا لفظه وان نسبت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لاتخاف فوات احديهما وان خفت ان يفوتك احديهما فابدء بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتاك جميعا ثم صل الاول بعد ذلك على اثرها وقال ايضا بعد هذا و من فاته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقى من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدء بالظهر ثم بالعصر وان بقى من النهار بمقدار ما يصلى احديهما بدء بالعصر وحكى مثل هذا التصريح عنه فى المقنع واستظهر منه ايضا فى الهداية انتهى .

وكيف كان فظاهر جميع هذه الروايات هو دخول الوقت بمجرد زوال الشمس لكنه قد يعارضها بعض الاخبار الظاهرة فى خلاف ذلك فى بادى الرأى مثل صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدوم او نحو ذلك الا فى يوم الجمعة او فى السفر فان وقتها حين تزول ورواية سعيد الاعرج عن ابي - عبد الله عليه السلام قال سئلته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدوم او نحو ذلك الا فى السفر او فى يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت .

وصحيحة فضيل و زرارة وبكبير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما و هذا اول وقت الى ان تمضى اربعة اقدام للعصر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر

فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لى ابو جعفر عليه السلام حين سئلته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائمة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و اذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة لك ان تنقل من زوال الشمس الى ان يمضى الفء ذراعان فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة و اذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

وجه المعارضة واضح فان الظاهر من ان وقت الظهر بقدم او قدمين هو عدم دخوله بالزوال وكذا الظاهر من ان وقت العصر بذراعين هو عدم دخول وقت العصر قبل ذلك وحيث ان مفادها مخالف لظاهر الكتاب والسنة المتواترة فلا بد من حملها على ما لا ينافي غيرها بان يكون التأخير بما ذكر في هذه الاخبار لاجل فعل النافلة ويؤيده الروايتان الاولتان الدالتان على استثناء يوم الجمعة والسفر عن ذلك بل لا معنى له الا ذلك بدهاءة ان الوقت لا يتغير من حيث الزمان فلا خصوصية ليوم الجمعة بل لا يعقل جعل الوقت في يوم الجمعة غير في غيرها وكذا السفر والحضر ليستا بحيث يصلحان لان يتغير الوقت فليس الا لاجل ان يوم الجمعة لم يجعل لها نافلة عند الزوال وكذا في السفر لما عرفت فوقت الصلوة من حيث هو واولا وبالذات هو الزوال وانما يؤخر بالعرض لاجل النافلة فيما كانت .

واوضح من ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصلها في اول وقتها حين تزول الشمس حيث صرح عليه السلام بان علة كون صلوة المسافر عند الزوال دون التأخير بمقدار القدم هو عدم جعل النافلة للمسافر ويؤيد ما ذكرنا ايضا صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف قال لادلت بظاها على عدم ثبوت حدمعين معروف بين الظهر والعصر لاجل الاستحبابا فمعناه ان بعد فعل الظهر صرح فعل العصر بلا انتظار القدمان او الذراع .

ومن جميع ذلك ظهر ان التفاوت بين القدم والقدمين والذراع ونحوها من الاختلافات الواقعة بين الاخبار لاجل مراتب البطؤ والسرعة الثابتة في المكلفين

او الطول والقصر في النافلة الواقعة للمتفليين فعليه صح الجميع ويدل عليه ما عن عبد الله ابن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزى ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احييت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا .

وبالجملة اذا تأملت في هذه الاخبار تجد صدق ما ذكرنا وان التأخير عن وقت الزوال لاجل التنفل بالنوافل على حسب حال الاشخاص والطول والقصر وبالجملة هذه الروايات محمولة على الفضيلة وان الافضل تأخير الصلوة الى هذا الوقت حتى يؤتى بالنوافل فهذه المقادير المختلفة لبيان وقت الفضيلة وانه وان صح فعل الظهر اول الزوال لكن الافضل هو التأخير لثلاث يفوت وقت النوافل .

ولذا قال في محكي المنتقى بعد نقل اخبار القدم والذراع ما لفظه اذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة في الخبر الاول فيرد عليهما مع ساير ما في معناهما ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضها وخصوصاً حديث محمد بن احمد بن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقا ويجب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء وبما بعد القدمين والاربعة وقت الفضيلة في الجملة انتهى ما حكى عنه .

ويؤيده ما عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لثلاث يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا واذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعن زرارة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع .

وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفىء ذراعاً قلت ذراعاً من اى شىء فقال ذراعاً من فيئك قلت والعصر قال الشطر من ذلك الحديث وعن الحلبي عن ابي عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك واما ما دل على تأخير النبي صلى الله عليه وآله الظهر الى ذراع والعصر الى ذراعين فهو لجبهات شتى مثل كونه لاجل انتظار حضور الناس او فراغهم من النافلة او لتطويله صلى الله عليه وآله نافلة الى الذراع والذراعين اولبيان جواز التأخير كما ذكره شيخنا الانصارى ره .

ولكنه بعدمحل كلام فانه مضاف الى منافاة هذه الاخبار لما فى نفسها لما كان فيها من شدة اختلاف القدم والذراع ان هذا التوجيه مناف لما يظهر منها المسارعة والاستباق الى فعل الصلوة والتعجيل فى ادائها فى اول اوقاتها وان فضل الوقت الاول على غيره كفضل الاخرة على الدنيا وفى خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت الخ وعنه ايضا قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره قال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل .

وعن ابي بصير قال ذكر ابو عبدالله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات فقال خفف ما استطعت وعن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها وغير هذه الاخبار ومع هذه الصريحة الدالة على التعجيل كيف يحمل ما يشتمل على كثرة التأخير على الفضيلة فهذه الاخبار تدل على التعجيل وانه افضل وتلك الطائفة على التأخير وانه افضل .

وفى موثقة ذريح قال سئل اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الغمس فهو وقت لا يجسك منه (معـ خـ ل) الاسبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم اتانصلى الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبدالله النصف من ذلك احب الى .

ويمكن ان يرتفع المنافاة ببيان ان الفرائض ونوافلها لشدة الاهتمام فى امرها من قبل الشارع كانهما جعلتا شيئاً واحداً فيستحب التعجيل فى النوافل والفرائض بمجرد الزوال فاذا اتى عند الزوال بدون تأخير اصلاً بالنوافل ثم بعدها بالفرائض صدق التعجيل

والتأخير معاً كما هما مفاد الطائفتين التعجيل للنوافل والتأخير للفرائض والقرض ان النوافل لمكان جعلها وتشريعها في تلك الاوقات لو لم يؤخر الفرائض لزم لغويتها فالتعجيل في امر الصلوة مساوق لتأخيرها بعدما نزلنا بمنزلة شيء واحد فاذا عجل في اتيان النوافل عند الزوال صدق التعجيل بمقتضى ما دل على المسارعة والتأخير بمقتضى اخبار القدم والذراع اذ بعد تمام النوافل كان الوقت بمقدار القدم والقدمين او الذراع بعد الزوال فاذا شرع في النوافل ثم عقبها بالفرائض كان اول الشروع عند الزوال والفراغ بمقدار القدم او القدمين او الذراع حسب تفاوت المكلفين في السرعة والبطؤ والله العالم .

والظاهر ان الامر كذلك لوضوح ان المراد من اخبار المسارعة لو كان المسارعة نحو الفرائض لازمه الغاء النوافل والغائها فمقتضى الامر بالثمان ركعات في اول الزوال تاخر الفرائض عنها بهذا المقدار الذي يقرب القدم او القدمين .

ويدل على ذلك ايضاً روايات منها حسنة ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صلى الظهر والعصر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طال او قصرت ثم صل العصر ومنها موثقة سماعة قال قال لي ابو عبد الله اذ زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ومنها ما عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذ زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت .

ومنها ما عن ابن ابي عمير قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت واظهر من الجميع ما عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن روى آباءك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذ زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقد اشار الى القامة بما عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر

و اذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدران تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ﷺ يومئذ قامة .  
وعن اسحق بن عمار مثله وزاد انما جعل الذراع والذراعان لان لا يكون تطوع في وقت الفريضة . عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله (ص) قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة والذراع كفا في المعتبر بمقدار التنفل بشمان ركعات النوافل فاذا بلغ الفيء ذراعا تركت النافلة وصلى الظهر .  
والحاصل اذا اشتغل من اول الزوال بالنوافل الى ان يتم صار الفيء الحادث بمقدار الذراع فاذا صلى الظهر ونوافل العصر صار الفيء ذراعان فيكون الوقت للعصر ولذا قال عليه السلام اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقد تلخص من جميع ذلك عدم مخالفة الاخبار في الحقيقة وعلى الفقيه هو التدبير فيما ورد عنهم فقد ورد ما دل على انهم عليه السلام تكلموا بوجوه عديدة لمصالح لا تحصى كاختلاف الاشخاص والبلدان واختلاف السائلين وموانع الحاصلة للمسئولين في الجواب فكل ما صدر عنهم صحيح من غير الاحتياج الى مراجعة رواة السند وتضعيفها حسب اصطلاح الحادث المساوق لا بطلان كتب الموضوعه لبيانها فبعد ما كان معيار الصحيح ما عمل به القوم والضعيف ما تركوه كان الاصطلاح الحادث عبارة اخرى عن بطلان الكتب الاربع للمشايخ الثلاثة وقل ما يوجد فيها خبر لا يمكن الخدشة فيها خصوصاً اذا وقع عبور ابن الغضائري اليه حيث اشتهر ان الصحيح ما سلم عن قدحه فعلى الاصطلاح يمكن اختيار واحد من بين العشرين وطرح ما سواه مع أن ما طرح ايضا بمضمون ما اختير من غير فرق ولذا كان الصحيح عندي في الكتاب كل ما عمل به الاصحاب والقرص ان الكل الا ما شد كان موردا للعمل فاللازم على الفقيه هو التدبير وبيان رفع ما يتوهم من المنافاة وصرف الوقت فيما هو اهم واولى والله المهادي الى صراط مستقيم .  
قال في مرآت العقول ما لفظه الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار ان بعد الزوال قدما



لنافلة الزوال بمعنى انه لا ينبغي فعل النافلة بعدهما لانه لا ينبغي فعل الفريضة قبلها فحيثما فرغ من النافلة يبدأ بالفريضة وبعدهما قدمان لفريضة الظهر ونافلة العصر وبعدهما اربعة اقدام لفريضة العصر وبقاعهما فى النصف الاول منهما افضل وفى العصر ايضا ليس التاخير افضل بل عند الفراغ من النافلة يبدأ بالفريضة واما اخبار القامة والقامتين فاما محمولة على ان لفريضة الظهر فضلا بعد الاربعة الاقدام الى المثل ولفريضة العصر بعد الثمانية الى المثليين او على التقية لشهرتهما بين العامة او المراد بالقامة ظل القامة وهودراع وبالقامتين ظل القامتين وهودراعان والتعبير بهذا الوجه واختلاف الاخبار الواردة فى ذلك للتقية كما فصلناه فى شرح التهذيب انتهى .

ولا يخفى انه مع عدم صحته لا يرفع المنافاة نعم احتمال التقية قريبة جدا بل لا يرتفع المنافاة بين الاخبار حقيقة الأبا فان مضى مقدار القدمين يكون قريب ساعة بعد الزوال فكيف الامر بما زاد عنه قال فى الحدائق والظاهر عندى ان منشأ هذا الاختلاف فى الاخبار انما هو التقية التى هى اصل كل محنة فى الدين كما يدل عليه مارواه الشيخ فى الصحيح على الظاهر عن سالم ابن خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر وبعضهم يصلى الظهر فقال انا امرتهم بهذا الوصولوا فى وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم .

ومارواه طبرسى فى كتاب الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انه ليس شىء اشد على من اختلاف اصحابنا قال ذالك من قبلى ومارواه الشيخ فى كتاب العدة عن الصادق عليه السلام مرسل انه سئل عن اختلاف اصحابنا فى المواقيت فقال انا خالفت بينهم ومارواه الصدوق فى كتاب معانى الاخبار عن الخزاز عن من حدثه عن ابي الحسن (ع) قال اختلاف اصحابى لكم رحمة وقال انى اذا كان ذالك جمعتمكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت بكم ذالك ولو اتفقت على امر واحد لاخذ برقابكم انتهى .

ولا يخفى ان صريح المرسل ان اختلاف اخبار المواقيت لاجل التقية والانصاف انه لا يدفع التنافى الابيه ولكن قد يشكل بان هذا الاختلاف لم يكن عند العامة كى

يحمل على النقية وكيف كان فقد استفاد من جميع الاخبار اختصاص اول الوقت بالظهر بمقدار ادائه واختصاص آخر الوقت بالعصر بمقدار ادائه بلا خلاف في الاخير بل قد عرفت عدم الخلاف في اختصاص آخر الوقت بالعصر حتى من القائلين باشتراك اول الوقت بهما ويدل عليه رواية داود والحلي المتقدمين وقد عرفت امكان جعل الاول كالاخر لعدم القول بالفصل للاتفاق على اختصاص الوقت بالنسبة الى آخر الوقت وقد مر عبارة الفقيه فراجع ويمكن الاستدلال بنحو ما استدل به العلامة لا اول الوقت بدون ما يرد عليه بالنسبة الى آخر الوقت .

ومما ذكرنا ظهر عدم صحة صلوة الظهر في تلك الساعة لعدم بقاء الوقت له ولو ظهر تكليفه بادائه في تلك الساعة كما لو صلى الظهر والعصر قبلاً ثم تبين بطلان الظهر فاتيانه في ذلك الوقت اداء غير صحيح خلافاً لما في مصباح الفقيه ويمكن ان يقال ان اختصاصه بالعصر لاجل درك العصر في وقته فيزول الاختصاص فيما ادرك العصر في وقته المشترك حيث يكون آخر الوقت (ح) بالامانع فاختصاص آخر الوقت بالعصر لمانع دركه فيصح اتيان الظهر (ح) في وقته .

(و) كيف كان فكما يدخل وقت الظهر بالزوال ويختص باوله بمقدار ادائه (كنا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب) بلا كلام والكلام في انه بماذا يتحقق الغروب كما ياتي (و) لا كلام ايضاً في انه (يختص من اوله بمقدار ثلث ركعات بالمغرب ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل) والدليل عليه ما ذكرنا في الظهرين فانهم امن واحداً والدليل عليه هو الدليل عليه فبعد المغرب يختص الوقت به بمقدار ادائه ثم يشترك مع العشاء الى نصف الليل فيختص بالعشاء بمقدار ادائه وهذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى انه اختيار المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين وعن المفيد آخره ثلث الليل وهو المحكى عن النهاية والجمل والخلاف والاقتصار قال في محكى المبسوط آخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل ويدل على المشهور روايات .

منها رواية داود بن فرقد المتقدمة فاذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى

يمضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ومنها صحيحة عبيد بن زرارة ومنها صلواتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ومنها رواية ثالثة عنه ايضاً اذا غربت الشمس فقد دخل الصلوتين الى نصف الليل .

ومنها مرسله الصدوق قال قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل منها صحيحة بكر بن محمد وفيها اول وقت العشاء زهاب الحمرة وآخروقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ومنها ما عن التهذيب عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل ومنها ما عن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه .

ومنها ما عن العلاء بن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ومنها ما عن التهذيب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع هذا مضافاً الى الاية خصوصاً مع بيانها في رواية زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) أخبرني عما فرض الله الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار الى ان قال ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن ويسنهن وغسق الليل انتصافه الخ .

ويدل على خروج الوقت بعد انتصاف الليل ما ورد في النوم قبل العشاء مثل مرسله الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام قال ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انا من الله عينه وعنه ايضا في الفقيه مرسل قال وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائماً عقوبة و انما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف

الليل وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال و انت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلارقدت عيناه .

ومرسلة ابن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائماً ومرفوعة ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلواته ويستغفر الله ومرسلة ابن مغيرة عن ابي عبدالله في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليهما ويصبح صائماً وظاهر هذه وجوب الصوم ايضاً في غده عقوبة لذلك لكن في المرفوعة عدم الاشارة اليه فاعلمه محمول على الاستحباب كما ان ظاهرها هو التعمد في النوم فلا يشمل صورة الاضرار .

ويدل على امتداد الوقت الى ثلث الليل ايضاً روايات منها رواية زرارة وفيها فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخروقت العشاء ثلث الليل الحديث ومنها ما عن الصدوق باسناده في الصحيح عن معاوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل ومنها ما عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل النخ وقد مرت .

ومنها المرسلة المحكية عن الهداية عن الصادق عليه السلام وفيها ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ومنها ما عن التهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فذق الباب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وكيف كان فظواهر هذه الاخبار هو مضى وقت المغرب والعشاء بانتصاف الليل نعم قد يستفاد من بعضها امتداد الوقت الى الصبح وهو مختص بالمضطربين كما ياتي انشاء الله .

(وما بين طلوع الفجر الثاني) وهو الصبح الصادق (الاستطير في الافق) اي

المنتشر فيه بحيث يزيد في ضيائه (الي طلوع الشمس وقت) لصلوة (الصبح) بلاخلاف

في الجملة ويدل عليه روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها خبر عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها موثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلواته .

ومنها خبر على بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحسين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام . معى جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلى اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه فان رايت ان تعلمنى افضل الوقتين وتحده لى وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت انشاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرائته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصلى في سفر ولا حضر حتى تمينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر» فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب الصلوة .

ومنها رواية على بن عطية عن ابي عبدالله انه قال الصبح هو الذي اذا رأته كان معترضا كما انه بياض سورى ومنها رواية هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي قال سئلته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى قال في الوافى النياض بالنون والباء الموحدة من نبض الماء اذا سال وربما قرء بالموحدة ثم الباء الممثلة من تحت وسورى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بنباضها او بياضها نهرها وكيف كان فالمقصود من هذه التعابير هو ظهور البياض البين المستطيل من بطن السماء بحيث يظهر لمن اراد وينزل عنه الريب في مقابل الفجر الكاذب ومنها ما عن الصدوق مرسلا

قال وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى .

ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله (ص) يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ومنها ما عن التهذيب عن ابي بصير المكفوف قال سئلت ابا عبد الله عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر القبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت أأست فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدّها صلوة الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصيانه .

ونظيره ما عن ابي بصير ليث المرادى وهما غير مناف لمادل على سعة الوقت الى طلوع الشمس حيث لا اشكال فى ان اول الوقت افضل من آخره فهما محمودان على كراهة التأخير وفضلية التعجيل فتدبر نعم قد يظهر التنافى فى بادى الرأى من خبر زريق الخلقانى المروى عن مجالس الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا أحب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتى وكان يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم والغلس هو الظلمة كما فى مجمع البحرين ولا يخفى عدم المنافاة عند التحقيق والتأمل فيه اذ هذه العبارات والعناوين الواقعة فى الاخبار لاجل العلم بالطلوع والافمن المعلوم ان اول ظهور طلوع الفجر كان قبل الاعتراض او مقارن معه الا انه لا يعلم للمكلفين الا بمضى مقدار وسع الضوء واشتغل مقدارا من الزمان ولذا عبر بصيرورة البياض القباطى وهو لا ينافى بتحقيق العلم بالطلوع قبل ذلك الظهور ففعل الامام وعلمه بالطلوع قبل الظهور التمام لا ينافى الصبر والعلم حتى يظهر البياض فى السماء فى الغاية فتدبر .

(ويعلم الزوال بزيادة الظل) الحاصل للشاخص المنصوب عمودا على سطح الارض (بعد نقصانه) او حدوثه بعد انعدامه وذلك عند بلوغ الشمس الى دائرة نصف النهار وهى دائرة موهومة تفصل بين المغرب والمشرق وتقاطع دائرة الافق بنقطتين هما

الجنوب والشمال وعند ذلك ينتهي نقصان الظل او لا يبقى منه شيء كما في بعض البلاد التي يتفق فيها مسامة الشمس لرأس الشاخص .

و بالجملة اذا طلعت الشمس حصل للشاخص ظل طويل الى جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى ان ينتهي الى غاية النقصان او العدم فاذا زاد في الزيادة او الحدوث بعد العدم وقعت الشمس الى دائرة نصف النهار اى وسط السماء ويدل عليه روايات منها رواية على بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبدالله عليه السلام تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابيض فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت .

ومنها مرفوعة سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فا قبل يلتفت يمينا وشمالا كما انه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب (لطلب الخ) قال فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفىء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر .

ومنها رسالة الصدوق قال قال الصادق (ع) نبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام (او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة) لمن كان قبلته نقطة الجنوب قال فى المدارك والمراد بها قبلة اهل العراق ولا بد من حمله على اطراف العراق العربية التى قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطة الجنوب و الشمال فيكون ( ح ) لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق و اطراف الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سياتى فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضى زمان طويل من اول الوقت انتهى .

ومن جملة ما يعرف به الزوال هو الدائرة الهندية قال فى الحدائق و منها الدائرة

الهندية وقد ذكرها الشيخ المفيد والعلامة وغيرها و دلالتها على ذلك بميل الظل عن خط نصف النهار الى جانب المشرق فان الظل يقابل الشمس دائما فاذا كانت الشمس في جهة المشرق كان ظل الشاخص في جهة المغرب وبالعكس واذا كانت في وسط السماء على دائرة نصف النهار كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من الشمال او الجنوب ان كان له ظل فاذا زالت الشمس بان مالت عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب مال ظل الشاخص الى جانب المشرق ان كان له ظل او حدث من ذلك الجانب ان لم يكن وطريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهندية ليعلم منها ما ذكرناه على ما ذكره جملة من الاصحاب ان تسوى موضعاً من الارض تسوية صحيحة بحيث تخلو من الانخفاض والارتفاع ثم يدار عليها بدائرة باى بعد كان وكلما كانت الدائرة اوسع كانت المعرفة اسهل وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً نصباً مستقيماً بحيث نحدث من جوانبه زوايا قوائم وتعلم ذلك بان تقدر ما بين رأس المقياس و محيط الدائرة بمقدار واحد من ثلاثة مواضع او اكثر فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبيل الزوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه فعلم عليه علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخط بخط وهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذى هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تنزل واذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وبذلك تعرف القبلة ايضاً ولو نصفت القوسين الحادتين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت بينهما بخط يقطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والاخر بنقطة مغربه انتهى كلامه ونظيرها عبارة الوافى .

(و) يعلم (الغروب باستتار القرص) عن العين مع عدم الحائل كما عن غير واحد

من القدماء كالصدوق وابن ابي عقيل والمرضى وغيرهم (و) لعله القوى عند المصنف حيث



عبر عن القول الآخر بلفظ ( قيل ) فانه مشعر بالضعف وهو ظاهر الشيخ قال فى المختلف ويظهر من الشيخ ان الاعتبار بغيوبة القرص واليه ذهب فى الاستبصار والى هذا القول اشار ابن الجنيد الخ وكيف كان فيدل عليه روايات صحيحة واضحة الدلالة منها صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء .

منها موثقة زيد الشحام قال قال رجل آخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بهاعلى محمد والله وسئل حين سقط القرص قال فى الوافى بيان يعنى سنة خطابية اى منسوبة الى ابي الخطاب وهو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلام اسمه محمد بن مقلاص بالصاد والسين المهملتين وقد كان صاحب بدع واهواء انتهى ومنها رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبدالله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جده السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق .

منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت أصبت منه شيئا ومنها مرسل الصدوق قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وقال ايضا وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة الخ منها خبر داود بن ابي زيد قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب . ومنها رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة منها خبر عميد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول صحبنى رجل كان يمسى بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا صلى المغرب اذا غربت الشمس واصلى الفجر اذا استبان الفجر فقال لى الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما صنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهى طالعة على قوم آخرين بعد فقلت انما علمنا ان نصلى اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم .

ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ومنها ما في التهذيب والاستبصار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ومنها ما في التهذيب والاستبصار ايضاً عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قال سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك نمتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص .

ومنها ما فيه والاستبصار والفقهاء عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بس ما صنعت انما تصلبها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجلبها سحاب او ظلم تظلمها فانما عليك مشرك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ومنها ما فيه والاستبصار والفقهاء ايضاً عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انار بما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد ستر نامنها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ومنها رواية على بن حكيم عن حدثه عن احدهما عليه السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيمها قلت وما كرسيمها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره . ومنها ما عن مجالس الصدوق عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد (ع) فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت .

وظاهر هذه الرواية ان عدم مجيئ وقت المغرب بمجرد استتار القرص كان امراً مغروساً في اذهان الشيعة في عصرهم والافلامعنى لتعجبهم عن فعل الامام فيقوى كون صلواته في ذلك الوقت للرقية ويضعف بعدم وجود الخصم في ذلك الموقع ولم يكن

صلوته بحضورهم فتامل وروايتا ابي اسامة وسماعة وان كانتا ظاهرتين في غيبوبة نفس القرص الا انهما مخالفتان من حيث دلالتيهما على عدم الفحص والبحث عن ذلك مع انه لازم عند الفريقين وكيف كان فلا يمكن التزام بوقوع صلوة الامام مع شعاع الشمس فانه مع صدور ما دل على خلافه عنهم (ع) في غايبة الاشكال ويمكن ان يكون المراد بشعاع الشمس هو الضوء الذي يبقى عند الغروب الغير المنافي لذهاب الحمرة المشرقية وبعده انه (ح) لا وجه للتعجب وعمد تلك الصلوة من صلوة الجبل وشباب المدينة ويمكن ان يكون هذا الفعل للمباقر عليه السلام لمصلحة علمه عليه السلام كعلمه بمرور من رآه الى الخصم فيقع في خطره فصلى في تلك البادية كى يدخل في قلوبهم كون الوقت هو هو فيصلون في تلك الاوقات في مقابل الخصم فيحفظ بذلك دمائهم ولعله غير بعيد .

و عليه يقوى كون المعيار (بذهاب الحمرة من المشرق) بل يمكن ان يكون معنى غروب الشمس هو غيبوبة الحمرة ويؤيده ما رواه في التهذيب والاستبصار عن يزيد عن احدهما عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها فان صرحه ان غيبة الشمس عبارة عن غيبة الحمرة فهذه الرواية شارحة و مبينة لجميع ما شتمل على غروب الشمس وان المراد بالغروب غروبها بحمرتها فهذه الرواية حاكمة على جميع ماورد في الباب مضافا الى ما ذهب اليه المشهور من الكثيرة الدالة عليه فمنها ما ذكره الشيخ في كتابيه عن عبدالله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلى (ح) وأفطران كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الى أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحياطة لدينك .

ومنها ما عن الكليني عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص ومنها رواية يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها .

ومنها ما عن الكافي عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا ومنها خبر محمد بن شريح عن ابي عبدالله قال سئلته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم .

ومنها خبر ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اى ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وهو واضح الدلالة حيث يظهر منه انفصال وقت الصلوة عما اذا غربت الشمس وهذه الاخبار مبينة لما يخالفها في بادي الرأى وبدل عليه ماورد في الافاضة من عرفات كموثقة يونس بن يعقوب المروية عن الكافي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهب الحمرة يعنى من جانب الشرقى .

ومنها ما عن التهذيب عن يونس بن يعقوب ايضا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهب الحمرة من ههنا و اشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس ومنها رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لى مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا .

ومنها رواية شهاب بن عبدربه قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا ولا يخلو دالتهما على المطلب عن قوة فان المراد بقوله مسوا هو دخول صلوة المغرب فى المساء بان أخره عن استتار القرص كما ان رؤية الكوكب بعد زهاب الحمرة المشرقية غالبا ولا يرى عند استتار القرص غالبا ولا ينافيه التعبير باحب لعدم الانحصار فيه .

ويؤيده ما عن فقه الرضوى قال واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق وعن موضع آخر وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق الى ان قال والدليل على غروب الشمس زهاب الحمرة من جانب ثم انه قد حكى عن الوحيد البهبهاني انه استدل على عدم اشتراط زهاب الحمرة و ان

المعتبر نفس استتار القرص بانه لو اعتبرت الحمرة المشرقية من حيث دلالتها على زوال القرص فى الغروب لاعتبرت المغربية بالنسبة الى الطلوع المعلوم خلافه .  
ويرد عليه مضافا الى ان ذلك اجتهاد فى مقابل النص ان الفرق بينهما واضح فان الحمرة عند الغروب علامة عدم غروب الشمس وعند الطلوع علامة عدم طلوعها والحاصل ان الشعاع اثر الشمس واثر الشىء غيره بالبداهة وبقاء الاثر يختلف غربا وطلوعا فعند وجوده وتحققه لا يحكم العرف بغيوبته الا بغيوبته مع اثره بخلاف حال عدمه فانهم لا يحكمون بظهوره وتحققه الا اذا تحقق بنفسه سلمنا وجود الفرق لكن الاخبار المختلفة واردة فى حكم غروبها ومقتضى الجمع بينهما هو الحكم بغيوبتها مع اثرها بخلاف طلوعها فان الحكم قد تعلق بنفسها ظهورا دون الاثر من دون خبر معتبر دل على خلافها سلمنا لكن مقتضى الاستصحاب فيهما غروبها وطلوعها يختلف وبالجملة فمضافا الى امكان الفرق لاستبعاد فى جعل الشارع الحكم بالقضاء مترتبة على غيوبة الشمس باثرها والاداء مترتبة على عدم غيوبتها كذلك بحيث لو غابت قرصها البقى الوقت بعد كما هو مقتضى روايات الباب بخلاف الطلوع فقياس الغروب على الطلوع فاسد .

وقد حكى عن البحار امكان الفرق بين الحمرةين خصوصا بعد قوله عليه السلام ان المشرق مطل على المغرب فانه قد يكون ذلك سببا لدلالة الحمرة على عدم الغروب بخلاف الطلوع فلعل الحمرة المغربية حينه كالحمرة المشرقية الحاصلة قبل الطلوع بزمان كثير مرتفعة عن الافق التى هى أشبه شىء بالشفق المغربى الحاصل بعد غروب الشمس وان تفاوتا فى طول الزمان وقصره من جهة ظهور المشرق وانخفاض المغرب انتهى هذا مضافا الى ما فى الرياض من ان نهاب الحمرة من المشرق علامة على تيقن الغروب الذى هو المعيار فى صحة الصلوة وانقطاع استصحاب عدم الغروب والمفرغ للذمة بيقين لانه نفس الغروب فلا يرد النقض (ح) بظهور الحمرة بالنسبة للطلوع اذ اقضاه حصول الشك بذلك فى طلوع الشمس على الافق المشرقى وهو لا يقطع يقين الوقت بل لا يقطع الا الطلوع الحسى اذا امر فيه على العكس من الاول انتهى .

وهذا منه جيد لكنه يرجع الى الاحتياط وهو كما فى الجواهر خلاف النصوص

والفتاوى الواردة بكون الحمرة علامة للغروب نفسه لا يقينه وقد عرفت دلالة الكثيرة الناصة بالتأخير حتى تذهب الحمرة الى ان تجاوزت الرأس نعم حكى عن كشف اللثام عند بيان آخر وقت الصبح انه اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها وقد روى ذلك عن الرضا عليه السلام انتهى .

ولعل نظره بما روى عن الرضا كما في الجواهر الى ما حكى عن فقه الرضوى من ان آخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وفيه مع عدم حجيته محمول على الكراهة في التأخير وان في هذا المقدار من التأخير كانها قضاء ونظير ذلك ما حكى عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام ان آخر الوقت ان يحمر أفق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس بشيء .

(و) كيف كان فالقول بتحقق الغروب بذهاب الحمرة المشرقية (هو الاشهر) الاقوى وهذا الذي عرفته هو المشهور من بين الاصحاب وهنا اقوال اخر في وقت الصلوات اولاً و آخرها ما وقت الظهرين فقد عرفت بقاء الوقتين الى الغروب .

(و) لكن (قال الاخرون) وهم الشيخ في كتبه وسلاوا بن حمزة والقاضي على ما حكى عنهم ان (ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهور) فاذا بلغ الفى هذا المقدار فقد خرج وقت الظهر للمختار وبقي الوقت للعصر قال في المدارك اختلف علمائنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى بمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات الخ قال في المعبر لكل صلوة وقتان اول و آخر فالاول للفضيلة والآخر للاجزاء و به قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان في المقنعة وط والخلاف الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر انتهى .

قال في المبسوط فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروى حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار واما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار ما يصلى فيه اربع

ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس انتهى .  
 ونظيره عبارة خلافه قال فيه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ويختص  
 بها مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر الى ان يصير  
 ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر الى ان يبقى  
 من النهار مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر وقال قوم اخر وقت الظهر اذا صار ظل  
 كل شيء مثله وتعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لامن اصل الشخص بخلاف فاذا  
 زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج وقت الظهر وبه قال الشافعي والاوزاعي وليث بن سعد  
 والثوري والحسن بن صالح بن الحى وابو يوسف ومحمد وابو ثور واحمد بن حنبل  
 الا انهم قالوا لا يدخل وقت العصر الا بعد ان يخرج وقت الظهر الذى هو ظل كل شيء مثله  
 وقال قوم وقت الظهر ممتد من حين الزوال الى غروب الشمس

وبه قال عطاوطا ووس ومالك واختاره المرتضى من اصحابنا رضى الله عنهم وذهب  
 اليه قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا انتهى الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا  
 اليه ان ما اعتبرناه لاختلاف انه وقت للظهر وهو ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء  
 مثله وما زاد عليه ليس على كونه وقتا دليل فوجب الاحتياط والاخذ بما قلناه وقد  
 تكلمنا على ما اختلف من روايات اصحابنا في هذا الباب فى الكتابين المتقدم ذكرهما انتهى  
 قال فى محكى النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة  
 اقدام وهى اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو فى  
 فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار ونحوه حكى عن موضع من تهذيبه وعن المقنعة  
 ان وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفىء سبعمى الشخص .

ولا يخفى تهافت هذه الاقوال لكثرة ما فيها من الاختلاف فان مثل الظل عبارة  
 عن سبعة اسباع و اربعة اقدام ينقص عنها بثلاثة و سبعمى الشخص بخمسة ووجه هذا  
 الاختلاف منه اختلاف الاخبار التى لا يمكن اصلاحها الا بالحمل على مراتب الفضيلة  
 فوقوق الصلوة الى ان يرجع الفىء سبعمى الشاخص افضل من وقوعها الى ان يرجع الفىء  
 قدما ووقوعها فيه افضل من وقوعها الى ان يرجع الفىء مثل الشخص وعن ابن ابي عقيل

اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحداً او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فاذا جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر و عنه ايضا ان الوقت الاخر لذوى الاعذار فان آخر المختار الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقدضيع صلوته وبطل عمله و كان عند آل محمد ( ع ) اذا صلاها في آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته وعن ابن البراج آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله .

وكيف كان فقد حكى نقل جملة من الاصحاب عن الخلاف الاستدلال لما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بالاجماع و برواية زرارة في القبط و بصحیحتی احمد بن عمر و احمد بن محمد و نحن لم نظفر باستدلاله في الخلاف سوى الاجماع كما عرفت من عبارته وكيف كان فما يمكن ان يكون دليلاً هو ما نقل عنه ولا يخفى ما فيه اما صحيحة زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القبط (١) فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألتني عن وقت صلوة الظهر في القبط فلم اخبره فخرجت (٢) من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له انا كان ظلك مثلك فصل الظهر و اذا كان ظلك مثلك فصل العصر ففيه ان الرواية على خلاف المطلوب ادل فانها دل على انه اذا صار الظل مثل الشيء فدخل وقت الصلوة لانه خرج ونظيرها صحيحة احمد بن محمد قال سئلته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر بناء على ان المعنى صيرورة الظل بمثل القامة نعم صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت (٣) الشمس الى ان يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة ونصف الى قامتين قديظهر منها ذلك لكنهما معارضة مع الرواتين وغيرها فلانماص عن حملها على وقت الفضيلة ودليله على ما ذهب اليه في محكي النهاية ما عن ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس قلت متى يخرج وقتها فقال من بعدما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر

(١) قاط يومنا اشتد حره والمراد به الصيف . (٢) خرجت بالحاء المهملة ثم الجيم

المعجمة اي ضاق صدري . (٣) زاغت اي مالت .



وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان يغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا أخر العصر الى قريب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله ﷺ وقت للصلاة المفروضة اوقاتا وحدلها حدوداً في سنته المناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كمن رغب من فرائض الله .

وعن الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم قال في المدارك والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى في جهالة ابراهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فبالفضل بن يونس فانه واقفى انتهى موضع الحاجة .

اقول مع هذه الروايات الصحيحة الكثيرة الصريحة الدالة على بقاء الوقت لهما بنحو الاشتراك كان الميل الى بعض الروايات المتعارضة بنفسها فضلا عن غيرها بعيد في الغاية وقدمرت أكثر هذه الاخبار فراجع وتأمل حتى تجد عدم دلالتها مضافا الى اكثر ماورد عليها ومخالفة هذه الكلمات لما هو الاكثر والاصح فالذهاب اليه مساوق لطرح جميع ما صرح ببقاء الوقت الى الغروب مضافا الى صريح قوله تعالى « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » فان ظاهرها كون هذه المدة بتمامها وقتا للصلوات .

وصحيفة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله عز وجل و بينهن في كتابه قال نعم قال الله عز وجل لنبيه ﷺ « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » ودلوها زوالها ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله و بينهن و وقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال « و قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا » فهذا

الخامس وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار طرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صليها رسول الله ﷺ وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر ضرورة ان كون ما بين الزوال والدلوك الى غسق الليل انما يصدق كونه وقتا لاربع صلوات اذا كان تمام الوقت وقتا لها بخلاف ما اذا كان الوقت هو اوله فاذا خرج وقت الظهر كما هو المفروض فكيف يكون تمام الوقت بمقتضى الآية وقتا لهما والظاهر لا اشكال في ان المستفاد منها ما ذكرنا ولولم يكن ما يدل على خلافها فضلا عن الكثيرة الآتية والمتقدمة والحاصل لا اشكال في ان لكل صلوة وقتين اولاً وآخرأً انما الخلاف في ان الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء كما عن المشهور وظاهر الروايات اوان الاول للمختار والثاني للمضطرين وذوى الاعذار كما عن الشيخين وابن ابي عقيل و ابي الصلاح وابن البراج وبعض متأخري المتأخرين واستدل في الحدائق على ما حكى عنه لما اختاره من كون آخر الوقت لذوى الاعذار واوله للمختار بروايات منها رواية الكافي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة .

ومنها ما عن التهذيب عن ربهى عن ابي عبدالله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر ليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمرضى والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها ومنها ما عن الصدوق في الفقيه مرسل قال قال الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ومنها ما عن التهذيب عن عبدالله بن سنان ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لکنه وقت لمن شغل او نسي او سهى ووقت المغرب حين تجب السماء الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذرا وعلة .

ومنها رواية ابراهيم الكرخي المتقدمة آنفا ولا يخفى ظهور اكثر هذه الروايات في ان ما توهم كونه وقتا للصلوة هو وقت الفضيلة فلا بد وان يحمل اما عليها او على التقية

لقوة احتمال ان يكون اكثر هذه الاخبار صدرت تقيية ويدل عليها رواية سالم بن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال أنا امرتهم بهذا لوصولوا على وقت واحد عرفوا فاخذ برقابهم .

(و) من ذلك يعلم فساد ما قيل كالمفيد وغيره بان الوقت (للعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه) للمختار وللمضطر الى الغروب فانه اذا كان وقت الظهر ممتدا الى صيرورة ظل كل شىء مثله وخرج بعده فلاجرم دخل وقت العصر من هذا الحين الى زمان صيرورة الظل مثليه وفساده غنى عن البيان بمقتضى الروايات و هنا اشكال آخر ( و ) هو انه هل يكون ( المماثلة ) المعتبرة ( بين الفىء الزائد ) بعد الانعدام او الوقوف بان يلحظ المماثلة بين الظلين الزائد بعد الزوال وهو الذى يسمى بالفىء ( والظل الاول ) الذى هو غاية نقصانه اولابل بين الفىء الزائد والشىء بمعنى صيرورة الظل الزائد مثل الشاخص او مثليه فيلحظ الظل بالنسبة الى الشاخص لا غير والثانى والواضح اما الاول فهو محكى عن الشيخ فى التهذيب وظاهر المصنف فى الكتاب وصريح الايضاح قال فى جامع المقاصد والضمير فى مثله يمكن عوده الى شىء اى الى ان يصير ظل كل شىء وهو ما زاد من حين الزوال بقدر الشىء ويمكن عوده الى الظل اى الى ان يصير الظل مثله اى مثل نفسه ومعناه ان يزيد الظل بعد الزوال بقدر الظل الذى كان موجودا حين الزوال والظل يقال من الطلوع الى الزوال ثم هو فىء انتهى . قال فى المسالك المراد بالفىء ما يحدث من ظل الشمس بعد الزوال وبالظل ما حدث

منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال فان البلد متى زاد عرضها عن ميل الشمس او كانت الشمس فى البروج الجنوبية يبقى للشخص (للساخص - نل) عند الزوال ظل شمالى فاذا زالت الشمس اخذ فى الزيادة واعتبار المماثلة بين الفىء الزائد والباقي من الظل مع مخالفته للنصوص مستبعد جدا فان ذلك يوجب اختلاف الوقت على وجه لا يكاد ينضبط الا نادراً لاختلافه بالزيادة والنقصان كل يوم وقد يتفق عدمه اصلا فلا يتحقق المماثلة انتهى .

قال فى المدارك والقول باعتبار المماثلة بين الفىء الزائد والشاخص المنسوب

مذهب الاكثر قاله في المعبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة الى ان ساق جملة من الروايات ثم ذكر ما استدل به الشيخ للقول الاول ثم قال هذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب وايضاً فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقته في غير وقت اوفى وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان انتهى .

(و) لاجل ذلك (قيل بل مثل الشخص) وهو الثاني فيكون الضمير راجعا الى شيء وعن المعبر انه نسب هذا القول الى الاكثر بل عن غير واحد نسبته الى المشهور وعن كشف اللثام المشهور رواية وقتوى مماثلة للظل للشخص وينبغي ارادة الفيء كما نص عليه في المصباح ومختصره والخلاف والوسيلة والاجاء الاضطرلاب ايضا انتهى وفي مصباح الفقيه بعد نقل العبارة قال يعنى بالاضطرلاب اختلاف الوقت في الزيادة والنقصان اختلافا فاحشا حيث ان الظل الاول قد ينعدم او يقرب من الانعدام وقد يبقى قريبا من المثل بحيث تتحقق المماثلة في اوائل الاخذ في الزيادة بل قد يبقى في اغلب الاماكن في اواخر الخريف بمقدار المثل او ازيد فيلزمه خلوا الفريضة عن التوقيت فلذا ينبغي حمل كلام المشهور على ارادة خصوص الفيء الحادث من ميل الشمس الى المغرب كما نص عليه بعضهم لا المركب منه ومن الظل الاول الناشئ من ميل الشمس الى جهة الجنوب المؤثر في صيرورة الفيء موربا كما يراى من عبارات الاخرين انتهى .

وعن الشيخ الاستدلال لاعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قائمة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف القدم قال عليه السلام انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثرو مرة يقل والقامة قائمة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين

متفقين في كل زمان معروفين مفسر احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل وانا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وقد عرفت ماورد عليه صاحب المدارك وقد اورد عليه في مصباح الفقيه ايضا بان هذه المرسلة اجنبية عما افاد الشيخ فانه في مقام التنافي والتعارض بين الاخبار وطريق علاجه وان العمل هو هل بالقامة او الذراع ونحو ذلك كما اشار اليه مرسلة احمد بن يحيى المتقدمة .

ثم الظاهر من المثلية هو غير الموجود عند الزوال بمعنى انه لا يحسب ذلك منه والافيرد عليه بعض ما يرد على المماثلة بين الظل والقيء والظاهر هو الاتفاق عليه من الخاصة والعامة حيث انهم اعتبروا المماثلة بين القبيء والشاخص بدون لحاظ مقدار الموجود عند الزوال بمعنى اعتبار صيرورة القبيء بمثل الشاخص ناقصا عنه مقدار الذي كان عند الزوال بحيث اذا اضيف اليه ذلك صار اكثر من الشاخص قال في الفقه على مذاهب الاربع ما لفظه: فيبتدىء وقت الظهر عقيب زوال الشمس مباشرة الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الذي كان موجودا للشئ عند الزوال ولمعرفة ذلك تغرز خشبة مستوية او نحوها في ارض مستوية قبل الظهر في الشمس فيكون لها ظل طبعاً فياخذ الظل في النقص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير وعند ذلك يقف الظل قليلاً فتوضع عند نهايته علامة ان يكن هناك ظل والا فيكون البدء من نفس الخشبة كما في الاقطار الاستوائية ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء فاذا اخذ في الزيادة علم ان الشمس زالت اي مالت عن وسط السماء وهذا هو اول وقت الظهر فاذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذي كان موجودا عند الزوال خرج وقت الظهر وابتدىء وقت العصر من زيادة ظل الشئ عن مثله بدون ان يحتسب الظل الذي كان موجودا عند الزوال كما تقدم وينتهي الى غروب الشمس انتهى فعليه اذا كان الظل عند الزوال سبعة الشاخص لزم ان يصير القبيء ثمانية اسباع سبعة اسباع لمثل الشاخص وسبع للموجود .

قال في المنتهى ومعرفة ذلك ان يضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي بقي

بعدتناهى النقصان وهذا الظل قد يكون في الشتاء اكثر من الشخص وبقيل في الصيف ثم ينظر قدر الزمان عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر والانسان طوله سبعة اقدام ونصف بقدمه فاذا اردت ان تعتبر المثل فقد قدر الزمان من الفىء بقدمك وذلك بان تقف في موضع مستو من الارض وتعلم على الموضع الذى انتهى اليه فيه وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس وتقدر فيه بالاقدام فتضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وتلصق عقبه بابهامك اليسرى فاذا مسحته بالاقدام اسقط منه القدر الذى زالت عليه الشمس واذا بلغ الباقي سبعة اقدام ونصف فقد بلغ المثل فاذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الفضيلة انتهى وفي العبارة الخلاف المتقدمة وتعتبر الزيادة من موضع زيادة الظل لامن اصل الشخص بلاخلاف انتهى وكيف كان فالمشهور اعتبار المماثلة بين الفىء الزائد والشاخص لدلالة الروايات الكثيرة عليه .

وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحديث وظاهرها ان الظل عند الزوال اى موضع كان يلحظ منه مقدار مضى ذراع هي القدمان عن ذلك الموضع من دون ان يحسب ذلك الموجود ففي رواية بعد السؤال عن وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قائمة وفي آخر فكتب قائمة للظهر وقامة للعصر وفي ثالثة اول وقت الظهر زوال الشمس وآخروقتها قائمة من الزوال واول وقت العصر قائمة وآخروقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم .

وفي خبر نزول جبرئيل ثم اتاه حين زاد الظل قائمة فامر به فصلى العصر وفي رواية ثم لاتزال في وقت الى ان يصير الظل قائمة ورواية اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وهذه الاخبار اجنبية عن ملاحظة المثلية بين الفىء والظل وظاهر الجميع احاط الفىء والشاخص ضرورة ان معنى قائمة للظهر ان صيرورة الظل بمقدار القامة التى بمنزلة الشاخص للظهر ويلزم على الاول فيما اذا لم يبق الظل عند الزوال عدم الوقت للمريضة وكذا اذا لم يبق منه الاشياء قليل فانه في مدة يسيرة صار الفىء الحادث بمقدار الباقي وهذا بخلاف احاط المثلية بين الفىء والشاخص .

والحاصل لاشكال فى ذلك نعم الاشكال فى تهافت هذه الروايات من حيث التعبير بالمثل والقامة والقدمين وان كان لافرق بين المثل والقامة فان المراد قامة الانسان الذى سبعة اقدام فالمراد بالمثل هو سبعة اسباع لكن التفاوت بين الذراع التى هى القدمان اللتان هما السبعان وبين المثل والقامة التى هى سبعة اسباع بكثير جدا وقد عرفت بعض التوجيهات من الامام فى مرسله يونس المتقدمة فراجع وتامل وتلخص ان وقت اشتراك الظهر مع العصر عند الشيخ صيرورة ظل كل شىء مثله وبعده قضاء للمختار ويمتد الى اربع ركعات الى الغروب للمضطر .

(وقيل) والقائد هو الشيخ ايضا ( اربعة اقدام للظهر ) وقد عرفت عبارته المحكية عن النهاية مع مدركه مع تهافته مع مثل الشخص كما عرفت ايضا قدمين اى سبعمى الشاخص عن المفيد مع مدركه و هو رواية القدمين .

(وثمان للعصر وهذا للمختار) واذا كان بقاء الوقت الى اربعة اقدام فبعده قد خرج الوقت له لامحالة وكان الوقت للعصر غاية الامر الى الغروب او الى ثمانية اقدام وفى مصباح الهمداني لكن لم نعرف من صرح بذلك فى العصر نعم حكى عن جماعة التصريح باربعة اقدام للظهر انتهى ويبدل عليه رواية ابراهيم الكرخى المتقدمة وخبر الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرثة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الظهر بعدما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهى فى الدم وخرج عنها الوقت وهى فى الدم فلم يجب عليها ان تصلى الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهى فى الدم اكثر الحديث .

ولا يخفى ما فى مثل هذه الاحاديث من المعارضة مع الكثيرة المعمول بها الدالة على اشتراط الوقت بين الظهرين الى الغروب مضافا الى ان ظاهر هذه الرواية تضيق وقت صلوة الظهر حتى بالنسبة الى الحائض التى من ذوى الاعذار ولم يقل به احد وبالجملة هى معارضة بالعمامة المعمول بها وبخصوص ماورد فى موردها كخبر ابى الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرثة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وخبر عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام

قال اذا طهرت المرثة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

(و) كيف كان فـ ( ما زاد على ذلك ) المقدار المذكور (حتى تغرب الشمس وقت) مطلقا سواء كان (لذوى الاعذار) اولاً و هنا اقوال اخر ضعيفة مستنده الى بعض الروايات الصادرة تقيية فالاعراض عنها اجدر والله العالم (وكذا) ظهر مما ذكرنا فساد ما قيل من ان (من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة) المغربية (للمغرب) وانه يفوت بعد ذلك وقته ويدخل وقت العشاء وان كان فقد ذهب اليه الشيخ و ان وقت المغرب فات بسقوط الشفق حيث انه اول وقت العشاء قال فى الخلاف اول وقت المغرب اذا غابت الشمس و آخره اذا غاب الشفق وهو الحمرة انتهى .

ويدل عليه روايات منها صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه ل ابراهيم عليه السلام «فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي» وهذا اول الوقت و اخر ذلك غيبوبة الشفق الحديث و منها موثقة اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفى رواية زرارة عن ابي جعفر و اخر وقت المغرب ايام الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة وفى مكاتبة مهران المتقدمة كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق و آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض و منها خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم .

ومنها خبر الشحام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانى الى الله منه برىء و منها رسالة الصدوق قال قال الصادق ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها قال وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب .

ومما يدل عليه هو الاخبار الدالة على ان له وقتاً واحداً حيث لا يكون ذلك الاضيق وقته حيث ان ما بين ذهاب الحمرة المشرقية والمغربية التى هى سقوط الشفق لا يكون الوقت الا بمقدار اداء المغرب ونوافله وتعقيباته تقريبا ويدل على ذلك روايات فممنها



صحيحة زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قيل الضمير راجع الى الشمس بقريئة المقام ومعنى الوجوب هو السقوط اى وقت المغرب هو سقوط الشمس ومنها صحيحة أديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا .

ومنها ما فى الكافى عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فونها سقوط الشفق وروى ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شىء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلى الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلحها على تودة وسكون وقد نفقت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا وغرضه ره من هذا التوجيه ارجاع الخبرين الى واحد هذا .

ولا يخفى ان دلالة مجموع هذه الروايات على تضيق وقت المغرب واضحة لكنها معارضة مع المتواترة الصحيحة المتقدمة الدالة على ما هو المشهور مضافا الى الشهرة العظيمة والاجتماعات الكثيرة المنعقدة على بقاء الوقت الى انتصاف الليل وسهولة الشريعة السهلة السمجة بداهة وقوع المكلفين فى ضيق شديد من ضيق وقت المغرب وعدم امكان درك الوقت (ح) الا لقليل من الناس مع انه لم يطلق المضطر على من شغله شغله فى تمام السنة والظاهر من جعل الحكم هو بحيث امكن فعله لجميع المكلفين .

(و) ظهر ايضا فساد القول بان (المعشاء من ذهاب الحمرة) المغربية (الى) ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر) وان ذهب اليه الشيخ قال فى الخلاف الاظهر من مذهب اصحابنا ومن رواياتهم ان اول وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الذى هو الحمرة وفى اصحابنا من قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت

الصلوتين ولاخلاف بين الفقهاء ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق وانما اختلفوا في ماهية الشفق فذهب الشافعي الى انه الحمرة فاذا غابت باجمعها فقد دخل وقت العشاء الاخرة .

وروى ذلك عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وابو هريرة وعباد بن الصامت وشداد بن اوس وبه قال مالك والثوري ومحمد وقال قوم الشفق هو البياض لايجوز الصلوة الا بعد غيبوبته ذهب اليه الاوزاعي وابو حنيفة وزفروروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وهو اختيار المزني الى ان قال دليلنا ان ما اعتبرناه من ذلك لاخلاف بين الطائفة المحقة انه من الوقت وليس هيئنا اجماع على ان ما قبله وقت فوجب الاحتياط الخ قال ابن رشد في البداية اختلفوا من وقت العشاء الاخرة في موضعين احدهما في اوله والثاني في آخره اما اوله فذهب مالك والشافعي وجماعة الى انه مغيب الحمرة وذهب ابو حنيفة الى انه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة وسبب اختلافهم في هذه المسئلة اشترك اسم الشفق في لسان العرب فانه كما ان الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان أحمر وبيض ومغيب الشفق الابيض يلزم ان يكون بعده من اول الليل انتهى .

قال ابو اسحاق الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق والشفق هو الحمرة وقال المزني الشفق البياض والدليل عليه ان جبرئيل عليه السلام صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة والدليل عليه ما روى عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق ولا نه صلوة تتعلق باحدى النيران المتفقين في الاسم الخاص فتعلقت باظهرهما وانورهما كالصبح الخ .

وقال الركبى في هامشه قوله الشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل ترى في المغرب الى صلوة العشاء والشفق النهار ايضا وقد فسرها بقوله تعالى «فلا اقسم بالشفق» وقال الخليل الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق و كان بعض الفقهاء يقول الشفق البياض لان الحمرة تذهب اذا اظلمت وانما الشفق البياض الذي اذا ذهب صليت العشاء الاخرة الخ قال في ط وغيبوبة الشفق هو اول وقت العشاء الاخرة وآخره ثلث الليل هذا وقت الاختيار انتهى .

وكيف كان فهذا القول منسوب الى الشيخين وابن ابي العقيل وسالار وقد يستدل لهم بصحيفة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيفة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخروقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل وزاد في محكي المختلف نقلا عن الشيخين قال لان الاجماع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء والاجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لئلا يصلى قبل دخوله ولانها عبادة موقته ولا بد لها من ابتداء مضبوط والازم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا ينافى به وقت العبادة انتهى .

اقول فيه ان عدم انضباط وقت العشاء بسقوط الشفق اشد واكثر من مقدار اداء المغرب لان سقوطه حقيقة غير معلوم بل لا يعلم ابتداء شروع في السقوط الا بمقدار مضى زمان منه بخلاف اداء المغرب فانه لو فعل اول الوقت كان بعده وقت العشاء فلا يختلف الا بمقدار البطؤ والسرعة الحاصلة للمصلين وهو قليلة بالنسبة الى ابتداء سقوط الشفق في الغاية هذا اذا كان مراده من عدم انضباط اول وقت المغرب ما ذكرنا وان كان مراده عدم معلومية وقته باستتار القرص او بذهاب الحمرة فمع ان مقتضى الجمع بين الاخبار هو اختيار الثانى وان لكل قوم اختيار احد الامرين فيتعين عنده انه غير ظاهر من كلامه بل ظاهره ما ذكرنا حيث عبر بان اداء المغرب غير منضبط وان اراد غيرهما فلم تحصل معناه . وكيف كان فهذا القول مع كثرة الاخبار الواردة على خلافه بعيد منه قده مع احتمال حمل ما خالف المشهور على التقية بل هو قوى جدا وعلى الفضيلة ويدل على مجيء وقت العشاء قبل سقوط الشفق مضافا الى ما مر من ادلة الاشتراك روايات منها موثقة زارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام و ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس .

وعن عميد الله وعمران بنى على الحلبي قال كنا نختم في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط شفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسئلناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق قال لا بأس بذلك قلنا و اى شيء الشفق فقال الحمرة وعن زارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله عليه السلام بالناس المغرب والعشاء

الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته .  
وعن أبي عبيدة في الصحيح قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله إذا كانت  
ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكثت قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى  
العشاء الآخرة ثم انصرفوا و عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام يجمع بين  
المغرب والعشاء في الحضرة قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لأبأس وعن اسحق البطيخي  
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل .

ومنها خبر عبد الله الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأبأس ان تؤخر المغرب في  
السفر حتى يغيب الشفق ولأبأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وكيف كان  
فالقوى هو القول المشهور من دخول وقت العشاء بعد أداء المغرب الى انتصاف الليل للمختار  
والدليل على اختصاص ذلك بالمضطرين وقد عرفت دلالة الروايات على تاخير المغرب  
عن سقوط الشفق وتقديم العشاء عليه .

(و) هنا اشكال آخر وهو ما (قيل) من امتداد الوقت (الى طلوع الفجر) للمضطرين

وذوى الأعذار فيمتد الوقت لهم الى مقدار اربع ركعات بالفجر فيختص الوقت بالعشاء وهذا  
الحكم محكى عن غير واحد من القدماء والمتأخرين خلافا لما حكى عن المشهور من انتهاء  
الوقت مطلقا الى انتصاف الليل وقيل بامتداد الوقت الى الطلوع اختيارا وقيل لم يعرف  
قائله وقد يستدل عليه بقول الصادق عليه السلام ولا نفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة  
الليل حتى يطلع الفجر .

وفيه ان الظاهر من صلاة الليل هو نوافلها مع عدم دلالة على عدم الفوت اختيارا  
فيحمل عليه جمعا فانه اولى من الطرح والافهو معارض بالسنة المتواترة وقوله تعالى  
الى غسق الليل فان الغسق هو انتصافها واحتمال التقيمة متوقف على ثبوتها ويرده ما دل على  
مدمة النوم قبل صلاة العشاء وكيف كان فالقول ببقاء الوقت الى الفجر اختيارا مما لا ينبغي  
الالتفات اليه .

وكيف كان فما يستفاد منه بقاء الوقت للمضطرين الى طلوع الفجر روايات: منها  
صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلى المغرب

والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما ككتيهما فليصلهما فان خاف ان يفوته احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

ومنها في الوسائل والتهديبين عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما ككتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس ومثله ما عن عبدالله بن سنان ايضا .

ومنها ما فيه وفيهما ايضا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما ككتيهما فليصلهما وان خشى ان يفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان يطلع الشمس فتفوته احدي الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها .

ومنها ما فيه وفيهما ايضا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الحديث ومنها ما فيه وفيهما عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام وفيهما وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومنها ما فيه وفيهما عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرثة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة وفيه وفيهما ايضا عن عمر بن حفظة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الخ .

وصريح هذه الروايات امتداد الوقت لذوي الاعذار لاملقوا والافلا فائدة في تخصيص الامام هذا الحكم بما اذا طهرت من آخر الليل فالقول ببقاء الوقت الى الفجر مطلقا في غاية السقوط كما ان الذهاب الى القضاء فيما بعد انتصاف الليل مطلقا طرح لهذه الاخبار الكثيرة ايضا بتوعم عدم صحة جعل الوقت الى زمان لبعض قضاء ولاخر اداء قال في المعبر واما ان وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات .

منها مروى عن ابى بصير وابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام الى ان ساق الروايتين وظاهره بقاء الوقت بل يمكن ان يقال انه لولا بقاءه لماوجه في لزوم اثباتها قبل الفجر بداهة ان الصلوة اذا صار قضاء فلا فرق في لزوم اثباتها قضاء بين الايام والاوقات فيكتفى في اثباتها في اى زمان شاء خصوصاً على الموسعة فالامر باتيانها قبل الفجر ليس الا لكونها واقعة في الوقت .

وقد اشكل في بقاء الوقت الى الفجر لهما شيخنا الانصارى في صلوته فقال ومقتضى ما ذكرنا من الاخبار في اثبات الوقت المذكور للمختار كون الصلوة قضاء بعد الوقت المذكور للمضطر والمختار الى ان قال بعد التمسك باخبار الباب ويمكن ان يجاب عن روايتى ابن سنان وابى بصير بان موضع الدلالة فيهما ليس الا وجوب تقديم العشاء على المغرب فيما اذا لم يسع مقدار الباقي من الليل لادائهما وليس الغاء الترتيب الاختصاص الوقت بالعشاء وهذا يستلزم كون ما قبله وقتاً للمغرب بالاجماع المركب .

وفيه منع الدليل على كون الغاء الترتيب انما هو لكون الباقي مختصاً بالعشاء لم لا يجوز ان يكون هذا الوقت خارجاً عن وقت الصلوتين لكن يجب او يستحب تقديم قضاء العشاء على قضاء المغرب اذا لم يتمكن من قضاء كليهما في ليلة الفوت مع ان الاجماع المركب المدعى ممنوع وبدونه لا يتم الاستدلال فلعل وقت العشاء فقط باق للمضطر الى طلوع الفجر الى ان قال هذا كله مع اختصاص الخبرين بالنوم والنسيان فلا يعمان تمام المدعى انتهى .

وهومنه قد عجب اذ بعد الاعتراف بخروج وقت الصلوة وصيرورته قضاء اى دليل دل على وجوب اثباته في هذا الوقت بحيث يستلزم لالغاء الترتيب الواجب خصوصاً اذا كان اثباتها في هذا الوقت مستحباً فكيف يقدم المستحب على الواجب الشرطى وهو الترتيب بحيث يوجب الالغاء مع بداهة ان قبل الفجر لو كان مختصاً بالعشاء فلازمه ان قبله مشتركاً بينهما مع ان حديث اخصية الدليل عن المدعى كما ترى ان ليس الدليل منحصر بالنائم والناسى لماورد من الكثيرة الواردة فى الحائض الطاهرة بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر كما تقدم بل هذه الاخبار بنفسها كافية فى المطاب لدلالة الدليل

على لزوم اتيانها الصلوة اذا طهرت في الوقت كما اذا طهرت قبل الغروب فكما انها اذا طهرت قبل الغروب يجب عليها الصلوة لكونها طاهرة في الوقت فكذلك اذا طهرت بعد انتصاف الليل نعم قد ورد قوله صلى الله عليه وسلم فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما .

وفي مرفوعة ابن مسكان عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر الله حيث تدل على القضاء ولومع الاضطرار فيستفاد منها صيرورة الصلوة قضاء بعد انتصاف الليل ولومع العذر وهو النوم الغير العمدي و يضعف بان الظاهر من النوم هو النوم العمدي بقرينة الاستغفار والصوم وبذلك يجمع بينهما واما لهما وبين اخبار الباب من قوله رجل نام او نسي حيث ان الظاهر ولو بقرينة النسيان هو النوم الغير العمدي مع عدم ظهور للفظ القضاء في القضاء المصطاح فيمكن ان يكون من قبيل «اذا قضيتم مناسككم» .

وقد ظهر من جميع ذلك صحة الوقت الاختياري والاضطراري في خصوص العشاءين دون غيره سواء كان في الظهرين او الصبح (و) منه يظهر ايضا ان (ما بين طلوع الفجر الى طلوع) الشمس وقت للصبح للمختار والمضطرب لانه من طلوع الفجر الى طلوع (الحمرة) المغربية وقت (للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور) قد عرفت ان الاصح (عمدي) وفاقا للمصنف (ان ذلك كله للفضيلة) وان الوقت باق الى طلوع الشمس مطلقا هذا كله وقت الفرائض وقد عرفت ان هذه الاخبار المتواترة الكثيرة الواردة في الاوقات كلها صريحة في اشراك الوقت بعد اداء الاول خلافا للعامة فان وقت الظهر عندهم من اول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهذا الوقت كله مختص بالظهر من دون ان يشتركه شيء ثم بعده كان الوقت للعصر وهكذا والشيخ وان وافقهم في الوقت لكن خالفهم في الاختصاص .

وكيف كان فلاشكال في اصل الحكم وعليه يترتب جواز الجمع بين الصلوتين باتفاق الامامية خلافا للعامة فانهم قد اختلفوا في ذلك فجوزه بعضهم في السفر والمطر ونحوهما ومنعه بعضهم مطلقا وكيف كان فلاشكال فيه مناقال في التذكرة مسئلة ويجوز

الجمع عندنا من غير عذر سفر او مطر او خوف او مرض او غير ذلك وبه قال ابن المنذر وابن سيرين لان ابن عباس قال جمع رسول الله بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يخرج احد من امته وعن ابن عباس ان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ومنع باقى الجمهور من ذلك لان اخبار التوقيت معلومة ونحن نقول به فان الاشتراك بين الوقتين معلوم انتهى كلامه .

ومحل النزاع ما اذا اتى بهما فى وقت الاخر كما صلى الظهر فى وقت المشترك لهما والمغرب فى وقت المشترك لهما ومن المعلوم توقفه على اثبات الاشتراك فى الوقت وقد عرفت ما يدل على ذلك من الروايات الكثيرة بحيث لا يكون قابلا للانكار كقولهم ﷺ اذا زالت الشمس دخل الوقتان واذا غربت دخل الوقتان ويدل عليه بالخصوص ما تقدم فى وقت العشاء فى رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ورواية ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله ﷺ اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا .

و عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام بجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وغير ذلك مما اشتمل على جواز الاتيان بالعشاء قبل سقوط الشفق او بعد المغرب والظاهر لا اشكال فيه اصلا فضلا عن انه محل الوفاق بين الاصحاب .

نعم لا اشكال فى صحة التفريق بل استحبابه بمقتضى الروايات لكن الكلام فى انه لو لم يفعل ذلك وجمع المكلف بين الصلوتين كان باطلا وفعل حراما اولاً والمدعى جوازه وانه قد صدر عن رسول الله ﷺ وان كان غالب صلواته عليه السلام بالتفريق لكن قد فعل الجمع احيانا لئلا يخرج امته لان التفريق عسر وخرج غالبا وانما يسهل فى تلك الازمنة التى كان الناس مجتمعين عند رسول الله ﷺ ويوتهم قريبة من المسجد



ولم يكن لهم شغل مانع من ذلك واين هذا من اشخاص متفرقين ومشتغلين بالشواغل التي لا يمكن لهم ذلك بوجه والشرعية اسهل من ذلك ولكن العامة حيث اتبعوا رئيسهم بقوله عند وفاة النبي ان الرجل يعنى النبي ﷺ ليهجر حسبنا كتاب الله فهم باجمعهم قد اعرضوا عن اهل بيت الوحي مع كثرة مبالغة النبي ﷺ في شأنهم حتى قال ﷺ مكررا انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى فاللازم علينا اثبات ذلك من رواياتهم حتى يعلم انهم لم يقيدوا بالعمل بما رووا في كتبهم حتى حكى عن الحنفية المنع من الجمع فيما عدا جمعى عرفة والمزدلفة بقول مطلق وعن الشافعية والمالكية والحنبلية هو الجواز فى السفر على خلاف بينهم فيما عداه من الاذكار كالصلاة والطين والمرض والخوف قال المسلم فى صحيحه ما لفظه باب الجمع بين الصلوتين فى الحضر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى التزير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر.

وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة فى غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سالت ابن عباس كما سألتنى فقال اراد ان لا يخرج احدا من امته .

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا قرة حدثنا ابو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا ابن عباس ان رسول الله ﷺ جمع بين الصلوة فى سفر سافرهما فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمل على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن ابى الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا .

حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابو الزبير حدثنا عامر بن وائلة ابو الطفيل حدثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمل على ذلك قال فقال اراد ان لا يخرج امته .

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو كريب  
 وابو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي  
 ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر (في حديث وكيع) قال قلت لابن عباس  
 لم فعل ذلك قال كي لا يخرج امته وفي حديث ابي معاوية قيل لابن عباس ما اراد الي  
 ذلك قال اراد ان لا يخرج امته .

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر بن  
 زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال عمرو بن  
 دينار قلت يا ابا العشاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال  
 واناظن ذلك .

حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن  
 زيد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب  
 والعشاء وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبدالله بن  
 شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس  
 يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى الصلوة الصلوة قال  
 فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لام لك ثم قال رايت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر  
 والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي عفا نيت اباه ريرة  
 فسأته فصدق مقالته .

قال وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبدالله بن شقيق  
 العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال الصلوة  
 فسكت ثم قال لام لك اتعلمنا بالصلوة كذا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله ﷺ  
 انتهى بعين عبارته .

ولا يخفى انه قد انصف جد امع انه وظيفته وليس للعالم ان يحرف الكلم عن مواضعه  
 بل عليه نقل عين ما علم ووصل اليه من النبي ولم لم ينقل البخاري هذه الصحاح الكثيرة

الدالة على جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا كما هو أوردها في باب الجمع بين الصلوتين في الحضرة يارجل الأثرى إلى قوله في غير خوف ولا سفر وأنه يدل على الجواز مطلقا سفرًا كان أو حضرًا عذرًا كان أو لا خوفًا كان أو لا يهاذا ولا تنظر إلى حديث الأول والثاني في قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أحدا من أمته اليس هو صريح في أن علة تشريع الجمع هو عدم لزوم الحرج اليس حرج أعظم بمثل ذلك لعامة المكلفين وكذا حديث السادس المشتمل على جمعه ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر لأجل أن لا يخرج أمته ولم خص الجواز بالسفر أو المطر أو الخوف أو الاعتذار الآخر وكذا الحديث السابع والثامن والتاسع والعاشر وتلك العشرة الكاملة التي نقلها في صحيحه اشتمل اثنتان منها على سفر والباقي مطلقة معلة بعدم لزوم الحرج .

ومما ذكرناه وذكره يظهر فساد ما أفاده أبو إسحاق الشيرازي في الفقه على مذهب الشافعي قال فيه ويجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعًا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في وقت المطر انتهى موضع الحاجة .

وجه الفساد أن الدليل مطلق ولا اختصاص بالسفر فذكره في عنوان ما ذكره فاسد جدا وظن مالك مضافًا إلى عدم حجية مطلق الظن وخصوص ظنه لنا أنه اجتهد في مقابل النص وتقييد بلاوجه ولذا قد تعجب من مالك ابن حزم في المحلى حيث قال والعجب أن أصح حديث في الجمع هو ما روينا من طريق مالك عن أبي الزبير إلى أن ساق الحديث ثم قال قال مالك أرى ذلك في مطر حيث أن ظاهره تعريض على مالك وأنه لا يصح عنده تقييده بالمطر ولو كان ما ذهب إليه من جواز الجمع بنحو تأخير الظهر في آخر وقته بحيث لو صلى دخل وقت العصر صلى العصر أيضا خارج عن محل الكلام كما عرفت فإن النزاع في صحة الجمع بحيث كان أحدهما في وقت الأولى .

والحاصل هذه الأحاديث التي قد عرفت من صحيح مسلم إما صحيح أو لا وعلى الثاني لا معنى لذكرها في كتبهم الصحاح وعلى الأول لا بد من العمل بما هو الظاهر منها فقول ابن عباس صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر

هل يصح للماعقل ان خصها بالمطر او السفر او الخوف او الاعذار الاخر خصوصاً مع تعليل ذلك بعدم احراج الامة وهل يكون هذا الجمع جمع تقديم بان يعجل في العصر و اتيانه في وقت الظهر او جمع تأخير بان يؤخر الظهر و اتيانه في آخر وقته بحيث كان آخر تمامه وقت العصر ثم صلى العصر حتى يكون جمعاً معاصورياً .

و الحاصل صريح هذه الصحاح هو اشتراك الوقت و صحة الجمع مطلقاً فتدبر ولا عذر لاحد في الاعراض عنها و تحريفها بما لا يرضى به مشرعه و حملها على ما يصح عند ذومسكة فضلاً عن عاقل و من جميع ذلك ظهر فساد ما ذهب اليه ابن حزم في المحلى ايضاً قال فيه ما لفظه و نحن نرى الجمع بين الظهر و العصر ثم بين المغرب و العشاء ابداً بالضرورة و لا عذر و لا مخالفة للسنة لكن بان يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ الى اخر وقتها فيبتدأ في وقتها و يسلم منها و قد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر و يقام و تصلى في وقتها و تؤخر المغرب كذلك الى اخر وقتها الى ان قال فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها و موافقة يقين الحق في ان تؤدى كل صلوة في وقتها انتهى موضع الحاجة .

وجه الفساد ان الظاهر من الاحاديث هو صحة الجمع بغير ذلك النحو و ان غرضه بذلك عدم لزوم الحرج على امته و هذا النحو من الجمع لا يحتاج الى هذا التعليل و لا يكون جمعاً بل تأخيراً يكفي على صحته ادلة الدالة على بقاء وقت الظهر الى آخر وقته الذي هو ضرورة الفناء بمثل الشاخص و لا يحتاج اثبات ذلك الى فعل رسول الله ﷺ و لا الى ايراد الاحاديث الصحاح في الكتب لاجل الدلالة عليه فهذا الرجل ان اراد ان رسول الله ﷺ فعل بهذا النحو من الجمع فنحن نطالبه بدليله من هذه الاحاديث و الا فلا معنى لهذه الدعوى .

قال ابن رشد في البداية ما لفظه و اما جوازه فانهم اجمعوا على ان الجمع بين الظهر و العصر في وقت الظهر بعرفة سنة و بين المغرب و العشاء بالمزدلفة في وقت العشاء سنة ايضاً و اختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين فاجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز و منعه ابو حنيفة و أصحابه باطلاق و سبب اختلافهم و لا اختلافهم في تاويل الآثار التي رويت في الجمع و الاستدلال منها على جواز

الجمع لانها كلها افعال وليست اقوالا و الافعال يتطرق الاحتمال اليها كثيرا اكثر من تطرقه الى اللفظ وثانيا اختلافيهم ايضا في اجازة القياس في ذلك فهي ثلاثة اسباب كما ترى اما الاثار التي اختلفوا في تأويلها فمنها حديث انس الثابت باتفاق اخرجه البخاري ومسلم قال كان رسول الله ﷺ اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

ومنها حديث ابن عمر اخرجه الشيخان ايضا قال رأيت رسول الله ﷺ اذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء والحديث الثالث حديث ابن عباس اخرجه مالك ومسلم قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر فذهب القائلون بالجمع في تأويل هذه الاحاديث الى انه آخر الظهر الى وقت العصر المختص بها وجمع بينهما وذهب الكوفيون الى انه انما اوقع صلاة الظهر في آخر وقتها وصلاة العصر في اول وقتها على ما في حديث امامة جبريل قالوا وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس لانه قد انعقد الاجماع انه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر اعنى ان تصلى الصلاتان معا في وقت واحد واحتجوا لتأويلهم ايضا بحديث ابن مسعود قال والذي لاله غيري ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط الا في وقتها الاصلوتين جمع بين الظهر والعصر برفة وبين المغرب والعشاء بجمع قالوا وايضا فهذه الاثار محتملة ان تكون على ما تأولناه نحن او تأولتموه انتم وقد صح توقيت الصلوة وتبينها في الاوقات فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بامر محتمل .

واما الاثر الذي اختلفوا في تصحيحه فمارواه مالك من حديث معاذ بن جبل انهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فآخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا وهذا الحديث اوصح لكان اظهر من تلك الاحاديث في اجازة الجمع لان ظاهره انه قدم العشاء الى وقت المغرب انتهى .

وفيه مواقع للنظر اما اولافان قوله فانهم اجمعوا الخ فيه ان الاجماع على كونه سنة في الموردين ان كان بنحو وقوع احدى الصلوتين في خارج الوقت فهو امر حرام

فضلا عن صحة الاجماع على استحبابه وعدم كونه مبررا للذمة لان الفرض انه وقع فى خارج الوقت الموجب للبطلان كما لو فعل قبل الزوال وان كان بنحو وقوع الصلوة فى وقت الموقوت لها فهو دليل على ان الجمع صحيح من غير اختصاص به للموردين وموجب لرفع العسر والجرح للاكثر بل عامة المكلفين وان كان السنة هو التفريق بلا كلام عندنا وهذا غير مربوط بالوجوب ووقوع الصلوة فى اوقاتها .

واما قوله ومنعه ابو حنيفة فيه ان اباحنيفة لم يؤمن بالصحيح التى هى وردت ووصلت اليه من امامه وقد عرفت دلالة اكثر الاحاديث المذكورة فى صحيح مسلم عليه وهو الحجة عليه وعلى امثاله واما قوله لانها كلها افعال الخ ففيه ان قول النبى (ص) مضافا الى انه السنة اذ هى منحصره فى القول والفعل والتقرير ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يدور بين الوجوب والسنة والمباح والمكروه والحرام والاربع الاولى مستلزمة لوقوع الصلوة فى وقتها والاخيرة كما ترى واما قوله فى اجازة القياس الخ ففيه ان اول من قاس ابليس اما قوله فمنها حديث انس الخ ففيه ان ظاهر الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند اعادة السفر ان دخل وقت الصلوة فعل الاولى واخر العصر الى اول وقت فضيلتها وان لم يدخل الوقت فقدم السفر واخر الصلوة قهراً عن وقته لاجل السفر وهذا فعل كل عاقل ولم يختص بالنبى المواظب لتعجيل الاعمال فالشخص اذا كان مسافرا و دخل وقت صلوته صلاها وحيث علم وصوله فى المقصود وتمكنه من اتيان الاخرى فى وقت فضيلتها اخرها بخلاف ما اذا لم يدخل الوقت فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صورة تحقق الوقت اتى بالاولى واخر الثانية الى وقت فضيلتها وفى صورة عدم تحقق الوقت اخرها الى وقت العسر فوقعها فى وقت فضيلة العصر لا يلزم عدم اشتراكهما فى الوقت فاذا ظاهر الصحاح المذكورة فى صحيح ابن مسلم باطلاقها دل على اشتراك الوقت وصحة الجمع فيكون رافعا لاجمال هذا الحديث ويبين وقوعها فى وقت المشترك لهما وان صيرورة الفقيه مثل الشاخص وقت فضيلة العصر لا اختصاص .

ومنه يظهر الجواب عن حديث ابن عمر فانه عند تعجيل السير فرما لا يتمكن من فعل الصلوة ويؤخرها حتى يأتى بها فى صورة التمكن فيؤخرها لاتيانها معا مع ان تأخير المغرب لا يدل على تاخيرها عند آخر الوقت بحيث لو سلم منها دخل وقت العشاء

بل يعم ما اذا اخرها قليلا واما قوله والحديث الثالث ففيه انه ظاهر في المطلوب وجواز الجمع بدون عذر وخوف وليس الا اشتراك الوقت وليس فيه دلالة على كون التأخير بحيث لو تمت الاولى دخلت وقت الثانية بالضرورة فحمله على تلك الصورة ناش عن عناد وتعصب وصريح الحديث وقوع صلوته في الحضر فتخصيص ذلك بالسفر مستلزم لاجراج المورد الباطل عند الكل .

و اما قوله واحتجوا لتاويلهم الخ ففيه مع عدم حجية لقول ابن مسعود ويمينه ان لازم هذا القسم وصحته ان صلى رسول الله ﷺ الصلوة في موردين في غير وقته فنحن نسئل من ابن مسعود بان صلوته في غير وقته صحيح او باطل فان قال بالاول فلازمه لغوية الاوقات كلها وعدم اشتراط الصلوة بمجيء الوقت وان قال بالثاني فلازمه ارتكاب النبي ﷺ فعلا باطلا حراما وتاركا للصلوة المأمور بها في افضل الاوقات و افضل الامكنة و هو كما ترى .

ومن العجب انه قسم بان النبي فعل الصلوة في غير وقتها في زمان ومكان لم يخلق بمثلها في الفضيلة حيث ان افضل الامكنة العرفة والمزدلفة وافضل الزمان والاقوات يوم التاسع من ذي حجة وليلتها فمع انه ينبغي اشتغال الشخص فيهما بالعبادة واستغراق وقته بالاوراد والاذكار والصلوة كان افضل الخلائق الى الله في افضل الامكنة والازمنة فعل امرا باطلا وهو الصلوة في غير وقتها وهذا مما يضحك به الثكلى والحل ان القسم صحيح وجمعه في موردين سنة وتوهمه ان الصلوة في موردين واقعة في غير وقتها فاسد جدا ومنه ظهر فساد قوله فلا يجوز ان تنتقل عن اصل ثابت بامر محتمل فان الامر الثابت هو اشتراك الصلوتين في الوقت بعداء الاولى ففعله واقع في محله و حجته ما ذكر في صحيح مسلم .

قال مالك في الموطأ ما لفظه مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سقر قال يحيى قال مالك ارى ذلك كان في مطر ولا يخفى ان ظاهره ارتضائه بالحديث فلا رجة الريب والويوسة فيه ثم قال ايضا بعد اسطر مالك عن ابن شهاب

انه سأل سالم بن عبدالله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم  
ترالى صلوة الناس بعرفة مالك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله  
ﷺ اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين  
المغرب والعشاء انتهى .

ظاهر نقل الحديثين من دون رد وتاويل ثبوت مضمونهما لديهم فاذا صح الجمع بان  
تعجل في العصر واتى به بعد الظهر كما هو ظاهر الحديثين فكان واقعا في وقتها لامحالة  
وبذلك نرد بمن خص الجواز في السفر او المطر او الاعداء الاخر بان الجواز ان كان للصحة  
فهو مساوق لوقوعهما في وقتها والافلامعنى للجواز فاذا كان التفريق لمجرد الافضية و  
وقوع كل صلوة في افضل اوقاتها و حيث لا يمكن غالبا في السفر بحيث لزم مراعاته  
العسر والخرج سقط ويبقى مجرد جواز الجمع والايان بهما في اول الوقت فياتى  
بالعصر بعد اداء الظهر في اول الزوال كما هو الظاهر من الجمع عند ارادة السير وليس  
في الخبرين كون الجمع بنحو تاخير الظهر وتاويله بذلك يعتد من كتمان العلم وتحريف  
الكلمة عن مواضعه .

ومما اخرج الطبراني على ما حكى حديث ابن مسعود اذ قال جمع النبي ﷺ  
يعنى في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ف قيل له في ذلك فقال صنعت هذا  
لثلاث حرج امتى وحكى عن الزرقاني انه قال في شرحه على الموطا بعد الحديث و ارادة  
نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصورى .

قال السيد الاجل عدالحسين الشرف الدين الموسوى في رسالة الجمع بين  
الصلوتين ما لفظه وحسبك تعليق النووى في شرحه لصحيح مسلم والزرقاني في شرحه لموطا  
مالك والعسقلاني والقسطلاني وزكريا الانصارى في شرحهم لصحيح البخارى و سائر  
من علق على اى كتاب من كتب السنن يشتمل على حديث ابن عباس في الجمع بين الصلوتين  
حيث صححوه بكل طرقه التى نقلناها عن صحيح مسلم والبخارى واستظهر وامنهما جواز  
الجمع في الحضر لمجرد وقاية الامة من الحرج انتهى .

وقد مر حديث ابن عباس فيما نقلته من صحيح مسلم وقال البخارى في باب تأخير



الظهر الى العصر من كتاب مواقيت الصلوة من صحيحه حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى ولا يخفى انه كان في قلوبهم شيء والا فالظاهر من الحديث هو الجمع بحيث يقع احديهم في وقت الاخرى على زعمهم مطلقا فلا ربط له بالمطيرة او الخوف مع انه قد عرفت دلالة على المطلوب ولو كان لا جل المطر فان المطر ليس بحيث يجوز وقوع الصلوة في غير وقتها الموجب للبطلان .

وكيف كان فيرد عليه اولا ان الظن ليس بحجته وليس ظن ايوب من الظنون الخاصة وثانياً ليس الحديث مر بوطاً بتأخير الظهر الى العصر فذكره في هذا الباب لا يخلو من تدليس وكتمان لان الظاهر منه هو الجمع بين الظهرين والعشائين فهو اجنبي عن تأخير الاولى الى وقت الثانية فهذا امر ليس على العالم ارتكابه قال بعض الشراح في الهامش بعد قوله باب تأخير الظهر الى العصر ما لفظه لا يخفى انه لادلالة في لفظ الحديث على التأخير لجواز ان ما فعله يكون من باب التقديم انتهى موضع الحاجة .

وعن شيخ الاسلام الانصاري في شرحه تحفة الباري عند ذكر هذا الحديث ما لفظه المحكي المناسب للحديث باب صلوة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ففي التعبير بما قاله تجوز وقصور الى ان قال وتاويل ذلك بانه فرغ من الاولى فدخل وقت الثانية فصلاها عقبها خلاف الظاهر انتهى وعن القسطلاني في ص ٢٩٣ من الجزء الثاني من شرحه ارشاد السازي انه قال وتاويله على الجمع الصوري بان يكون آخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ضعيف لمخالفة الظاهر انتهى ما حكى عنه .

ولقد اجاد فيما فهم من الحديث وحكى انه هكذا قال اكثر علمائهم ولا سيما شارحو صحيح البخاري وقال البخاري ايضا في باب وقت المغرب حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى النبي ﷺ سبعا جميعا وثمانية جميعا ويرد عليه ما يرد على باب تأخير الظهر مع ان الصحاح المطابق لمضمونها كثيرة ولم يذكرها كما ذكرها المسلم في صحيحه .

وبالجملّة ان المستفاد من الصحاح المذكورة في كتبهم جواز الجمع الحقيقي بان تعجل في العصر وفعل بعد اداء الظهر في اول الزوال وهو الذي يسمى بجمع تقديم كما في العرفة او يؤخر المغرب وفعل في وقت فضيلة العشاء سواء كان في الحضر او السفر او كان في المطر او الخوف او لا والقول بان دليل الجواز في الحضر غير موجود في غير محله كالقول بان المشتملة على صحة الجمع خبر واحد لا يتقدم على المتواترة الدالة على المنع فانها ايضاً متواترة مضافاً الى عدم دلالة على عدم الاشتراك وانما مفاد المتواترة هو كون الصلوات موقوفة باوقات مخصوصة لكن لا يكون بحيث ينفي الاشتراك فالدالة على صحة الجمع بيان للمجملات .

ومن جميع ذلك ظهر فساد ما حكى عن البدائع قال فيها ولنا ان تاخير الصلوة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعد السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال من جمع بين الصلوتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وعن عمر قال الجمع بين الصلوتين من الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت موقفة باوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بقرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلوة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلوة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي ﷺ فصلح معارضا للدليل المقطوع به وما روى من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به الى آخر خلاصة ما ذكره .

وجه الفساد امور: الاول قوله تاخير الصلوة الخ ففيه اولاً ان الاتيان بالصلوة ولو في آخر وقتها ان كان عبادة فلا يعقل كونه معصية فضلاً عن ان يكون من الكبائر وثانياً ان ترتب على فعلهما الثواب فلا يكون معصية بالضرورة وان ترتب عليها العقاب كما لو تركها بالمرّة فكان فعلها وعدمها سواء في ترتب العقاب عليهما وهو كما ترى الثاني قوله فلا يباح بعد السفر الخ ظاهره عدم جواز الجمع ولو في السفر والمطر مع ان جوازه فيهما

محل وفاق بينهم ومنشأته الاخبار الواردة عنهم بحيث لامناس عن العمل بها ولو بحملها على تلك الصورة .

الثالث قوله والدليل الخوفيه ان لازمه ان النبى (ص) مرتكباً للكبائر مع ان الحديث معارض مع الاحاديث الكثيرة المودعة فى صحاحهم الدالة على صحة الجمع بنحو الاطلاق. الرابع قوله ولان هذه الصلوات الخ وفيه ان كون الصلوة موقته لا ينافى اشتراك الوقت معها فالظهر موقت بالزوال ومختص به بمقدار ادائه وبعده يشترك الوقت بينه وبين العصر فعليه اقامة الدليل على منع الاشتراك فمجرد الموقية لا يمنعه .

الخامس قوله الا ترى انه الخوفيه ان قياسه على الجمع بين الظهر والعصر مع الفارق فان وقوع الظهر بعد الفجر واقع فى غير وقتها بلاخلاف بخلاف وقوع العصر بعد اداء الظهر وقد ثبتت بالادلة القطعية فعلة العصر والعشاء بعد الظهر والمغرب .

السادس قوله غير معقول المعنى الخ ظاهر مع ركافة العبارة ان الجمع فى يوم العرفة وان كان غير معقول لكن ثبت جوازه بالاجماع والسنة المتواترة وفيه اولاً ان الاجماع والسنة المتواترة لا ينعقد ولا يثبت امر غير معقول فلو كان الجمع فى حد نفسه امر باطلا غير معقول فكيف يدل السنة على جوازه والسنة اى التى صدر عن النبى لوقامت على امر باطل كان لازمه بطلان نفس السنة وهو كما ترى .

هذا تمام الكلام فى مسألة الجمع بين الصلوتين وقد عرفت من جميع ذلك ان الجمع بمعنى الذى يقبل عندهم وهو تاخير الظهر الى مقدار اربع ركعات بالعصر فيصلى الظهر ثم بعده العصر بحيث يقع الظهر فى آخر الوقت والعصر فى اول وقته بلا فصل بينهما خارج عن محل الكلام فانه ليس بجمع الذى محل الكلام فتدبر .

ثم انك قد عرفت ان المقصود من التعرض لهذه المسئلة هو ان يعلم بعدم منع من ذلك والا فلا اشكال فى جواز التفريق بل هو اولى لوخلى وطبعه لكن بحيث لو جمع بينهما كان باطلا والله العالم بحقيقة احكامه .

( و ) اما وقت ( النوافل اليومية ) فهل يكون موقته بحيث اذا لم يفعل فى

اوقاتها فى يومها صارت قضاء اولاً يكون كذلك وان كان الايتان بها فى اوقاتها افضل

فيصح الاتيان بها اداء حتى عند قرب الغروب قبل الفرائض او بعدها ففيها اقوال الاول كونها موقفة باوقاتها وانه كان (للظهور من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفىء قدمين) اى سبعى الشاخص فان قامه كل انسان بمقدار سبعة اقدام بقدمه فاذا مضى هذا المقدار ولم يات بالنوافل فقد خرج وقتها فلزم الاتيان بالفريضة (و) كذا كان (للعصر اربعة اقدام) فاذا مضى لزم الاتيان بالعصر :

(و) الثانى ما (قيل) كما عن جملة من القدماء والمتأخرين من انه يبقى وقتها (مادام وقت) الفضيلة او (الاختيار) على القولين (باقيا) مطلقا او مقيدا بغير مقدار اداء الفريضة (و) الثالث ما (قيل) من انه (يتمدد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر) لروايات كثيرة متعارضة غير واضحة الدلالة التى تقدمت الاشارة الى كثير منها كصيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان قامه فكان اذا مضى منه ذراعا ان صلى العصر ثم قال أتدرى لم جعل الذراع والذراع ان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتمفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة بتقريب ان ظاهرها جعل مقدار الذراع للنافلة كما ان بعدها للفريضة فتدل على كون النوافل موقفة بحيث لو لم يفعل فى اوقاتها صارت قضاء فوق النافلة من اول الزوال ذراع والمراد من الذراع بقريئة ذيلها وبقريئة قول الصادق عليه السلام فى رواية يعقوب بن شعيب بعد السؤال عن وقت الظهر قال اذا كان الفىء ذراعا قلت ذراعا من اى شىء قال ذراعا من فيئك هو الذراع من القامة فيكون موافقا للقدمين اللتين هما سبعا الشاخص . ونظيرها رواية اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام قال أتدرى لم جعل الذراع والذراع ان قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه ولكن الرواية وان كانت ظاهرة فى امتياز وقت النافلة عن وقت الفريضة لكنه ليس هذا الظاهر بمراد جدا والالزم ان لا يصح الصلوة الفريضة فى اول الزوال فالمراد عدم دخول وقت النافلة فى وقت فضيلة الفريضة فيكون الحاصل ان الوقت من اول الزوال لهما وليس

للمنافلة وقت معين معمول بحيث لو صلى الفريضة فيه لكان باطلا بل الوقت من اول الزوال كان لهما الا ان الافضل اتيان النوافل في اول الزوال ثم بعده الفرائض فهي على خلاف المطلوب ادل .

ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة قال ان الفضل ان تبدء الفريضة وانما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وكيف كان فوجه المعارضة فمضافاً الى معارضتها بمضى قدم وقدمين كما في بعض الاخبار والى ان مضى الذراع وهي القدمان كان تقريباً ربع المثل اذقامة كل انسان سبعة اقدام ونصف بقدمه وهذا المقدار في ايام الصيف يزيد على مقدار ساعة بعد الزوال ويلزم منه ان وقت فضيلة الظهر مقدار مضى ساعة بعد الزوال وهو كما ترى ان قوله اذا مضى منه ذراعاً صلى العصر ينافي جميع الاخبار المحذرة مضى الظهر والعصر بالمثل والمثلين اذا المثل كما عرفت سبعة اقدام ونصف وعند ذلك قد دخل العصر بحيث لو صلى قبل ذلك لكان واقفاً قبل وقته وما ابعد ما بينه وبين المثل والقامة كصححة احمد بن محمد المتقدمة ايضاً بعد السؤال عن وقت الظهر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر فان المعنى مثل القامة .

وفي خبر آخر بعد السؤال عن وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وفي ثالثة اذا صار ذلك مثلك وغير ذلك مما عبر بالمثل والقامة وكلها تعارض اخبار الذراع والذراعين وكيف كان فلا يكون الوقت بامثال هذه التحديدات حدامعينا في الواقع فالمقصود منها افضلية اتيان النوافل عند الزوال الى صيرورة الظل الحادث مقدار قدم او قدمين او اكثر على حسب اختلاف الازمنة او اختلاف اتيانها او المكلفين فلا يكون محدوداً بحد معين بحيث لو مضى هذا الوقت المعين فات وقتها سيما بعد ورود روايات تدل على جواز اتيانها في اي وقت من النهار كما ياتي ذكرها في محلها .

واما قول الثاني وهو بقاء وقتها ببقاء وقت الاختيار فقيه مع عدم دلالة دليل عليه ان كون الفريضة موقوتاً على ذلك الوقت في حال الاختيار محل منع فضلا عن نوافله فلا يثبت صيرورة الفء بمثل الشاخص وقتاً للظهر كي يبقى نوافله الى ذلك الوقت ولا اشير

الى ذلك دليل اصلاوان قواه فى الروضة حيث قل فيه قوة وتناسبه المنقول من فعل النبي ﷺ والائمة (ع) وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ماذكروه من الاقدام لايجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر وقت الفضيلة انتهى .  
وفيه ان الاتيان بالنوافل متصلا بالعصر فى وقت فضيلته باربعة اقدام انسب من صيرورة الفىء بمثله الذى هو اول وقت فضيلة العصر ايضا وذلك لما عرفت من ان صيرورته الى ذلك المقدار لا يكون الا بمضى اربع ساعات من الزوال فى ايام الصيف فى امثال بلادنا ولا يعلم التأخير بهذا المقدار حتى من العامة التى هى الاصل فى المواظبة على ذلك ولم امتحن ذلك فى ايام الشتاء مع ان الظاهر من بعض الاخبار عدم الفرق فى ذلك بين الصيف والشتاء وهذا بخلاف اربعة اقدام فانها تقريبا نصف الشاخص ويكون البلوغ الى هذا المقدار قريب ساعتين بعد الزوال فيطابق مع اول فضيلة العصر ويمكن ان يكون ما افاده صحيحا فى بعض البلاد وقد اختار هذا القول فى المعتبر حيث قال بعد نقل صحيحة زرارة ما لفظه وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائظ ذراع فح ماروى من القامة والقامتين جار هذا المجرى .

ويدل عليه ماروى على بن حنظلة عن ابي عبدالله قال فى كتاب على القامة ذراع وعنه قلت وكم القامة قال ذراع ان قامه رحل رسول الله كانت ذراعا فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا تقريبا الاستدلال ان حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامه والقامة ذراع فمعنى قوله ﷺ اذا مضى منه ذراع او ذراعا ان انه اذا صار فيئته مثله او مثليه فيدل على وقوع صلوة العصر الى ان يصير الفىء مثليه والفرض ان نافلة العصر واقعة قبل العصر فواقعه قبل صيرورة الفىء مثليه وهو المطلوب .

ولا يخفى ما فيه فكانه قد لم يلحظ اخر الصحيحة فاذا بلغ فيئك ذراعا وهو صريح فى كون القامة بمعناه اى قامه الانسان فالذراع التى هى القدمان يلحظ من قامه الانسان وحيث كان الذراع والقدمان سبعا الانسان فالمعيار الكلى مضى المستفاد من الصحيحة سبعان من كل شاخص فالصحيحة اجنبية عن الدلالة على المثل والمثلين فضلا عن الدلالة على امتداد وقت نافلتها على هذا المقدار هذا مضافا الى ظهور لفظ فاذا مضى منه ذراعا

فانه ظاهر فى ان القامة اكثر واطول من الذراعين .

فالاقوى هو القول الثالث فيمتد وقت النوافل الى الغروب بمقدار امكان اداء الفريضة بعدها وفاقا للمستند قال فيه لاختلاف فى دخول وقت النافلة للظهر بالزوال والعصر بالفراغ من الظهر واختلفوا فى آخرها والحق انه يمتد الى وقت الفريضة وفاقا لجماعة ممن تأخر منهم والذى رآه فى مد وهو المحكى عن الحلبي بل ظاهر طوال الصباح والدروس والبيان الى ان قال للاصل والعمومات المصرحة بجواز فعلهما فى اى وقت اريد وخصوص رواية سماعة وفيها وان كان خاف الفوت من اجل ماضى من الوقت فليبدء بالفريضة الى ان قال وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ومرسلة ابن حكيم صلوة النهار ست عشر ركعة صلها اى النهار شئت ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره انتهى .

ان قلت فما معنى قوله عليه السلام اندرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه الواردة فى موثقة اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام التى هى من ادلة المشهور .

قلت نعم هو كذلك لو كان منحصر فيه بل عرفت ان الروايات متنافية بل فيها ما يكون صالحا لرفع اليد عنه قطعاً مع ان امر الشريعة على السهولة فلو كان الوقت مضيقاً لما امكن الوصول اليها فى غالب الاوقات ولاكثر الناس فهذا الوقت وقت مجعول لها استجباً بمعنى اتيانها فيه افضل من اتيانها فى غيره .

ومما يدل على ما ذكرنا ايضاً ما قال الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور ابن حازم فى خبر ابن مسكان عنهم جميعاً كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا تبئكم بأبين من هذا قال قلنا بلى جعلنا فداك فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت .

وصحيفة احمد بن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن آباءك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها

سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وهى كالصريح فى ان بعد الزوال وان كان الوقت للفرض لكن قبله النافلة فى اى زمان اريد الايمان بالفرض .

وهذا القول ظاهر الذخيرة ايضاً قال فيها ويدل على القول الاخير ظواهر الاخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة وهى كثيرة منها صحيحة محمد بن احمد ابن يحيى الى ان ساق الصحيحة بتمامها الى ان قال ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد والثانى حمل رواية الاولى على الافضية وما دل على التوسعة على الجواز والاخير اقرب ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم الاتية انتهى وقد تلخص ان الحق امتداد وقت النافلة بامتداد وقتها فلا يكون قضاء لواتى بها بعد الصلوة ايضاً .

(و) كيف كان فعلى المشهور من كون وقت نافلة الظهر الى بلوغ زيادة الفى عقدين وللعصر اربعة اقدام ان خرج وقت النافلة ولم يتلبس منها ولم يفعل منها شيئاً فليبدء بالفريضة لمضى زمان النافلة (و) ان خرج وقد تلبس منها) واشتغل بها (ولو بركة زاحم بها) اى بالنافلة (الفريضة) ويقدم على الفريضة لان المفروض انه شرع فى النافلة وقد بقى من الوقت ولو بمقدار ركعة فله اتمامها فانه مقتضى الجمع بين الحقين وقاعدة من ادرك الجارية فى النافلة والفريضة (و) لكنه (أتمها مخففة) بالاكتفاء بالحمد وتسيحة واحدة للركوع والسجود حتى لا يدخل النافلة فى وقت الفريضة اكثر من ذلك .

وقد استدلوا لذلك بموثقة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان وان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر



وقال للرجل ان يصلى ان بقى عليه شىء من صلوة الزوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من النوافل الاولى شيئاً قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى فى الوقت سواء .

وعن المعتمر وهذه الرواية فى سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وقال فى المدارك بعد نقل العبارة وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها موافقة للاطلاقات انتهى ولا يخفى انها مع ضعفها واضطرابها وتكرارها لا يدل ازيد من انه اذا مضت مقدار الاقدام فلا يصل النوافل واما دلالتها على كونها موقته وصيرورتها قضاء فلا بل لا يكون فى ادلتها شيئاً تدل على ذلك .

نعم روى الشيخ فى التهذيب عن معاوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر تدركنى الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة حيث ان ظاهرها القضاء لو لم يفعل فى وقتها لكن فيه مضافا الى ان ظاهرها نفي الاتيان بالنافلة مطلقا الا ان يحمل على النوافل المبتدئة انه لا ظهور لها فى القضاء المصطلح لقوة ان يكون من قبيل «اذا قضيتم مناسككم» مضافا الى ما عرفت من المطلقات الدالة على حسن اتيانها من الزوال الى الغروب وان كان الافضل اتيانها قبل مضى القدمين والمطلقات الدالة على حسن اتيانها فى اى وقت من النهار وانها بمنزلة الهدية .

ثم ان ذلك كله فيما اذا اتى بها بما بعد الزوال واما من حيث تقديمها على الزوال وعدمه فقد وقع فيه الخلاف ايضا (و) انه هل (لا يجوز تقديمها) اى النوافل (على الزوال) وقد نسب ذلك الى المشهور لجملة من النصوص كصحيح ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء حتى ينتصف الليل وصحيح زرارة عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى من الليل شيئاً اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس او يجوز اما مطلقا او لمن لم يتمكن من ادائها بعد الزوال كما عن التهذيب واستدل للجواز بما رواه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اشتغل قال فاصنع

ما اصنع صلست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتدبها من الزوال .

و عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن سيف بن عبد الاعلى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت .

و حسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ماشئت وأخر منها ماشئت ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت .

ورواية محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار قال عليه السلام نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وعن على بن حكيم عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اى النهار شئت .

ولا يخفى ظهورها في جواز اتيانها باى نحو وكان مطلقا وتقيد ذلك في بعضها بصورة الاشتغال في اوقاتها ونحوها ليس بحيث يمكن رفع اليد عن اطلاقها غاية الامر في اوقاتها افضل كما هو صريح بعضها فمع دلالتها على الجواز لامعنى اللذهاب الى العدم فانها بمدلولها اللفظي حاكمة على الجميع هذا مع اختلاف اوقاتها من حيث التحديد بالاذرع والاقدام والقامة ونحوها مما يوجب الاختلاف وعدم تعين ما هو الوقت لها حقيقة فالقوى جواز الاتيان بها مطلقا ولو في صورة عدم شغل مانع منها فانها مستحبات وبمنزلة الهدايا والتحف باى نحو اتى بها كانت محبوبة وان كانت اتيانها في اوقاتها افضل ولا يكون ما ظاهره العدم مناف لها وعدم اتيانها النبى و على عليه السلام في النهار لا ينفى جوازه كما لا ينافيه ما في بعض الاخبار لاتصل النافلة وابتداء بالفريضة كذلك فانه في صدد ان الوقت

من هذا الحين للفريضة وتاخيرها عن اوقاتها مرجوح فلا تؤخرها لاجل النافلة .  
ولكن عن الحدائق انه انتصر للشيخ بقوله المحكى والظاهر عندي ما ذكره الشيخ  
لاخبار التحديد بالاذرع والاقدام فانها صحيحة مستفيضة صريحة في ان النافلة وقمامعينا  
محدودا لا يقدم عليه ولا يؤخر عنه الا ان يكون على جهة القضاء والترجيح لو ثبت التعارض  
لهذه الاخبار لما ذكرنا من صحتها واستفاضتها وصراحتها واعتضاها بعمل الطائفة قديما  
وحديثا الى ان قال فيجب ارتكاب التاويل فيما عارضها بان يحمل التقديم على الرخصة  
في مقام العذر .

ولا يخفى عدم ظهور رواية فيما ذكره فضلا عما دل عليه بل امر الارجاع على القدم  
والذراع والقامة واماها ليس الارجاعا الى امر مجهول محتاج الى المواظبة والاضطرلاب  
والدقة في يوم يوم وصرف الوقت في حصول بلوغ الفبيء الى ذلك الوقت على ما ذكره مع ان بناء  
الشريعة على السهولة وعدم العسر والحرج فليس امثال تلك الروايات الا في مقام صرف .  
مقدار من الوقت للنوافل المجمعولة بحيث وقع كل من النوافل والفرائض في اول اوقاتها  
من دون نظر الى الدقة في وقتها على الحقيقة بل يعلم من بناء الشريعة خلاف جعل الوقت  
دقيقا على امثال هذه العبارات المختلفة الغير الراجعة الى وحدة ما مع امكانه لاكثر  
الناس ضرورة عدم انعدام الظل عند الزوال في جميع الاوقات وفي جميع البلدان كى يحسب  
من حين شروع الفبيء في الزيادة حتى يعلم مقدار القدم او القدمين او المثل او القامة  
بل الغالب بلوغ الظل الى غاية النقصان الذي يختلف ذلك ايضا في كل يوم وفصل  
فيحتاج الى اجتهاد في كل يوم وصرف وقت الصلوة في تعيين وقتها خصوصا على الاشكال  
المتقدم من ان اللازم ملاحظة الفبيء مع الظل او بالنسبة الى الشاخص .

فقد ظهر من جميع ذلك هو التوسعة والتسهيل والجواز في كل وقت حتى قبل الزوال  
فتدبر و كيف كان فعلى المشهور لا يجوز التقديم ( الا في يوم الجمعة ) حيث ان  
التقديم فيه جايز ( ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان للزوال ) كما ستعرف في  
موضعها ( و ) وقت ( نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء  
الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة ) كما عن المشهور

وعن الشهيد الميل الى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كاوتيرة ولعله حسن  
و يشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة  
فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة  
فلما صلى المغرب قام فتنفل بربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة وجه الشهادة ان  
المغرب في المزدلفة غالبا في اواخر الوقت فان الناس افاضوا عند الغروب من العرفات  
فيحتاج وصولهم اليها الى مضي زمان كثير من الليل .

هذا مضافا الى ما عرفت من العمومات الدالة على بقاء الوقت وما دل على انها هدية  
قال في محكي الجواهر مستدلا للمشهور ما لفظه لانه المعهودة من فعلها من النبي صلى الله عليه وآله  
وغيره والمنساق مما ورد فيه من النصوص بل قد عرفت فيما مضى التصريح في غير واحد من  
الاخبار بضيق وقت المغرب وانه يخرج بذهاب الحمرة فضلا عن نافتها انتهى وفيه ما لا  
يغفى اذا خاب الرضيع الظاهرة في خروج وقت المغرب بذهاب الحمرة مضافا الى معارضتها  
بكثيرة الدالة على بقاء الوقت الى انتصاف الليل والى اعراض المشهور عنها انها محمولة  
على خروج وقتها الفضيلة لامطلقا والعجب انه قد منعه فترك الاخبار لا تنفع بحاله اصلا .  
وما ورد من التصريح بانها بعد المغرب كان بحسب ما هو الغالب من اتيانها بعد المغرب  
فلا يستفاد منها الانحصار ومنه تعرف الجواب عن فعل النبي صلى الله عليه وآله فلا يعلم من فعله  
اختصاص وقت النافلة بما بعد المغرب اذا فعل في اول وقتها اذا الفعل لا اسان له .

ومما يؤيد بل يدل على ما ذكرنا رواية رجاء بن ابي ضحاك ان الرضا عليه السلام كان  
ان صلى المغرب وسلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله ثم يسجد  
سجدتي الشكر ثم يرفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم فيصلى اربع ركعات بتسليمتين فالقوى  
مامال اليه الشهيد **(والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت**  
**الفريضة )** لانها نافلة العشاء فتكونان تابعتين لها في الوقت فيجوز اتيانها بعد العشاء  
في اى وقت صلى العشاء **(وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله)** كما عن الشيخين ويمكن  
ان يستدل عليه بقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة وليكن آخر صلواتك وتريلتك  
ولا بأس به وان كان فيه كلام لاحتمال كونه بصدد بيان عدم ترك النافلة والاكتفاء

بصلوة العشاء (وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل )  
والاول مذهب علمائنا جمع كما فى المدارك ويدل عليه صحيحة فضيل عن احدهما  
عليه السلام ان رسول الله ﷺ كان يصلى بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وغيرهما من  
الروايات الكثيرة ويدل على الثانى قوله تعالى «وبالاسحارهم يستغفرون» والسحر ما قبل  
الفجر وعن الصادق عليه السلام المراد بالاستغفار هنا الاستغفار فى قنوت الوتر (و) هل (لا يجوز  
تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة رأسه )  
لورود اكثر ما دل على الجواز فى السفر كرواية ابى حريز القمى المروية عن الفقيه عن  
ابى الحسن موسى قال صلوة الليل فى السفر من اول الليل فى المحمل والوتر ركعتى الفجر .  
ورواية الحلبي المروية عن الكافى والتهديب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة  
الليل والوتر فى اول الليل فى السفر اذا تخوف البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل  
ذلك ونحوهما او يجوز مطلقا لما عن الشيخ والصدوق فى الصحيح عن ليث قال سئلت ابا  
عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول الليل فقال نعم  
نعم مارايت ونعم ما صنعت وعن الفقيه انه زاد يعنى فى السفر قال وسئلته عن الرجل يخاف  
الجنابة فى السفر او فى البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل فقال نعم .  
وخبر سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره  
الا ان افضل ذلك اذا انتصف وخبر الحسين بن على بن بلال قال كتبت اليه فى وقت صلوة  
الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز والمقصود ان  
نصفه اذا كان فى معرض الفوت كان اوله وآخره جائزا والا فلا معنى لكونه اذا فات نصفه  
فاوله جائز ضرورة ان فوت نصفه متوقف على فوت اوله ومضيه فكيف يجوز الصلوة فيه بعد  
فوته ونهايه ولا ينافيه ما قد يتراعى منه من دلالتها على افضلية نصف الليل مما يقرب من  
الفجر لاحتمال ان يكون باعتبار اول الليل فاذا دار الامر بين اثباتها فى اول الليل او نصفه  
كان النصف افضل .

ورواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخاف الجنابة  
فى السفر و البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل قال نعم و ظاهر التعجيل

لاجل البرد ايضا ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لاتقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وظاهر ان نفس خوف عدم القيام كاف في جواز التقديم .

ورواية محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسئله ياسيدي روى عن جدك انه قال لا بأس بان يصلى الرجل صلوة الليل في اول الليل فكاتب في اى وقت صلى فهو جاز ان شاء الله ولا يخفى دلالة هذه الروايات على الجواز مطلقا مضافا الى ما دل على ان التوافل بمنزلة الهدية فالقول بالمنع في حيز المنع (و) عند دوران الامر بين التقديم والقضاء كان **(قضائها افضل)**

ويدل عليه ما عن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقي من النوم وقال انى اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فر بما قضيت صلوتى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قره عين له والله قره عين والله ولم برخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نساؤنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضاءه وهى تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضععن القضاء وروايتى محمد بن مسلم وفي احديهما فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضى وان كان ثلاثين ليلة .

وفي اخرى فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى قال لا بل يقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وغيرها وظاهر الاخير ان وجه افضلية القضاء عدم صيرورة التقديم في اول الليل خلقا و عادة للمكلف ثم انه بناء على جواز التقديم انما يصلح ذلك بعد العشائين لثلا يقع التطوع فى وقت الفريضة بل ظاهر بعض الاخبار الضعيفة عدم جواز التقديم حتى يذهب الثلث الاول من الليل وان كان محمولا على الكراهة .

(و) كيف كان فقد يكون (آخر وقتها طلوع الفجر الثانى ) حيث انه آخر الليل (فان طلع الفجر ولم يكن تلبس منها باربع) ركعات (بدء بر كعتى الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمره المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع

او اكثر (تمهما مخففة ولو طلعت الفجر) يدل عليه مضافا الى دعوى الاجماع والشهرة ما عن التهذيب عن مؤمن الطاق قال اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلوة طلع او لم يطلع ومفهومه انه لو لم يصل اربع ركعات قبله لم يتم الصلوة بل شرع فى الفريضة فح اتى بنا فى الفجر ثم الفريضة .

وقد يستدل بصحيفة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او تر بعد ما يطلع الفجر قال لا بتقريب انه اذا امتنع الوتر (ح) امتنع ما قبله بالطريق الاولى وفيه ان محل يقاع الوتر بعد عشرة ركعات وقد عرفت انه بعد اربع ركعات اذا طلع الفجر كان محل الايتان بصلوة الليل باق فاصححة باطلاقها محل منع فلا بد من حملها على ما اذا لم يات بها اصلا وانما اريد الوتر فقط .

وبالجملة انه بعد اللبس باربعة ركعات يكون محل الايتان بالباقي باقيا والا فلا لكنه يدل على خلافه روايات يدل على جواز الايتان بها ولو بعد الفجر كصححة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها ولا تعتمد ذلك فى كل ليلة وقال او ترا ايضا بعد فراغك منها .

وصححته الاخرى قال لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلعت الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها فى اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال ابدء بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصححة سليمان بن خالد قال لى ابو عبد الله عليه السلام ربما قامت وقد طلعت الفجر فاصلى صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال قلت افعلى انا اذا قال نعم ولا يكون منك عادة .

و رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلعت الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل او تر وصل ركعتى الفجر هذا ولعمري ان ما ورد فى النوافل باجمعها موافقة للشريعة السهلة وموجب للتوفيق لايتانها وان المستفاد منها تعدد المطلوب احدهما نفس الايتان والثانى وقوعها فى اوقات فضيلتها وان ما يوهم كونه وقتا وقت فضيلة لها لا وقت شرط . يوجب انتفائها بانتفاء الوقت .

وبالجملة ظاهر هذه الاخبار جواز اتيانها بعد الفجر والعجب عن حمل هذه الاخبار على الرخصة في بعض الاوقات من باب الاتفاق لاعلى الاطلاق فالتزم بحرمة التقديم على الفجر لكونه تطوعا في وقت الفريضة وهو اجتهاد في مقابل النص مع ان التطوع في وقت الفريضة غايته الكراهة للاحرمة لو ثبت وهذه الاخبار مخصصة لذلك قطعاً وذهب الى ما ذكرنا في مصباح الفقيه فقال فالأظهر جواز الاتيان بنافلة الليل بعد طلوع الفجر قبل الصبح مطلقا خصوصا لو تر منها انتهى بل يجوز الاكتفاء بخصوص الوتر بعد الفجر ثم قضاء الباقي في صدر النهار كصححة عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصحبت والظاهر ان المراد بالوتر هو اعم منه ومن ركعتي الشفع .

### تنبيه

لاشكال في انقضاء الليل بمجرد طلوع الفجر بالكتاب والسنة فما عن الاعمش وغيره من القول بامتداد الليل الى طلوع الشمس كما ترى والعجب انه حكى عنه جواز الاكل والشرب في الصوم بعد طلوع الفجر مع انه مخالف لصريح قوله «حتى تبين لكم الخيط الابيض» الخ نعم قد يطلق اليوم على اليوم من طلوع الفجر كما في رمضان وقد يطلق على اليوم من طلوع الشمس كيوم التراوح لنزح الجميع ويوم الاجير ويوم الصناعة والتجارة ولكن الظاهر انه لا اشكال في كونه مجازا وان اليوم حقيقة هو من طلوع الفجر بداهة ان الاطلاق الحقيقي يقتضى ذلك حتى عند العرف وانهم اذا ظهر لهم طلوع الفجر وبياض السماء اطلقوا عليه اليوم و يقال انه صبح بحيث لو قال لهم ليل بعد يخطئونهم الا ان يكون مرادا مجازا ولا منافاة بين ذلك وبين اشتغالهم بامورهم من اول طلوع الشمس اذ يكون اليوم من اول طلوع الفجر لا يلزم كونهم يذهبون الى امور معاشهم من ذلك الوقت هذا .

ولكن الانصاف انه مشكل من حيث اخبار الزوال فانهم (ع) يحسبون الزوال وبلوغ الشمس الى دائرة نصف النهار من اول طلوع الشمس ولو كان اليوم من قبل ذلك



للزم عده من قبل ذلك ولا يعقل كون اليوم نصفه اطول من نصفه الاخر فعليه كان التنصيف الحقيقى مقتضى لحساب الظهر قبل الزوال او كون نصفه الاول اطول من الاخر وكلاهما غير صحيح ولا يختص ذلك بالمنجمين كى يقال لاعتبار بقولهم بل الائمة عليهم السلام اعتبروا الظهر من عند الزوال وبلوغ الشمس الى دائرة نصف النهار الذى معناه صيرورة اليوم نصفاً حقيقة .

وحيث كان عدماً ما قبل طلوع الشمس من الليل مستهجنا ايضا فلا مناص من عدم عدماً ما بين الطلوعين لامن الليل ولا من النهار كما هو مقتضى بعض الاخبار فالقول بالواسطة غير بعيد فعليه كان نهاية الليل اول طلوع الفجر الصادق وانما الاشكال فى مبدئه ايضا وان هـل يكون من استتار القرص او زهاب الحمرة المشرقية وحيث قد عرفت سابقاً من ان تحقق الغروب انما يكون باستتار القرص بآثاره ولوازمه وان قبله لا يكون غروباً وان استتر القرص والكبرى من النظر فلا محالة يكون المبدء من زهاب الحمرة المشرقية ونصف المبدء والمنتهى اخر وقت العشائين بحيث يكون بعد قضاء والله العالم بالحقائق .

(و) حيث قد ظهر ان طلوع الفجر انتهاء الليل فلا جرم يكون ( وقت ركعتى

الفجر بعد طلوع الفجر ) من حيث هو بمعنى ان وقتها الذاتى المجمعول لهما بعد الفجر وقد يجعل لهما وقت آخر مجمعول من جانب الشرع ايضا بالعرض وهو فيما اذا صلى المصلى صلوة الليل فانه (ح) يجوز اتيانهما بعدها اى وقت من الليل صلى من بعد الانتصاف الى قريب الفجر فيجوز بعد الاتيان لصلوة الليل وهو ظاهر الاخبار .

منها رواية ابى حريز القمى عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال صل صلوة الليل من

اول الليل فى المحمل والوتر ركعتى الفجر منها صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر قال

سئلت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وصحيحته الاخرى قال

قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتى الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر

عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر .

منها موثقة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان

يقوم فيصلى جملة واحدة ثلث عشرة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث

شاء ويؤيده ظاهر بعض الاخبار الدالة على انهما من صلوة الليل مثل قول ابى جعفر فى صحيحة

زرارة وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتي الفجر وصحيحته الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام ايضا قال سئلته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل الحديث فالمستفاد من الروايات جواز الاتيان بهما بعد صلوة الليل فى اى ساعة كانت واما اذا لم يصل صلوة الليل فالوقت لهما بعد الفجر كما يدل عليه صحيحة يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلها بعد الفجر الحديث .

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلها بعد ما يطلع الفجر ولا تنافى بين الاخبار لحمل الخبر بن على ما لم يصل صلوة الليل وح اذا صلاهما بعد صلوة الليل (فالافضل اعادتهما بعده) لما عرفت من ان وقتها ذاتا بعد الطلوع و يدل عليه موثقه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انى لاصلى صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلى الركعتين فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ثم ان الظاهر من الفجر انما هو فجر الصادق الذى صح الصلوة فيه اى ما هو وقت لصلوة الفجر دون الكاذب و اطلاق الفجر عليه مجاز باعتبار ما يؤل .

وبالجمله يستفاد من الروايات سهولة الامر فى النوافل فنافلتى الفجر مع كون وقتها بعد الفجر الصادق جواز الشارع الاتيان بهما قبل الفجر وبعده ومع بل ظاهر بعض الاخبار هو الجواز قبل الفجر ولو لم يصل بصلوة الليل كصحيحة محمد ابن مسلم عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعوه وبعده وصحيحة محمد بن مسلم ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعنه ايضا قال سئلت ابا عبدالله عن ركعتي الفجر فقال صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعده وغير ذلك .

ومن العجيب توهم انتهاء وقت الركعتين عند طلوع الفجر الثانى اى الصادق حتى التجأ لحمل اخبار الفجر على الفجر الاول الكاذب وما ظاهره الاول على التقية كما حكى عن الحدائق وفاقا لابن الجنيد مستشهدا لذلك بالاخبار الناهية عن التطوع فى وقت الفريضة وبما مر من الاخبار الظاهرة فى كونهما من صلوة الليل المنتهى وقته بالفجر الثانى

كصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها وذلك لان الظاهر من الفجر هو الفجر الذي يصح صلوة الفجر فيه وليس الافجر الصادق والمراد من التطوع في وقت الفريضة هو التطوع بغير الرواتب والايلازم من جعلها عدمها وهو كما ترى والمراد من جعلها من صلوة الليل انما هو جعلها منها من حيث الثواب وانهما كانتهما هي ومن بقاها والافهو مخالف لاكثر الروايات المتقدمة والائمة بل بمادل على جواز الوتر بعد الفجر ما بينه وبين طلوع الشمس فاذا صح وجاز الوتر صح نافلة الفجر بطريق اولي وليست الصحة الا لاجل كونهما واقعتين في وقتها وبمادل على انحصار صلوة الليل في احدى عشرة ركعة وبما مر من صحتها قبل الفجر ومعه وبعده ويأتي ايضا ما ينفعك الان انشاء الله .

(و) على ما عرفت من بقاء الوقت فالظاهر انه (يتمدد وقتها حتى تطلع الحمرة)

كما عن المشهور بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه ويدل عليه وعلى ما ذكرنا آنفاً من بقاء وقتها بعد الفجر وعدم انتهائه بمجيء الفجر الصادق مرسله ابن عمار عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر ويدل على بقاء وقتها صحيحة على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما فان ظاهرها بقاء الوقت الى حين طلوع الشمس ولو بعد صلوة الفجر فيقدم الصلوة كي لا يتضيق وقتها بالنافلة وبالجملة المعيار هو اماكن فعلهما من دون خروج وقت الفريضة .

(ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت) لصحيحة زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها ادبتها الخ (وكذا يصلى بقية الصلوات المفروضة) وهو واضح نعم انما يصح ذلك ويجوز (ماله يتضيق وقت الحاضرة) فلا يجوز لكون الوقت للحاضرة فيحرم اتيان غيرها فيبطل للنهي .

(و) كذا (يصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة) على المشهور بل مالم-

يتضيق وقت الفرائض اذا كانت النوافل الرواتب على المختار من بقاء وقتها الى ان يبقى وقت الفريضة (وكذا قضائها) فيجوز في كل ساعة مالم يدخل وقت الفريضة واما اذا دخل

وقت الفريضة فهل يجوز النوافل المبتدئة او قضاء الرواتب اولافيه خلاف اما الرواتب اداء فقد عرفت ان وقتها المجمعول لها هو وقت الفريضة ولو على القول المشهور القائلين بان اول الزوال هو وقت النوافل ضرورة انه وقت الفريضة ايضاً وانما جعل تأخير الفريضة عن اول الزوال لاجل الايمان بالنافلة كما عرفت واما غير الرواتب او هي قضاء فهل يجوز اتيانها في وقت الفريضة اولاً وهو المسئلة المعروفة بالتطوع في وقت الفريضة حجة المانعين روايات :

منها صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن ركعتي الفجر قبل الفجر اوبعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اترى ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكننت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة ولا يخفى ان مقتضى الجمود بظاهاها عدم جواز نافلة الفجر الا لمن صلى صلوة الليل وهذا المعنى مساوق لغوية جعلها ان غالب الناس غير المتبهجين ولازمه سقوط النافلة لمن استيقظ بعد الفجر وهو كما ترى مع ان المشهور كون النافلة لفريضة الصبح صلى صلوة الليل اولاً .

منها صحيحة الاخرى عن ابي جعفر ايضاً انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها ولا يخفى ما في الاستدلال بها لذلك اذا الظاهر منها عدم جواز التطوع لمن عليه قضاء الفريضة فهي اجنبية عن المقام الا ان يقال اذا لم يجز الايمان بقضاء الفريضة قبل اداء الفريضة كان اتيان النوافل بعدم الجواز اولي قبل اداء الفريضة لان الاشتغال بالنافلة ربما يوجب الحرمان من القضاء بالموت وهو يقتضى الاستعجال في الفريضة الداخلة وقتها فتأمل .

منها صحيحة ثالثة له ايضاً قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلى النافلة وعلى فريضة اوفى وقت فريضة قال لانه لا يصلى نافلة في وقت الفريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكنان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقيايسنى وما كان يقايسنى وحكى عن ظاهر الحدائق ان هذه الصحيحة مما لم توجد في الكتب

الاربعة ولاغيرها من كتب الاخبار وانما نقلها الشهيد فى الروض واخذها منه من تاخر ولا يخفى ان احتمال كونها (ح) هى مضمون الرواية الاولى قوية ومعه لامجال للاستدلال عليه على ان لازمه عدم جواز الرواتب ايضاً كما هو مقتضى عموم لا يصلى نافلة وهو كما ترى وهذا مضافا الى بطلان القياس اولاً وكونه مع الفارق ثانياً اذا الصوم من حيث اشغاله لتمام اليوم يطارد الصوم الاخر الا فى يوم اخر ومعلوم انه اذا كان على المكلف واجب يجب عليه قضاءه فوراً ففوراً فلا يجوز له التأخير مع الامكان و اتيان ما لم يكن واجبا لعدم الامن من بقاءه وامكان بلوغ الاجل وهذا بخلاف الصلوة لامكان الجمع بينهما . ومنها خبر زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة منها حسنة نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركنى الصلوة ويدخل وقتها على فابدء بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة .

ومنها ما عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لاتصل من النافلة شيئاً فى وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة فى وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة .

ومنها ما عن الصدوق فى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الاربعمائة قال لا يصلى الرجل نافلة فى وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضى بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى «الذين هم على صلواتهم دائمون» يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا يقضى النافلة فى وقت فريضة ابدء بالفريضة ثم صل ما بدالك ومنها رواية ابى بكر الحضرمى عن جعفر بن محمد (ع) قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع ومنها موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لى لاراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يضيع الناس فقلت انا اذا اردنا نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع .

ومنها رواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ولا يخفى ان عموم هذه الروايات

شاملة الرواتب فالمعنى عدم الاتيان بالرواتب اذا دخل وقت الفريضة وح كان استفادة الحكم من مجموع ماورد في وقت النوافل والفرائض في غاية الاشكال لماعرفت من ان طائفة من الاخبار دلت على دخول وقت الفرائض بمجرد الزوال فعليه لم يكن وقت للنوافل بل الوقت كان للفرائض .

و حيث قد عرفت ان ذلك ملازم لغوية جعل النوافل فالمقصود من دخول وقت الفرائض بمجرد الزوال دخوله مع نوافلها بمعنى انه اذا زال دخل وقت مجموع النوافل والفرائض فمقدار قدم للنوافل وبعده للفرائض فعليه ان كان المراد من عدم التطوع في وقت الفريضة عدم التطوع بمجرد الزوال فهو كما ترى وان كان المراد عدم التطوع بعدمضى مقدار قدم او قدمين او ذراع على اختلاف التعابير فله وجه لكن لم يظهر منها الحرمة اولا ومنافاته لمادل على جواز الاتيان بالنافلة الى آخر الوقت وانها بمنزلة الهدايا ثانيا مع ان بعضها واردة لعدم جواز التطوع لمن عليه القضاء .

وكيف كان فالعمل بعمومها غير ممكن والتخصيص لازمه الاستهجان القبيح لكثرة ماورد من النوافل في اوقات الفرائض كصلوة الغفيلة والوصية بناء على كونها غير الرواتب كما هو غير بعيد على القول بدخول وقت العشاءين بعد الغروب وكذا الركعتين بعد المغرب في العشرة الاولى من ذي حجة وماورد من اعمال ليلة الرغائب بعد المغرب وغير ذلك فان الجميع داخل في وقت الفرائض على القول المشهور مع ان ظاهر هذه الاخبار هو الحرمة ولم يقل به المشهور فالعمل بها مشكل جدا .

ثم ان المراد بالوقت هو الوقت الواسع المضروب للفريضة وهو من اول الزوال الى الغروب خرج منه اول الزوال حيث جعل للنوافل وبقي الباقي وهكذا في العشاءين والصبح كما عرفت فظواهر تلك الاخبار هو الحرمة او الكراهة من اول الزوال الى ان يتضيق وقت الفريضة وهكذا من اول الغروب فما دامت الذمة مشغولة بالفرائض كان التطوع مرجوحا نعم بعد الاتيان بالفرائض لا مانع منه قطعا .

وكيف كان فقد يشكل العمل بتلك الروايات ايضا من حيث منافاتها لما مر من محبوبة الاتيان بالنوافل في كل حال وفي اى وقت من الاوقات وانها بمنزلة الهدية فراجع

ويمكن الجمع بين الجميع بان يحمل اخبار المقام على الكراهة بقريضة تلك الاخبار ومعنى الكراهة هو قلة الثواب لا المرجوحية فالمعنى ان الاولى اتيان الفرائض اولاً ثم النوافل المبتدئة لان الانسان لا يؤمن من بلوغ الاجل فلو اشتغل بالنوافل فر بما يأتي الاجل وزمته مشغولة بالفرائض فتدبر واما توهم كون تفريغ الذمة عن الفرائض شرطاً تعبدياً لصحة النوافل ففي غير محله .

وبالجملة لادلالة لهذه الروايات على ما هو المشهور لما عرفت ما في الاولى من ان ظاهرها كون ركعتي الفجر من نافلة الليل ووقتتهما بعدها في الليل وهو خلاف المشهور فهي بهذا المضمون معرض عنها والثانية في مقام عدم جواز التطول لمن عليه القضاء وهو مسألة اخرى والثالثة قد عرفت حالها سندا والرابعة غير دال على ذلك والباقي ظاهر في حرمة الرواتب وهو مخالف للكثيرة المتواترة الواردة فيها والحاصل لادلالة لمثل هذه الاخبار على ما ذهب اليه المشهور من القول بالكراهة فضاغن الحرمة ولو مع قطع النظر عن ادلة الجواز كما في مصباح الفقيه .

وقد استدلل المجوزون الى روايات ايضا منها الموثقة المرورية عن المشايخ الثلاثة عن سماعة قال سئلته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيتداء بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع في وقت الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ماضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم يتطوع ماشاء الامر موسع ان يصلى الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وعن التهذيب نحوه وعن الفقيه باسقاط قوله والفضل الى اخرها .

ومنها حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة قال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعاً من اجل صلوة الاوابين ومنها صحيحة عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال

له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلون معه .

ولا يخفى ان ظاهرها ان المراد بالتطوع في وقت الفريضة هو الرواتب كما مر فالأخبار الواردة في الرواتب بكثرتها تعارض أخبار المنع وعليه فالاستدلال للجواز بما ورد في الرواتب اولى كما مرت بكثرتها مثل قوله أتدرى لم جعل الذراع والذراعان الخ وكيف كان فلا اشكال في ظهور أخبار الطرفين في العموم بل نص أكثرها في الرواتب وقد عرفت الجواب عنها مفصلا فلا يستفاد الكراهة فضلا عن الحرمة بل لا يمكن الالتزام بقلة الثواب مع ما دل على ان النوافل بمنزلة الهدية فان اللازم استفادة الحكم من مجموع ما ورد في ذلك ثم ان ظاهر هذه الرواية ان مقدار الذي ينبغي التنفل هو شروع الامام في اقامة الجماعة فالمعنى اذا شرع الامام في الاقامة فلا ينبغي التطوع بحيث حصل له الحرمان عن الجماعة لاجل النافلة بخلاف قبل الشروع فيه فانه لا مانع من التطوع ولو اخرجت الفريضة عن اول الوقت بكثير ولو لا ظهور بعض الأخبار في الكراهة مطلقا حتى بالنسبة الى المنفرد لقلنا بحكومة هذه الرواية على جميع ما تقدم الا ان ذلك لا يمنع من تخصيص الكراهة بهذه الصورة فانه و ان كان يرجعان الى شيء واحد في المعنى لكن مرجع الحكومة الى شرح اللفظ ومرجع التخصيص الى تعارض البدوي الذي يرفع عنه اليد عند التأمل لتقدم النص على الظاهر .

وبالجملة يرجع مفاد الأخبار الى كراهة التنفل مع الشروع في الجماعة لان ادراك الامام جماعة افضل واولى من درك فضيلة النافلة وهي ايضا مسألة اخرى غير التطوع في وقت الفريضة فتدبر ولكن ينافيه رواية اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت الفريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة حيث انها مفصلة بين الجماعة والانفراد والتجوز في الاول دون الثاني فيكون عكس ما ذكر ويمكن ان يقال بعدم المنافاة فان قوله **عَلَيْكُمْ** نعم في اول الوقت معناه قبل شروع الامام في الاقامة دون ما اذا شرع فيها فيكون موافقا للاولى فان الامام حدد وقت الجواز بعدم الشروع في الاقامة واما من حيث الفرادى فلم يكن الاولى متعرضا له فالروايتان بصددين جواز التطوع قبل شروع الامام في الاقامة لا بعدها وذييل الثانية دلت على المنع



فهى من حيث الذيل موافقة لما يظهر منه المنع وحيث ان صدرها ظاهرة في الجواز فهو قرينة على حمل الامر في الذيل على الاستحباب.

وكيف كان فالروايتان تدلان على جواز التطوع في وقت الفريضة ولو قبل شروع الامام ففى الروايتين وادلة الجواز غنى وكفاية وبدل على الجواز ايضا خبر على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدء بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل ووترها بينه وبين العصر او متى احب وصحيح سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الصريحة في الجواز.

ولا يخفى ان الظاهر من الاولى هو القيام والتهيب للصلوة لا الدخول فيها كما لعلمه الظاهر منها فالمراد انه اذا تهيأ للصلوة ذكر انه لم يصل الليل فاجاب عليه السلام بانه (ح) يشرع في نوافل الظهر وبعد صلوة الظهر صلى صلوة الليل والاستدلال عليه مبنى على القول المشهور بدخول الوقتين من الزوال واما اذا قلنا بان وقت العصر ضرورة الفىء مثله لم يكن قضاء نافلة الليل في وقت فريضة العصر ويردا ايضا على الثانى بانها اجنبية عن محل البحث فان الظاهر منها هو قطع الفريضة اذا انعقد فى اتيانها الجماعة فما صلى يكون تطوعا قهرا وهو غير ما اذا شرع فيها ابتداء .

## فرع

هل يجوز النوافل لمن عليه قضاء الفريضة او لا احتج القائلون بالجواز بروايات منها موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة فان الظاهر كون الركعتين نافلة الصبح وقد امار باتيانهما في وقت عليه فريضة الصبح .

منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقد فغلغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع

ركعتين ثم صلى الصبح و قال يا بلال مالك فقال بلال ارقدنى الذى ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نعمتم بوادى الشيطان وظهورها فى جواز اتيان النافلة مع كون الذمة مشغولة بالقضاء واضح وبعد عدم خصوصية لنافلة الصبح يتعدى منه الى جميع النوافل بلا كلام بعد كون المعيار درك فضيلة قضاء النافلة ايضا وعدم فوته من العبد فالتفصيل بينه وبين سائر النوافل فى غير محله ثم ان قوله فعادنا بيه جملة مجملة قال فى الوافى لعل المراد به انه عادالى مكانه الذى كان فيه اصحابه فمكث ساعة وهذه العبارة ليست فى نسخ الاستبصار وحذفها اولى انتهى .

منها ما عن الشهيد فى الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) اذا حضر وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة قال قدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان فى القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثنى ان رسول الله عليه السلام عرس فى بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بانفسكم فقال رسول الله عليه السلام قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة و قال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ركعتى الفجر و امر الصحابة فصولوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال من نسى شيئاً من الصلوة فليصلها اذ اذكرها فان الله عز وجل يقول « اقم الصلوة لذكرى » قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله عليه السلام ودلائلها على المطلوب واضح ولا يمكن ان يرد عليه شيء الاختصاص بنافلة الصبح .

وقد عرفت الجواب عنه وانه لا قائل بالفصل وسوى منافاة ذلك لمقام العصمة ولمن قال فى شأنه « ط ما نزلنا عليك القرآن لتشقى » فكيف يتصور من مثله قضاء صلوة الصبح ولكن لا منافاة بينهما ايضا اذ غلبة النوم احيانا امر ليس ببعيد من نوع البشر فى حد نفسه وجده فى العبادة الموجب لنزول الاية بحسب الغالب مع انه قديكون ذلك لمصلحة يعلمه الله تعالى فقياسه بالسهو عن النبى كما حكى عن صاحب الحدائق فى غير محله وذلك للفرق الواضح

بين غلبة النوم احيانا وبين السهو اذ لو تطرق السهو في الانبياء لكان موجبا لسلب الاعتماد بقولهم لامكان السهو في كل ما حكموا به بخلاف النوم .

وبالجملة غلبة النوم من لوازم البشرية حيث يلحظ من اوصافها بخلاف السهو من الانبياء فان السهو لو خلى وطبعه وان كان من لوازم الانسان بما هو انسان لكن ليس من لوازم النبوة بما انه نبوة وليس للنبي السهو ولكن كان له النوم فاذا صح فيه النوم صح فيه عدم الاستيقاظ الى مدة فقياسه بالسهو في غير محله والنوم عن الفريضة وان كان نقصا يجب تنزيه الانبياء عنه لكنه انما يكون نقصاً اذا كان دائماً لاحيانا نعم يمكن القدرح في الرواية بلحاظ ان لازمه جهله عنه بنومه عن الفريضة خصوصاً مع احتمال النوم كما قال من يكلؤنا اي يحفظنا من النوم عن الفريضة ولذا قال لبلال ما قال وأجاب بما أجاب مع ان مقتضى الروايات انهم عالمون بما كان وما يكون الى يوم القيامة وقد مر بعض الكلام في مبحث الغلو .

ولكن الانصاف انه غير مضر ايضا ان قد تكون المصلحة في جهل بعض الامور كما يظهر من بعض الاخبار اظهروا بهم بذلك ثم انه قد حكى عن الشهيد فوائد كثيرة مستفادة من الرواية وسياتي انشاء الله كل واحد منها في محله ومع هذه الروايات لا وقع لادلة المانعين مثل صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر اصلي النافلة وعلى فريضة اوفى وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت الفريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لاقال فكذلك الصلوة الخ وذلك لظهور الجواب في كونه جوابا عن سؤال التطوع في وقت الفريضة سيما بلحاظ القياس فلا يكون جوابا عن اتيان النافلة مع قضاء الفرائض فالعدول عن الجواب بجواب بعض السئوال يدل على ان السئوال الاول ليس بسئوال .

بل يظهر من مقايسة الصلوة بصوم رمضان ان الكلام فيما يتمتع على المكلف التكليف ادائيا كان كما فيهما اذا ضاق وقت الواجب مثل آخر الوقت او قضائيا كما لو ضاق الوقت عن الاتيان بقضاء الصلوات وذلك لان في رمضان يضيق الوقت بحيث لا يمكن الاتيان الا بالصوم الواجب فيه فلا وقت لاتيان غيره ومن المعلوم انه كلما دار بين واجب بنحو ذلك و بين غيره فالواجب المضيق اولى واني له بما اذا وسع الوقت للنافلة

والفريضة ولذا قلنا بعدم جواز النافلة لمن عليه قضاء الصلوات الكثيرة مع ضيق الوقت عن اتيانه .

ومثل صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تزغ الشمس يصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلى حين تستيقظ قلت أوتروا يصلى ركعتين قال بل يبدء بالفريضة ولادلالة فيها على الوجوب مع الاخبار المصرحة بالجواز الصالحة لكونها قرينة على رفع اليد عنها وامثالها ثم لا فرق في الواجب بين الوجوب الاصلى كالفرائض اليومية وغيرها الفائتة عن المكلف وبين غيرها مما وجب عليه بنذر وشبهه واجارة ونحو ذلك كما لا فرق في الفرائض بين كونها ليومه واغيره كان الفائتة كثيرة او قليلة .

## فرع آخر

اذا كان على المكلف فرائض كثيرة اصلا او استيجارا فهل يصح له الاستبحار او النذر لها ايضا او لا اما لو كان الوقت مضيقا فلا اشكال في عدم الصحة فان الاجارة يقتضى العمل بما آجر له والفرض ان الوقت لما على ذمته من السابق فلما اراد الشروع في اللاحق يمنعه ويطارده السابق واما على التوسعة ووفاء الوقت لما عليه سابقا ولاحقا بحيث يطمئن لنفسه ابراء الذمة عما تعلق عليه واشتغلت به فالظاهر عدم المنع عنه نعم يمنع عن ذلك قوله (ع) لاصلوة لمن عليه صلوة فان عمومه يشمل المقام فان المتيقن تخصيصه بالتطوع لمن عليه قضاء فيبقى عمومه للمقام بالامزاحم اللهم الا ان يرد بالارسال وضعف السند مع عدم الجابر .

(واما احكامها) اى المواقيت (ففيها مسائل الاولى اذا حصل) للمكلف (احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض) والاعضاء ونحوها (وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة) المائية او الترايبية على حسب تكليفه (واداء الفريضة) بحسب حاله قصراً وتماماً بطؤاً وسرعة ولم يفعله (وجب عليه قضائها) بلا كلام (ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر) وفي الجواهر على الاشهر بل المشهور بل المجمع عليه نقلاً ان لم يكن تحصيلاً انتهى .

وعن الخلاف ان دليلنا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزم اعادته وعن كشف اللثام انه المشهور و عن الكفاية انه الاشهر من غير فرق بين كون زمان الخلوعن المانع وسع لاكثر الصلوة او لا خلافا للصدوق والاسكافي والسيد في الاول فان المحكى عنهم وجوب القضاء ولم يعلم له وجه الاطلاق قوله المرثة تطمئ بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وهو على خلاف المطلوب ادل اذا العرف يعلم من قوله بعد ما تزول الشمس مضى مدة معتدبها وكذا قوله ولم تصل الظهر ظاهر في صلوة لو فعلتها كان الوقت وافياً بها ويدل على الاول مضافا الى استحباب عدم الوجوب قبل الوقت كى يتبعه القضاء مؤيداً باصالة البرائة ان القضاء تابعة للفوت وهو متوقف على ثبوت الامر بالاداء ولا يمكن الافى وقت يسعه و القضاء تابعة للاداء و لو كان بفرض جديد فانه لاجل تدارك ما فات ولم يفت شىء اصلاً .

فان قلت فعلى هذا لم يصح امر الحائض بقضاء الصوم لعدم وجوب الاداء فلم تفت منها شىء قلت هذا للدلالة النص والحاصل لوجه لوجوب القضاء مطلقاً حتى فيما كان طروالعذر بعد زمان يسع بقدر اصل الصلوة دون شرائطها ان المفروض تعلق الامر بالصلوة مع جميع شرائطها بحسب حال المصلى ولا يصح ذلك الا فيما كان له وقت بمقدار اداؤها مع شرائطها فحيث كان اصل الصلوة بدون الشرائط غير مأمور بها وبمنزلة العدم فالوقت بمقدار اداء اصلها ايضاً بمنزلة العدم فلا تأثير لهذا المقدار من الوقت في وجوب القضاء فقد انقدح فساد ما حكى عن نهاية العلامة من ذهابه الى وجوب القضاء في هذه الصورة ثم لافرق في الاعذار بين الجنون والاعماء والحيض والنص وان كان فى الاخير لكن لخصوصية له فى ذلك فالمناط حصول العذر بعد ازاله بمقدار مضى ثمان ركعات للحاضر او اربع ركعات للمسافر فيجب فلو تحقق العذر بعد مضى اربع ركعات او ازيد بمادون الثمانية يجب قضاء الظهر فقط ومع العدم فلا وفي مواضع التخيير يلاحظ مقدار مضى الصلوة القصر (ولو زال المانع فان ادرك) من الوقت بقدر (الطهارة و) اداء (ركعة من الفريضة)

المتحققة برفع الرأس عن السجدة الثانية او الدخول فى الركوع كما عن الشهيد وياتى

تحقيقه انشاء الله في محله (لزمه ادائها) بلا خلاف وعن المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وعن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم لما روى عن النبي ﷺ انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه ﷺ من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر .

ويدل عليه ايضاً ما عن الشيخ عن الاصبح بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلع الشمس فليتم الصلوة وقد جازت وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والظاهر من القاعدة كون الصلوة اداءً والظاهر لا اشكال فيه وان حكى عن صاحب الحدائق انه استشكل على الاخيرين باختصاصها بالصبح فيكون اخص من المدعى وعلى الاولين بضعف السند وهو كما ترى .

فان قلت يحتمل كون مداول ماورد في الغداة هو وجوب تمام الصلوة التي وقعت ركعة منها في الوقت في مقابل قطعها من دون تعرض للاداء والقضاء والمقصود مجرد عدم قطع الصلوة التي ادرك ركعة منها بخلاف ما اذا لم يدرك فانه يجب قطعها بشهادة ذيل الموثقة فلا نظر في القاعدة الى كون الصلوة اداء كما انه يحتمل ان يكون النبوي ناظرة الى ادراك ركعة مع الامام حيث انه ليس فيه ما يدل على التنزيل المذكور بملاحظة الوقت .

قلت اولاً الظاهر من المشتمل على الغداة تنزيل الركعة بمنزلة الكل في كون الصلوة الكدائي اداءً وهو غير خفى على المتامل وثانياً لا معنى لكون الصلوة ملققة من الاداء والقضاء وثالثاً لا يترتب على ذلك اثر فان المقصود صحة تلك الصلوة سواء جعلها اداء او قضاء ورابعاً جعل النبوي ناظراً الى الجماعة في غير محله بل هو عجيب لعدم الاشارة في الروايات الى ذلك اصلاً بل ظاهرها خلافه اذ مضافاً الى عدم المعنى لذكر صلوة العصر كما في الاخر لا معنى لقوله قيل ان تغرب الشمس فمفاده اجنبي عن درك المأموم الامام في الركوع .

(و) بالجملة الظاهر من القاعدة ان (يكون مؤدياً على الاظهر) الاقوى لا ملققة

وهو واضح لعدم معنى ذلك ولا قاضيا بلا خلاف و قد عرفت عدم تمامية ما عن السيد من القول بكونه قاضيا وهو اجتهاد في مقابل النص ضرورة ان النص جعل المدرك للركعة بمنزلة من ادرك كل الوقت فادراك الركعة نزل بمنزلة ادراك الكل فالنظر الى جعل الصلوة اداءً أو الافلايحتاج الى التنزيل فان الركعة الاولى اداء بلا كلام والثانية قضاء بالبداهة .

هذا ان كان مراده التلفيق واما اذا كان مراده قضاء الكل كما نسب اليه محتجاً له بان الوقت كان بقدر الركعة للركعة الاخيرة فالوقت للركعة الاخيرة و صرفها في الركعة الاولى كان صرفها في غير وقتها فالركعة الاولى قضاء لوقوعها في غير وقتها والباقية قضاء لوقوعها في خارج الوقت .

(و) قد ظهر انه ( لو اهمل ) مع ادراك الركعة ولم يصل ولم يطرع مانع عقلي او شرعي اخر في زمان الركعة المدركة (قضى) ما ترك بلا كلام (و لو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل) مقدار الطهارة و (احدى الفريضتين) اي الاخيرة منهما (لزمته تلك لاغير) لاستحالة التكليف بهما مع الان فرض عدم سعة الوقت لهما فلا بد من احديهما وقد عرفت ان مقتضى الجمع بين ما دل على اشتراك الوقت لهما وبين ما اختص من اوله بمقدار ادائها بالاولى هو القول باختصاص الاول والاخر بالاولى والثانية فلا يجوز الافعل العصر (ح) فمقدار اربع ركعات في الحاضر واثنين في المسافر مختص بالعصر وقد مر ما يدل عليه لكن ظهر اطلاق المصنف احدى الفريضتين يقتضى التخيير بينهما فيظهر منه جواز تقديم الظهر وهو مشكل وان كان يعضده تحقق الترتيب لكنه خلاف النصوص المتقدمة (وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان)

لعموم من ادرك بالنسبة الى العصر بل الظهر ان فرض ان مقدار الاربع مختص بالعصر فلا يبقى من وقت الظهر (ح) الامقدار ركعة فلا فرق في القاعدة بين ما اذا لم يبق وقت سوى الركعة بحيث وقع الباقي في خارجه كالعادة او بقي من الوقت المختص بالاخر كالظهر بالنسبة الى العصر وهو بالنسبة الى المغرب .

قال في المدارك ثم ان الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير اشكال وهل الثلاثة

التي تتبعها لهاام للعصر ولكن يزاحمها الظهر النخ والاولى ان يقال ان قلنا باختصاص مقدار اربع ركعات للحاضر واثنين للمسافر بالعصر كما هو مقتضى الجمع بين الاخبار فلا اشكال في انه ليس للظهر الاركعة واحدة والافالوقت وان كان لهما ذاتا لكنه لاجل الترتيب يكون للظهر و الثمرة يظهر في العشائين فاذا لم يبق من الوقت الا بمقدار اربع ركعات فان قلنا بالاختصاص كان الوقت للعشاء فلا يصح المغرب وان كان لو صلاها لبقى ركعة للعشاء لكن لا يصح وقوعها في الوقت المختص بالعشاء وان قلنا بالاشترار كان الوقت للمغرب فلا يبق للعشاء الاركعة فيجب الاتيان بهما وحيث قلنا بالاختصاص فالوقت (ح) للعشاء الا اذا كان الباقي من الوقت مقدار خمس ركعات .

#### المسئلة (الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة)

كالمسئلة الاولى الذي يبطل طهارته معه (و) الحال ان (الوقت باق) فهل يصح صلوته ويكفي عن الواجب اولاً بل (استئناف) الصلوة فيه خلاف فعن الخلاف يستأنف وبه قال اكثر الاصحاب لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولاً لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وعن المبسوط يتم الصلوة وعن المختلف الاستدلال عليه بانها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضى الاجزاء ولا يخفى ما فيها .

اما ما افاد الشيخ من انه بعد البلوغ مخاطب ففيه مضافا الى انه قبل البلوغ كذلك غاية الامر خطابه على نحو الاستحباب لا بنحو الالزام وهذا المقدار غير مؤثر في الصحة والبطلان حيث ان قصد الوجه والتميز محل كلام والتحقيق عدم وجوبهما فالماهية الواجبة او المستحبة في الواقع كافية ولو لم يقصد احدهما ولكن ذلك فيما لم يكن متلبسا بالفعل ومعناه لا معنى للمخاطب فانه تحصيل للحاصل غاية الامر كان خطابه في اول الشروع خطابا ندبيا وفي الاثناء حتميا فنفس الخطاب المتحقق في اول الشروع انقلب الى اللزوم والحتم ولاجل ذلك كان عمله شرعا ضرورة انه مقتضى عمومات اقيموا الصلوة وعمومات مثل «يا ايها الذين آمنوا» والشارع في مقام الامتنان رفع عنه قلم الالزام والحتم وبقي قلم الندب بحاله لانه رفعه خلاف الامتنان .



واما النهى عن الابطال فموضوعه رفع يد المكلف عن العمل الصحيح لافيما صار باطلا باذن الشارع كما هو فرض الخصم ومنه يعلم فساد كون هذا الامر مقتضى للاجزاء اذ هو فرع ثبوته وهو محل كلام عند الخصم بل مفروغ العدم والتحقيق صحة هذا الصلوة وكفايته عن الوجوب لعدم تغايرين ما اتى به وما اتى به البالغون وهى طبيعة واحدة وقصد الوجوب والندب خارجان عنها فالصبي بفعله يقصد ما قصده البالغون بعينه فالصلوة طبيعة واحدة متحققة بفعل فاعله مطلقا بالغا كان اولا نعم لو قلنا بان عبادات الصبي تمرينية لالشرعية لما كان بينهما ارتباط الآفى مجرد الصورة والشبابة والفرض خلافه لما عرفت

المسئلة ( الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت ) او ما هو بمنزلة

كالظن الذى قام على اعتباره دليل مثل البينة واذان العارف الثقة ونحوها ( لم يجز ) له ( التعويل على الظن ) الذى لم يكن كذلك لان دخول الوقت شرط فيجب احرازه كغيره من الشرائط ولا يكفى الظن مع امكان العلم او العلمى فانه لا يغنى من الحق شيئا مع عدم حجية الظنون المطلقة .

وفى خبر ابن مهزيار فلا تصل فى حضر ولا سفر حتى يبينه الخ وخبر على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ورواية عبدالله بن عجلان المروية عن مستطرفات السرائر من كتاب نوادر البرزنى قال لى ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدات بالفريضة وظهرها فى اليقين غير خفى .

نعم قد يظهر التنافى من خبر اسماعيل بن رباح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزأت عنك حيث ان الظاهر من قوله وانت ترى هو الظن لكن الحق خلافه انظاها ترى هو العلم ولو بزعم المصلى والرواية بصدد بيان ان المصلى اذا دخل فى الصلوة عالما بالوقت ثم ظهر فى الاثناء خلافه يكفى ان دخل الوقت فى الاثناء فهى فى مقام بيان حكم دخول الوقت فى الاثناء نعم المراد بالعلم هو الاعم من العلمى كالبينة واذان العارف بالوقت وغيرهما من الظنون الخاصة لا الظن المطلق الذى لا دليل عليه اصلا بل منهى عنه بالدلة الاربعة .

نعم قد يظهر من عبارة المحكية عن الشيخين هو الاعتماد بالظن قال في محكي المقنعة: من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها فيجزئه ذلك حيث ان ظاهرها كفاية ظن بالوقت وان الاعادة للمعلم بخلافه قال في محكي النهاية ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول الوقت او يغلب على ظنه ذلك وحكى انه ظاهر المبسوط وظاهر العبارتين هو مطلق الظن لاما هو دليل على اعتباره والالكان المناسب ان يقول او ما يقوم مقام العلم بدل يغلب على ظنه وهو مشكل والايجزى ذلك في جميع الشرائط والحمل على صورة عدم التمكن من العلم خلاف الظاهر .

وقد يستدل لهما برواية اسماعيل بن رباح المتقدمة وهو كما ترى وحملها على صورته تعذر العلم فرع ظهوره في الظن وهو خلاف كما عرفت وقد يميل الى كفاية الظن صاحب الحدائق قال فيها ما لفظه على ان ما ذكره من عدم جواز التعويل على الظن مع امكان العلم لا يخلو من المناقشة فان استفاد من الاخبار المستفيضة الاعتماد على اذان المؤذنين وان كانوا من المخالفين ومن الظاهر ان غاية ما يفيد هو الظن وان تفاوت شدة وضعفا باعتبار المؤذنين وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الاوقات وعدمه وها انا اسوق من الاخبار الجارية في هذا المضمار فمنها صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت .

ورواية محمد بن خالد القسرى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخاف ان اصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين وروى العياشى في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وهو مغضب وعنده اناس من اصحابنا و هو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال قلت ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس امانه اذا اذن فقد زالت الشمس الخبر والخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح القديم لكون الكتاب من الاصول المعتمدة .

وروى الحميرى في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم اوفى بيت واذن المؤذن

وقد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاء اذانهم الى ان قال بعد نقل جملة من الاخبار ورواية على بن جعفر الدال على اشتراط العلم بالوقت وهي ظاهرة في عدم جواز التعويل على الاذان وبها استدل في المدارك على القول المشهور وانت خير بان ما قبلها من الاخبار المتقدمة اكثر عددا ووضح سندا و(ح) يتعين ارتكاب التأويل في هذه الرواية انتهى .

وانت خير بان ما نقلها من اخبار المؤذنين ظاهر في حصول العلم او الظن الاطميناني المقارن للعلم كما يشهد به شدة مواظبتهم على الوقت وبالجملة هذه الاخبار يدل على اعتبار الاطمينان وهو المطلوب ان هو غير الظن المطرود شرعا فالمتعبتر هو العلم او الظن المعتبر الذي دل على حجية الشرع .

ثم انه قدس سره بعد نقل ما دل على اعتبار العلم وردد لالتها رام الى رد صاحب المدارك الذاهب الى اشتراط العلم وان اخبار الاذان لا اعتبار به الا اذا فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط بما هو لفظه **اقول** لا يخفى ما فيه على الفطن النسيه اما و لا فان ما ذكره من افادة اذان الثقة الضابط للعلم ينافي ما ذكره في الاصول بالنسبة الى الاخبار المروية عن الائمة الاطهار (ع) بنقل الثقات العدول المجمع على فضلهم وورعهم وعدالتهم من ان غاية ما تفيد رواياتهم هو الظن دون العلم وهذه احدي المعارك العظام بين الاصوليين والخباريين كما حقق في محله انتهى محل الحاجة .

ولا يخفى على الخبير فساد ما افاده فان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم لا بمعنى الذي استلزم التصويب الباطل بل بمعنى ان موضوع ما ذكره في الاصول هو ان الاخبار المروية غير مفيد للعلم من حيث سندها فهي ادلة ظنية دل الدليل على اعتباره فيكون كالمعلم من حيث دليل الاعتبار وما ذكره صاحب المدارك من افادة الاذان للعلم من حيث مدلوله لا من حيث سنده يعني ان نفس اذان الثقة لو خلى وطبعه مستلزم للعلم بالوقت بمقتضى الوثاق والضبط فلا منسافة بين كون شيء مقطوع الدلالة ولكن سنده وطريق ثبوته ظنيا مثلا اذا اخبر العادل بوجود الجمعة لا اشكال في حصول العلم بهذا المضمون وتحقق هذا الحكم والشك انما يكون في طريق ثبوته فيشك المكلف في ان هذا الحكم

هل صدر عن المعصوم او لا بحيث لو علم بالصدر لما كان له الشك في المضمون اصلا فلا منافاة بين كون شئ عمقوعا من حيث الدلالة ومظنونا من حيث طريق ثبوته فهما موضوعان متغايران يجب ان لا يخلط بينهما اصلا فكيف اشتبه على مثله هذا الامر الواضح فصاحب المدارك في مقام ان اذان العارف الثقة موجب للعلم على فرض اعتبار سندهما وكلام الاصوليين في ان سند اعتبارها ظني لا قطعي وبينهما بون بعيد فاذا كان هذا حال اعظم معارك الاخباريين مع الاصوليين فكيف باضاغرها .

وبالجملة فالاعتماد باذان الثقة العارف وان كان صحيحا بمقتضى الاخبار الا انه من حيث كونه موجبا للعلم فانه اذا علم الانسان شدة مواظبة قوم على شئء بحيث علم بانه لو جعل نفسه متصديا لذلك لما فهم منه اكثر واعلا لعلم منه لامحالة علما يقينيا به فالدائرة الهندية الموضوعة لمعرفة الزوال لافرق فيها بين ان تنظر المكلف بنفسه اليه او من كان مواظبا لها فالاذان العارف الضابط اعلان ببلوغ الشمس الى دائرة نصف النهار وعدم الاعتناء بالاذان في خبر على بن جعفر لاجل شكه وعدم علمه بالوقت ضرورة ان كل اذان ليس موجبا للعلم بل اذان العارف بالوقت المواظب عليه .

وبالجملة لا اعتبار بمطلق الظن مادام للعلم طريقا اليه الا ان العلم في المقام يعم العلمى اى الظن الخاص الذى دل على اعتباره دليل كالبينة ونحوها وبدل على اعتبارها في خصوص المقام ما تقدم من الاعتناء باذان الثقة العارف وفي غير المقام ما عن الكافي والتهذيب بسنديهما عن الصادق عليه السلام في الجبن قال كل شئء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان فيه مية .

وما عن الكافي عن الصادق عليه السلام ايضا وفيها والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا او تقوم به البينة وهما ظاهران في ثبوت ما شهد به البينة او يكون قائما مقام الشهادة وكيف كان (فان فقد العلم) او ما قام مقامه لغيم ونحوه فهل يشبت بالعدل الواحد ونحوه فيه اشكال من ان الدليل دل على اعتبار العدلين ومن ان المعيار هو الوثوق كما في اذان العارف فانه ليس مناط حجيته الا من حيث انه ثقة عارف بالوقت فالاعتماد على خبره قوى .

ولما عن ابي جعفر في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ولولا حجية خبر الثقة لما كان للاعادة وجه هذا مضافا الى ما دل على حجية الخبر العادل ويدل عليه في خصوص المقام ما ورد في حبس الكاظم عليه السلام واعتماده على الوقت بقول من وكله لذلك كخبر فضل بن ربيع ولو لم يوجد ايضا **اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت** بالامارات المفيدة للظن من اى طريق كان **صلى** ولا يجب عليه الصبر حتى يعلم على الاشهر بل قيل انه اجماع والقول الاخر عدم الجواز حتى تيقن بالوقت ولو بالصبر الا اذا ضاق الوقت وهو المحكى عن ابن الجنيد فقال على ما حكى عنه ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلى الا عند تيقنه الوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك انتهى .

وقد قواه في المدارك وهو واضح بعد كون الوقت من الموضوعات التى لا بد من احرازه ومع الشك فيه لا يصح الدخول كما لو شك في القبلة بل لا يتمشى القربة منه مع الشك ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن العطار لان اصلى الظهر في وقت العصر أحب الى من ان اصلى قبل ان تزول الشمس .

ويدل على الاول ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة وما رواهم ايضا عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا بما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس او قال فاصله تقرب الاستدلال ان صوت الديك لا يوجب الا الظن بل الشك .

وقد يتمسك برواية ابي الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلي فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه و اذا جاز التعويل على الظن في الصوم جاز في الصلوة بناء على عدم الفرق بينهما ولا يخفى ما فيه فان الظاهر ان الرواية اجنبية عمار اموه حيث

ان الظاهر منها انه لو افطر بزعم الليل ثم انكشف الخلاف وبقاء النهار ام يضر ذلك بصومه بل هو نظير الافطار نسيًا نافي عدم ابطاله فيمسك باقي النهار وهذا لا يبطله بجواز التعويل على الظن في الصوم .

وهي نظير صحيحة زرارة قال قال لى ابو جعفر وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك ويكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئًا .

اللهم الان يقال لولا الاعتماد على الظن لما جازله الدخول فيها فدلالة الروايات على الحكم بعدم البطلان وعدم ثبوت الكفارة مع استصحاب بقاء النهار ليس الا لاجل صحة الاعتماد على الظن والفرض عدم الفرق بين الصلوة والصوم وانما الفرق بين نفس الصلوة والصوم من حيث ان الاولى يبطل ولزم اعادةها دون الصوم فتأمل مع امكان الدخول فيها مع العلم ثم انكشف الخلاف فلادلالة فيها على الصحة مع الدخول فيها مشكوكا والمسئلة محل اشكال وقد تردد فيها صاحب المدارك والذخيرة والانصاف انه في محله .  
ومن الغريب ما عن المستند من جواز الاعتماد على صياح الديك مطلقا حتى مع التمكن من معرفة الوقت بطريق علمي كخبر الثقة بتوهم ان اخبار اشترط العلم قد خصت باذان الثقة وصياح الديك وهو من الاعاجيب لما عرفت من ان الاعتماد على الاذان لاجل مواظبتهم على الوقت فيوجب العلم به فهي احد مصاديق العلم او الظن الخاص وانى له بالتخصيص خصوصا في الديك السدى من اضعف الظنون وهذه الاخبار معارضة مع ما دل على العلم انظاها نفى ما عدا العلم وعدم جواز الاعتماد .

ويمكن الاستدلال لذلك برواية سماعة قال سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر والالنجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهداك بناء على عدم رؤية الشمس والقمر للوقت والقبلة ولكن الظاهر انها واردة في خصوص الثانى فالمقصود هو الاجتهاد فى امر القبلة ولو سلم فيدل على المطلوب ايضا ان المقصود من الاجتهاد حصول العلم او العلمى .

وقد استدلل للمشهور ايضا بالاصل وقبح التكليف بما لا يطاق مع فرض عدم سقوط

الخطاب بالصلوة في اول الوقت وللمرسل المشهور في السنة الفقهاء المرء متعبد بظنه ولا يخفى ما في الجميع (فان انكشف فساد الظن) الخاص او المطلق اذا لم يتمكن منه وظهر ان صلواته وقعت بتمامها (قبل دخول الوقت استأنف) الصلوة اجماعا كما في الجواهر لمارواه الشيخ والكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلواته ولما عن زرارة عن ابي جعفر ايضا في حديث قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد .

ولمارواه الشيخ عن سماعة ابن مهران قال لى ابو عبد الله اياك ان تصلى قبل ان تزول فانك تصلى في وقت العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول و لصحيحة زرارة المتقدمة فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك واطلاق الروايات يعم ما اذا دخل الوقت في الاثناء (وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس) بها (ولو قبل التسليم) اوفيه بناء على انه من الصلوة كما في مصباح الهمداني (ثم يعد على الاظهر) الاشهر بل المشهور كما في الجواهر خلافا لما عن السيد والاسكافي فقالا بوجوب الاعادة .

ويدل على المشهور رواية اسماعيل بن رباح المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزئت عنك نعم عن الفاضلين هو التردد في الحكم من حيث التردد في حال اسماعيل بن رباح وخصوص الاخبار الناطقة ببطلان الصلوة الواقعة قبل الوقت الشاملة باطلاقها للمقام .

قال في المختلف ما لفظه وقال السيد المرتضى لا تصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المطلوب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم يكن يجزيه وبهذا يفتى محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليها الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الاسنن الليل في السفر .

وفى هذا الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى الى ان قال والبحث فى هذه المسئلة يقع فى اربع مقالات الاول العامد الى ان قال: المقام الرابع الظن وهو المقام المشكل فى هذه المسئلة فجماعة من علمائنا كالشيخين وابن البراج وابن ادريس وسائر على انه يصح صلوته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعد . وقال السيد المرتضى وابن ابى عقيل وابن الجنيدي يعيد الصلوة وهو الاقوى لنا رواية ابى بصير عن الصادق من صلى فى غير وقت فلا صلوة له انتهى موضع الحاجة واطلاقه يعم المقام كما صرح به قده ولا يخفى انه بعد كون الصلوة مشروطة بالوقت وعلم فى الاثناء عدم دخوله فلازمه وقوع مقدار من الصلوة فى خارج الوقت و دخول الوقت فى الاثناء لا ينفع بحال ماسبق ولازم ذلك بطلان الصلوة الا ان يدل عليه دليل امكن تخصيص القاعدة به وهو غير موجود وخبر ابن رباح معارض مع ما ذكره قده وغيره من الاخبار مضافا الى ما ورد عليه من ضعف السند .

ثم استدل قده للبطلان بوجوه اخر مثل ان ما هو مأمور بايقاعه فى وقته لم يمتثل و لان الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها و لان الظن لا يصلح علة لتوجه الامر والا لما بقى فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده وغير ذلك وقال فى الجواهر فمن العجيب نسبة المرتضى ما ذهب اليه الى محققى اصحابنا ومحصليهم وعلى كل حال فلا ريب فى ان الاول اقوى بقاعدة الاجزاء المستفادة من الامر بالعمل بالظن هنا نصا الخ .

وفيه ان الاستفادة من الاخبار عدم الظن او لاقاعدة الاجزاء موقوف على اتیان الامر الظاهري صحيحا لا فيما اذا انكشف فى الاثناء عدم اتيانه على وجهه الشرعى فالقول بالمنع متين (ولو صلى قبل) دخول (الوقت عامدا او جاهالا) بالحكم اى بشرطية الوقت لصلوة (او ناسيا) للحكم (كانت صلوته باطله) سواء دخل الوقت فى الاثناء او لا والاول واضح وكذا الباقي لان شرطية الوقت لا يختص بحال دون حال والاحكام يتعلق بالموضوعات بنحو الاطلاق من دون ان يكون مقيدة بالعلم والجهل .

والحاصل لا كلام فى البطلان فى الثلاثة اذا ظهر كونها قبل الوقت وانما الاشكال فى دخوله فى الاثناء واذا لم يظهر خروج هذا القسم عن تحت الادلة الدالة على المنع



فالاقوى عدم الفرق ثم ان ذلك كله فيما اذا ظهر الخلاف بعد الصلوة او في الاثناء واما اذا دخل فيها عن علم او علمي ثم تردد بعد الصلوة او في اثنائها فهل يحكم بالبطلان او القطع في حال الصلوة وجهان من ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ومن انه دخل فيها صحيحا فلا يجوز له قطعها الامع العلم بالخلاف للاصل و لحرمة ابطال العمل فتأمل .

## فرع

لودخل العامد والجاهل والناسي في الصلوة قبل الوقت ثم صادف الوقت فان كان بحيث يتحقق منهم قصد التقرب فالظاهر هو الصحة و الافهو مشكل من هذه الجهة .  
المسئلة (الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء) السابقة فواتا فالسابقة (فلودخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته مادام العدول ممكنوا الا استأنف المرتبة) وتفصيل الجميع في محل آخر ياتي انشاء الله في مبحث القضاء .

المسئلة (الخامسة يكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها ) في وسط السماء ( وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ) على المشهور في الجميع كما في مصباح الفقيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه للاخبار الكثيرة كصححة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنارة في كل ساعة انها ليست ذات ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان ورواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حين تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان . وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب وخبر معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصدوق في الفقيه في حديث المناهي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وصححة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن المجلس مرسلا قال وقد روى نهى عن الصلوة عند

طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان .  
وعن العليل بسند قوى عن سليمان بن جعفر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي  
لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس لانها تطلع بين قرني شيطان الخ وغير ذلك وظاهر  
هذه الاخبار هو العموم ولا اختصاص لها بالمبتدئة كما ان ظاهرها هو الحرمة حتى  
فى لفظ ويكره فانه يستعمل فى الاخبار فى الحرمة ولذا حكى عن السيد القول بالحرمة  
الا انها خلاف الاجماع .

وكيف كان فقد تعارض هذه الاخبار التوقيع الشريف المروى عن الاكمال وغيره فى  
جواب مسائل محمد بن عثمان العمري واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند  
غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما  
ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان .

والانصاف ان التوقيع وان لا يقاوم النصوص الكثيرة الا ان لسان التعليل فيه  
ينادى باعلاصوته بصدقه وانه يدل على ان التعليل بالنهى فيها هو قول الناس مضافا الى  
عدم معقولية التعليل فيها فى نفسه وانه ما معنى طلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان  
وانه على فرض الصحة لازمه فعل الصلوة رغما لانفعه كما فى التوقيع لانها خير موضوع  
وقربان كل تقى .

ونحوها فى الوهن المرسله المشتملة على تصديق ابي عبد الله عليه السلام ماروى عن ابي  
جعفر عليه السلام من ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين  
السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه  
ان بنى آدم يصلون لى بداهة عدم تأثير لهذا على فرض صحته ولما صارت الصلوة له ولما زعم  
شياطينه كون العبادات له لعلمهم بكذبه وان صلوة بنى آدم لله تعالى وانه لو صح لابليس  
ذلك لما اكتفى فى هذا القول بهذا الوقت بل قال ذلك عند جميع عبادات بنى آدم ولازمه  
كراهة جميع العبادات فلا بد من طرح امثال هذه الروايات وايكال علمها الى اهله .

و بالجمله لسان التوقيع مقدم على امثال هذه الروايات ولذا رجح الصدوق هذا  
التوقيع على تلك الروايات ويعارضها ايضا مارواه فى الوسائل عن محمد بن فرج قال

كتبت الى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب الى "وصل بعد العصر من النوافل ماشئت وصل بعد الغداة من النوافل ماشئت فيدل باطلاقها على المبتدئة ايضا وعن النخال عن العايشة صلوتان لم يتر كهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سراً وعلائية ركعتين بعد العصور ركعتين قبل الفجر وعنه ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة وبعد العصر .

وفى الوسائل بعد نقل هذه الاخبار عن النخال قال قال الصدوق مرادى بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة فاجبت ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله وفعله والحاصل يستفاد من هذه الاخبار استحباب الصلوة لعدم معقولية الامر بالكراهة من الأئمة خصوصا تأكيد ذلك بقوله صل من النوافل ماشئت كما انه يستفاد من التوقيع صدور روايات النهى تقيه لاشعاره بان مضمون هذه الاخبار مما يقولون الناس و يؤيده مضافا الى ظهورها فى الحرمة كما مر ان لفظ «لا» فى هذه الاخبار لنفى الجنس وان الظاهر من هذه التراكيب نفي الحقيقة فمعنى لصلوة بعد الفجر انه لا جنس صلوة صحيح بعده فيدل على نفي حقيقة الصلوة سواء كانت ذات اسباب اولاً .

قال فى مصباح الفقيه بعد اضطرابه وتردده ما لفظه ولكن الانصاف ان حمل تلك الاخبار المعللة بهذه العلة باسرها على التقيه اولى من التصرف فى ظاهر التوقيع كما يؤيد ذلك ظهور اغلب تلك الاخبار فى عدم المشروعية لهذه العلة كما زعمه الناس انتهى وان حكم قدس سره بكون الكراهة اقوى لغير هذه العلة ولشهرة القول بها بين الاصحاب وعدم منافاتها الامر بها فى التوقيع لكون الكراهة فى العبادات بمعنى اقل ثوابا فلا ينافى اصل الجواز وان الامر فى التوقيع وارد فى مقام توهم الحظرو الكل كما ترى خصوصا الاخير لانه اعتراف بكون الظاهر منها الى زمان الحججة عليه السلام هو المنع والحظر فكيف يعقل عمل الناس فى هذه المدة الكثيرة بالمنع مع انها كانت مورد حاجة لهم وفى زمان الحججة عجل الله تعالى فرجه صدر بيانه عنه عليه السلام وانه لرفع الحظر .

وبالجملة لم افهم معنى للكراهة فضلا عما هو الظاهر منها من الحرمة وكيف كان

فقد اختلفوا في ان هذا الحكم هل يختص بغير ذوات الاسباب كما ذهب اليه المصنف (و) قال (لاباس بماله سبب كصلوة الزيارة والحاجة وقضاء النوافل المرتبة) وذهب اليه كثير من القدماء بل الشهرة والاجماع عليه او تعم ذوات الاسباب كما عن النهاية الحكم بكراهة النوافل مطلقا اداء وقضاء عند الطلوع والغروب من غير فرق بين ذى السبب وغيره و عن المغيد الجزم على كراهة المبتدئة وذوات الاسباب عند الطلوع والغروب بل ظاهر عبارته المحكية عن المقنعة من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها آخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها هو الحرمة في هذه الاوقات وكيف كان فما يمكن ان يكون وحها لتخصيص الكراهة بغير ذوات الاسباب روايات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصلهن الرجل في الساعات كلها .

وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس صلوات لا يترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنائز ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصلهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل .

ورواية نعمان الرازي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتشى من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ولا يخفى ان الاخبار المانعة كراهة او حرمة عامة وهذه المجوزة خاص فيخصها فالمنع لو ثبت ولم نقل بتقديم التوقيع عليها انما هو في غير ذوات الاسباب .

المسئلة (السادسة ما يفوت من النوافل لئلا يستحب تعجيله) قضاء (ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله) قضاء (ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار) فانه مقتضى الاستباق والمصارعة وظاهر طائفة من الاخبار استحباب الممانلة في القضاء وطائفة استحباب قضاء ما فات في الليل نهارا و بالعكس ويدل على الثاني روايات كموتقة

محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان على بن الحسين كان اذا فاتته شىء من الليل قضاء بالنهار واذا فاتته شىء من اليوم قضاء من الغد اوفى الجمعة اوفى الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة .

ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار ورواية ابي بصير قال ارقويت فاقض صلوة النهار الليل وخبر اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبدالله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فقبل حتى انتهينا الى طراباد فاذا نحن برجل على ناقته يصلى وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبدالله عليه السلام وقال يا عبدالله اى شىء تصلى فقال صلوة الليل فاتمنى اقصيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى تتغذى مع الذى يقضى صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئاً قال حدثنى ابي عن ابيه قال قال رسول الله ان الله ليباهى ملائكة بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار يقول ملائكتى انظروا الى عبدى كيف يقضى ما لم اقرضه عليه اشهدوا انى قد غفرت له وخبر جميل عن الصادق عليه السلام قال قال رجل ربما فاتتنى صلوة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قره عين الكواله ثلثان الله يقول «وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا» فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سرال محمد المكنون .

وبدل على الاول صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضى وترين فى ليلة قال نعم اقض وترا ابدأ وقد يقال بارادة الاباحة من الامر بعد خروجه عن حقيقته وهو الوجوب فانه مجاز فلا فرق بين ارادة الندب والاباحة واجيب بان الواجب هو المصير الى اقرب المجازات وهو الندب بعد تعذر ارادة الحقيقة .

والانصاف ان ارادة الاباحة فى غاية البعد لدلالة جملة من الاخبار على استحباب قضاء ما فات فى الليل فى الساعة التى قد فاتت مثل صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلوة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس .

ورواية اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وقضاء صلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قل لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء واصرح من الكل صحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما افاتك فلا اشكال في ظهورها (ح) في المطلوب والتحقيق هو حمل ما دل على قضاء النهار في الليل و بالعكس على نفس الاستحباب وما دل على المماثلة على تأكده كما هو مفاد رواية يريد و ظاهر المتن بمقتضى الاتيان بالفرد الخفي والمحصل من جميع الاخبار استحباب اصل القضاء في اى ساعة كان مع افضلية مراعات المماثلة .

**المسئلة (السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة) بكسر اللام وهي المشعر الحرام (اولى ولو صار الى ربع الليل) بل ثلثها لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال لاتصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل و ظاهر الصحيحة وان كان هو حرمة التقديم لكنها محمولة على الكراهة جمعا بينها و بين ما دل على جواز التقديم (والالعشاء الاخرة) في جميع الامكنة (فان الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر) المغربي كما عرفته مفصلا حملا لمادل على ان سقوط الشفق وقت العشاء على بيان وقت فضيلة (والالمتنفل) والاتي بالرواتب فان الافضل له ان (يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنا فلتهما) وقد عرفته مفصلا في محله (والالاستحاضة) التي وظيفتها الاغسال حيث (تؤخر الظهر والمغرب) الى اخر وقت فضيلة الاولى و اول وقت فضيلة الثانية ثم ان موارد استحباب التأخير اكثر من ذلك كتأخير ذوى الاعذار ومنتظر الجماعة والمرية للصبي وغير ذلك .**

**المسئلة (الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها) ولو قبل السلام (عدل بنيتها) لمادل على لزوم الترتيب والفرص امكان العدول وجعلها ظهر أو يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وفيها وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت**

في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر الخ وحسنة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلواتهم .  
 وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكر وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها ركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك فالظاهر الاشكال في الحكم في الظهرين وكذلك في العشاءين فاذا شرع في العشاء ثم ذكر في اثنائها انه لم يصل المغرب وجب العدول اليه مادام ممكنا بان لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة .

نعم قد ينافية خبر الصيقل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلواته ثم ليقتض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلواته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة .

ولا يخفى ما فيه من اشتغالها على فرق لم يكن يفارق بينهما اذ كما لا يكون بعد العصر صلوة كذلك ليس بعد العشاء صلوة اللهم الا ان يراد بالصلوة بعدها نافلة العشاء حيث لا يكون بعد العصر نافلة بخلافه بعد العشاء ولكن ليس لوجود النافلة مدخلية في الفرق الموجب لجواز العدول في العصر دون العشاء فالامر بعدم العدول وقضاء المغرب بعده مع استلزامه لفوت الترتيب الممكن دركه بعد في غاية الاشكال والاولى ايكال علمه الى اهله وكفى في وهنه اعراض المشهور عنها والله العالم .

( فان لم يذكر حتى فرغ ) من صلاته ( فان كان صلى في اول وقت الظهر

اعاد ) العصر ( بعد ان يصلى الظهر على الاشبهه ) الا شهر حيث قد عرفت ان اول الوقت

بمقدار اداء الظهر مختص به فلا يصح صلوة اخرى فيه خلافا لابن بابويه كما عرفت للكثيرة الدالة على دخول وقت الصلوتين بمجرد الزوال والفرض ان الترتيب شرط ذكرى فيصح تقدم العصر نسبياً وأقول بالاختصاص للجمع بين الأدلة فالبطلان اظهر واحوط .  
**(وان كان فى الوقت المشترك او دخل ) الوقت المشترك ( وهو فيها ) كما**  
 انا وقع مقدار من العصر فى الوقت المختص ثم دخل وقت المشترك فى اثنائها **( اجزئته**  
**واتى بالظهر ) بعدها .**

ولا يخفى ان ظاهر صحيحة زرارة وفيها او بعد فراغك فانوها الاولى هو صحتها  
 ظهراً بالعدول اليها ولو بعد الصلوة بان يجعلها فى ذهنه ظهراً ولكنه مشكل من  
 حيث اعراض المشهور عنه ومن حيث ان النية غير مؤثرة فى الشىء بعد  
 وقوعه اللهم الا ان لا يكون فرق بينهما اصلاً بان كان عليه فى

اول الوقت صلوتان احدهما للظهر والاخرى للعصر

و جعل المكلف بالكسر الاول للظهر والثانية

للعصر غير موجب للفرق حقيقة ولذا قال **عليه السلام**

انما هي اربع مكان اربع والله العالم بحقيقة

احكامه . قد وقع الفراغ عن البحث عن

المواقيت من كتاب حقائق الفقه

للمحقير العاصى محمد المحقق

الكرمانى اصلاً والطهرانى

تولد آومسكنافى يوم

الجمعة من اول شهر

الجمادى الثانى فى سنة ١٣٨٩ وبتلوه البحث عن احكام القبلة فى  
 المجلد السادس انشاء الله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين :



## فهرست المجلد الخامس من حقائق الفقه

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩٦	مطهرية النار	٢	في منكر الضروري
	طهارة العجص والحطب والطين	٥	في ما يتعلق بالولاية
٩٨	ونحوها بالطبخ	٩	في الغلاة
١٠٩	الاستحالة	١٢	في المجبسة
١١٣	الاتقال	١٨	في عرق الجنب من الحرام
١١٥	المرتد	٢١	في عرق الابل الجلالة
١٢٦	مطهرية الارض	٢٥	في بول البغال
١٣٠	ماء الغيث	٢٩	احكام النجاسات
١٣٢	الوانى	٣١	عدم منجسية المتنجس
١٤٠	اصالة عدم التذكية	٣٦	ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
١٥٨	غسل ظروف الخمر	٣٨	ازالة النجاسة عن المسجد
١٦٥	عدد الفرائض ونوافلها	٤٢	فيما عفى عنه من الدم
١٧٧	اشتراك الوقت للظهيرين	٥٢	في لزوم عصر الثياب
١٨٨	وقت المغرب	٥٥	في بول الرضيع
١٩٠	وقت الصبح	٥٩	تقديم المينة على الاستصحاب
١٩٣	معرفة الزوال	٦١	حجية قول ذى اليد
١٩٤	الغروب باستتار القرص وعدمه	٦٢	لزوم الغسل من البول مرتين
٢٠٠	الاقوال في وقت الظهر	٦٥	الصلوة مع النجاسة
٢٠٥	المراد بمماثلة الفى للشاخص	٧٣	رؤية النجاسة في اثناء الصلوة
٢١١	وقت العشاء	٨٣	مطهرية الشمس

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٥٦	من ادرك ركعة	٢١٤	امتداد الوقت الى الفجر لذوى الاعذار
٢٥٩	طريق العلم بالوقت	٢١٨	الجمع بين الصلوتين والبحث مع العامة
٢٦٧	النوافل المبتدئة	٢٢٩	وقت النوافل
٢٧٠	استحباب قضاء النوافل	٢٣٩	وقت نوافل الليل
٢٧٢	العدول من اللاحق الى السابق	٢٤٦	التطوع فى وقت الفريضة
		٢٥٤	طر والعذر بعد الزوال




## جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٣	ياضره	يؤخره	٦٤	١٩	يابسأ(رشه	(يابسأرشه
٢٠	٢	الفرض	الفرق	٦٥	١٦	واما	(و)اما
٢٢	٤	نجاجسة	بنجاجسة	٧١	٢٢	علاء بن	علاء
٣٢	١٥	لوجه	بوجه	٧٧	١٣	حاصلة	الحاصلة
٣٢	٢١	تمجيس	تمجيس	٨١	٢٤	الاستصحاب	الاستحباب
٣٧	١٠	القصر	القصير	٨٦	١٩	وهى	وهى غير صالحة له
٣٧	١٩	بخبر	وبخبر	٩١	١٤	لم يقل	لم نقل
٤٠	١	بالحالط	بالحائط	٩٤	١	لايتوهم	فلايتوهم
٤٢	١٧	او القبيح	القبيح	٩٨	٢٤	ذكر مطهر	مطهراً
٤٢	٢٢	يدل	يدل عليه	١٠٢	٦	وانه ما	الى ما
٤٧	١٨	المعيار	معيار	١١٤	٢١	يعنون	يقبلون
٤٨	٦	لمتقدمة	المتقدمة	١٢٤	٢	المتنافيين	متنافيين
٥٠	٣	الملبوس	ملبوس	١٣٢	١٣	ان بال	الان بال
٥٢	٢	صلوحيته	صلاحيته	١٣٢	١٨	الفاسدة	الفاسد
٥٣	٢٢	ان ظهر	ان ظهر	١٣٧	٨	بالرجال	مختصا بالرجال
٦٠	٢	فمعاد	فمفاد	١٣٧	١٧	يطلق	يحمل
٦١	١٥	على القاعدة	عليه قاعدة	١٣٨	١٨	كما المكحة	كالمكحة
٦٢	٤	على انه	على ان	١٣٩	٤	فلامناس	لامناس
٦٣	٢٤	ماء المرة	الماء بالمرة	١٤٢	٢	بالكمم بالبقاء	بالبقاء

الصفحة السطر الخطأ	الصواب	الصفحة السطر الخطأ	الصواب
٢٤ ٢٠١	وقوعها	١٦ ١٤٧	الابل
٣ ٢٠٢	آخر	١ ١٤٨	كون ذلك
٢٠ ٢١٥	لمطلقا	١٢ ١٤٨	أشار
٦ ٢١٦	لهما	١٨ ١٤٨	مختصر
١٩ ٢٢١	ولو	١٣ ١٥٠	ما ذبحت
٢٠ ٢٢١	خارج	١١ ١٥٢	في مقام
٦ ٢٢٢	ما يصح	٢١ ١٥٤	فاسد قال
٩ ٢٢٣	الجمع	١٩ ١٥٦	بذبح
٣ ٢٢٤	لموردين	١٢ ١٥٧	بالاستحباب
١٣ ٢٢٥	العرفة	١٢ ١٦٥	ومثلها
١٨ ٢٢٦	عد	١٢ ١٦٥	والواحدة الخ
١٦ ٢٢٧	تجوز	١ ١٦٦	ومنها
١٨ ٢٢٧	آخر	١٩ ١٧١	انه اربع
٢١ ٢٢٩	بجيت	٢١ ١٧٢	يسقط
١٩ ٢٣٦	اختلاف	٢٣ ١٧٣	المفضول
١٤ ٢٣٧	امكانه	١٠ ١٨٠	ظهرما
١١ ٢٤١	فلا	٣ ١٩٧	الالتزام
٨ ٢٤٩	التطوع	١٩ ١٩٨	كذلك ولا
١٩ ٢٥٢	الاختصاص	٢٣ ١٩٨	جانبا المشرق
٢٤ ٢٥٨	لانه	٢٣ ٢٠١	وقوعها















LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

2271  
.3553  
.827  
mujallad  
5

Princeton University Library



32101 047105497

RECAP